الفصول المختارة

من

العيون والمحاسن

منشورات
مكتبة الدانوني

Princeton University Library
32101 082355460

ANNEX A

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Mufid

الفصول المختارة

من

العيون والمحاسن

تأليف

الإمام الفقيه المحقق

محمد بن النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ (المفيد)

المتوفى ٤١٣ هـ

الطبعة الرابعة

١٣٩٦

منشورات مكتبة الداورى ـ قم

(RECAP)
ANNEX A
(Annex A)
2272
.6642
.392
1976

ترجمة الشيخ المفيد

هو محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير (١) ولد سنة ٣٣٨ (٢) في الحادي عشر من ذي القعدة بقرية تعرف (بسويقة ابن البصري) من عكبرى (٣) وتبعد من بغداد الى ناحية الدجيل عشرة فراسخ (٤) ، وكان ربعة من الرجال نحيفاً اسمر اللون (٥) .

عرف بابن المعلم لأن أباه كان معلماً بواسط (٦) ، كما اشتهر (بالمفيد) أما لأن الإمام صاحب العصر (عجل الله فرجه) لقبه به ، كما نص عليه ابن شهراشوب (٧) ، أو أن شيخه علي بن عيسى الرماني لقبه به ، كما أثبته الشيخ ورام (٨) .

وكيف كان فهو الحري بهذا اللقب ، لاجماع أهل الفضل وذوى التحقيق من الفريقين على تقدمه على من عاصره ، وتبرزه في العلوم العقلية والنقلية والحديث والرجال والأدب ، وله قوة العارضة في الجدل والظهور على الخصم .

---

(١) النجاشي ص ٢٨٣ .
(٢) النديم في الفهرست ص ٢٧٩ .
(٣) مجموعة ورام ص ٤٥٦ .
(٤) معجم البلدان (ج ٦ ـ ص ٢٠٣) .
(٥) شذرات الذهب (ج ٣ ـ ص ٢٠٠) .
(٦) لسان الميزان (ج ٥ ـ ص ٣٦٧) .
(٧) معالم العلماء ص ١٠١ طهران .
(٨) المجموعة ص ٤٥٦ .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 023632753

قال ابن النديم : شاهدته وجالسته فرأيته شديد الفطنة ماضي الخاطر بارعا في العلوم .

ويزيد ابن حجر العسقلاني بقوله : إن له على كل إمام منة .

وصادق على هذه الظاهرة في شيخنا المفيد كل من الذهبي واليافعي وابن كثير وابن العماد وأبو حيان التوحيدي(١) .

ومهما كثرت الأقوال من علماء الإمامية وغيرهم في حق الشيخ المعظم فإني أرى البيان لينحسر عن تحديد نفسيته وما آتاه المهيمن جل شأنه من ملكات فاضلة بعد أن خاطبه (إمام العصر) عجل الله فرجه في كتابه الاول : بالأخ السديد ، والمولى الرشيد أيها المولى المخلص في ودنا الناصر لنا ، إلخ .

ويقول في الثاني : من عبد الله المرابط في سبيله إلى ملهم الحق ودليله ، سلام عليك أيها العبد الصالح الناصر للحق الداعي اليه بكلمة الصدق ، إلخ(٢) .

فإنك بعد أن أحطت خبراً بأن صاحب الناحية المقدسة لم يخاطب أحداً إلا باسمه الساذج من دون إطراء كما إنه عليه السلام لا يلفظ إلا نفس الحقيقة سواء في ذلك مدح رجل أو بيان حكم أو فصل قضاء وهكذا سبيل امناء الوحي والحجج على الخلق فانهم لا ينطقون إلا عن الأمر الإلهي .

تعرف حينئذ أن من يتخذه (حجة الزمن) عليه السلام أخاً له ويعترف له بالصدق في الأقوال والرشد في الأمر هو فوق مستوى البشر بعد الحجج الأطهار . نعم وجده صاحب الناحية المقدسة الرجل الناهض للدعوة الإلهية الناشر للمعارف الأحمدية والذاب عن قدس الشريعة المطهرة فاعطاه ذلك الوسام المشعر بالعظمة والتفوق على غيره ممن عاصره .

---

(١) انظر أقوالهم في ترجمته المطبوعة مع أمالي المفيد ص ٢ في النجف ط٢ .

(٢) الكتابان في احتجاج الطبرسي ص ٢٧٧ ط النجف .

آثاره

ان آثار شيخنا المترجم فى الفقه والحديث والكلام البالغة مائتين كما فى نص اليافعى وابن حجر وابن العماد كلها غرر ومآثر نيرة لتبرزها فى البرهنة الصحيحة وادحاضها لمعرة الشبه فهى منتجع العلماء وأهل التحصيل منذ عهده الذهبى الى يومنا الحاضر فلا تجد من يراجع شيئاً منها إلا بين معجب ومحبذ ومطر لها وعاكف عليها وليس من البدع ولا من العجب أن يكون شيخ الامة مرجعها الوحيد ومستقى علمها ومورد ريها ومحل ثقتها .

وفاة المفيد :

توفى الشيخ (المفيد) ليلة الثالث من رمضان ببغداد سنة ٤١٣هـ وصلى عليه علم الهدى السيد المرتضى بميدان الاشنان وحمل إلى مشهد الإمامين الكاظميين عليهما السلام فدفن عند رجليهما ، وكان يوم وفاته كما يحدث عنه الشيخ الطوسى فى « الفهرست(١) » يوماً مشهوداً عظيماً اجتمع لتشييعه خلق كثير وبكاه المؤالف والمخالف ووجد على قبره مكتوب :

لاصوت الناعى بفقدك إنه يوم على آل النبى عظيم
إن كنت قد غيبت فى جدث الثرى فالعدل والتوحيد فيك مقيم
والقائم المهدى يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم

---

(١) المطبوع في المطبعة الحيدرية في النجف الأشرف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بالقدم ، العام لجميع خلقه بالنعم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله معادن الدين والكرم ، وسلم كثيراً .

سألت أيدك الله أن اجمع لك فصولا من كتب شيخنا ومولانا المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد النعمان « ادام الله عزه » في المجالس ، ونكتاً من كتابه المعروف بـ (العيون والمحاسن) لتستريح إلى قراءته في سفرك ، وتنشر ذكره في مستقرك وبلدك ، وقد أجبتك أيدك الله إلى ذلك إيثاراً لوفاق مسرتك ، ورغبة فيما عند الله سبحانه لإجابتك ، والله الكريم يوفقك برحمته لذلك ، ويتفضل بحراستك انه قريب مجيب .

(اتفق للشيخ المفيد أبي عبد الله ايده الله) اجتماع مع القاضي ابي بكر احمد ابن سيار في دار السلام بدار الشريف أبي عبد الله محمد بن محمد بن طاهر الموسوي رحمه الله ، وكان بالحضرة جمع كثير يزيد عددهم على مائة انسان ، وفيهم أشراف من بني علي عليه السلام وبني العباس رحمة الله عليه ، ومن وجوه التناء والتجار حضروا في قضاء حق للشريف « رحمه الله » فجرى من جماعة من القوم خوض في ذكر النص على أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام « وتكلم الشيخ ابو عبدالله » أيده الله في ذلك بكلام يسير على ما اقتضاه الحال . (فقال له القاضي) أبو بكر احمد ابن سيار إخبرني ما النص في الحقيقة وما معنى هذه اللفضة ؟ .

(فقال له الشيخ) ايده الله : النص هو الاظهار والابانة ، من ذلك قولهم فلان قد نص قلوصه اذا أبانها بالسير وابرزها من جملة الابل . ولذلك سمي المفرش العالي منصة لأن الجالس عليه يبين بالظهور من الجماعة ، فلما اظهره المفرش سمي منصة على ما ذكرناه ، ومن ذلك ايضاً قولهم قد نص فلان مذهبه اذا اظهره وابانه ومنه قول الشاعر :

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصته ولا بمعطل

يريد به إذا هي اظهرته ، وقد قيل إذا هي نضته والمعنى في هذا يرجع إلى الاظهار . فاما هذه اللفظة فانها قد جعلت مستعملة في الشريعة على المعنى الذي قدمت ومتى اردت هذا المعنى منها قلت حقيقة النص هو القول المنبيء عن المقول فيه على سبيل الاظهار .

(فقال القاضي) ما احسن ما قلت ولقد اصبت فيما قد اوضحت و كشفت فخبرني الآن اذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قد نص على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقد اظهر فرض طاعته واذا اظهره استحال ان يكون مخفياً ، فما بالنا لا نعلمه ان كان الامر على ما ذكرت في حد النص وحقيقته .

(فقال الشيخ ايده الله) اما الاظهار من النبي (ص) فقد وقع ولم يك خافياً في حال ظهوره وكل من حضره فقد علمه ولم يرتب فيه ولا اشتبه عليه ، فاما سؤالك عن علته فقدك العلم به الآن وفي هذا الزمان فان كنت لا تعلمه على ما اخبرت به عن نفسك فذلك لدخول الشبهة عليك في طريقه لعدولك عن وجه النظر في الدليل المفضي بك إلى حقيقته ، ولو تأملت الحجة فيه بعين الانصاف لعلمته . ولو كنت حاضراً في وقت اظهار النبي (ص) له لما اخللت بعلمه ولكن العلة في ذهابك عن اليقين فيه ما وصفناه (فقال) وهل يجوز ان يظهر النبي (ص) شيئاً في زمانه فيخفى على من ينشأ بعد وفاته حتى لا يعلمه إلا بنظر ثاقب واستدلال عليه .

(قال له الشيخ ايده الله تعالى) نعم يجوز ذلك بل لا بد منه لمن غاب عن

المقام في علم ما كان فيه من النظر والاستدلال ، وليس يجوز ان يقع به علم الاضطرار لأنه من جملة الغائبات غير ان الاستدلال في هذا الباب يختلف في الغموض والظهور والصعوبة والسهولة على حسب الاسباب المعترضات في طرقه وربما عرا طريق ذلك من سبب فيعلم بيسير من الاستدلال على وجه يشبه الاضطرار إلا أن طريق النص حصل فيه من الشبهات للاسباب التي اعترضته ما تعذر منها العلم به إلا بعد نظر ثاقب وطول زمان في الاستدلال «فقال» فاذا كان الأمر على ما وصفت فما انكرت أن يكون النبي (ص) قد نص على نبي آخر معه في زمانه او نبي يقوم من بعده مقامه واظهر ذلك وشهره على حد ما اظهر به امامة امير المؤمنين عليه السلام فذهب عنا علم ذلك كما ذهب عنا علم النص باسبابه .

(فقال الشيخ ايده الله) انكرت ذلك من قبل ان العلم حاصل لي ولك ولكل مقر بالشرع ومنكر له بكذب من ادعى ذلك على رسول الله (ص) ولو كان ذلك حقاً لما عم الجميع علم بطلانه وكذب مدعيه ومضيفه إلى النبي (ص) وسلم ولو تعرى بعض العقلاء من سامعي الاخبار عن علم ذلك لاحتجت في افساده إلى تكلف دليل غير ما وصفت لكن الدليل الذي ذكرت يغنيني عن اعتماد غيره فان كان النص على الامامة نظيره فيجب ان يعم العلم ببطلانه جميع سامعي الاخبار حتى لا يختلف في اعتقاد ذلك اثنان ، وفي تنازع الامة فيه واعتقاد جماعة بطلانه دليل على فرق ما بينه وبين ما عارضت به .

(ثم قال الشيخ ايده الله) هلا انصف القاضي عن نفسه والتزم ما التزم خصومه فيما شاركهم فيه من نفي ما تفردوا به ففصل بينه وبين خصومه في قوله ان النبي (ص) قد نص على رجم الزاني وفعله وموضع قطع السارق وفعله وعلى صفة الطهارة والصلاة وحدود الصوم والحج والزكاة وفعل ذلك وبينه وكرره وشهره ثم التنازع موجود في ذلك وإنما يعلم الحق فيه وما عليه العمل من غيره بضرب من الاستدلال بل في قوله ان انشقاق القمر لرسول الله (ص) كان ظاهراً في حياته ومشهوراً في

عصره وزمانه . وقد انكر ذلك جماعة من المعتزلة وغيرهم من اهل الملل والملحدة وزعموا أن ذلك من توليد اصحاب السير ومؤلفي المغازي وناقلي الآثار . وليس يمكنه ان يدعي من خالف فيما ذكرناه دفع الاضطرار وإنما يعتمد على غلطهم في الاستدلال فما يؤمنه ان يكون النبي (ص) قد نص على نبي من بعده وان غرا من العلم بذلك على سبيل الاضطرار . وبم يدفع ان يكون قد حصلت له شبهات حالت بينه وبين العلم بذلك كما حصل لخصومه فيما عددناه ووصفناه وهذا ما لا فصل فيه .

(فقال له) ليس يشبه أمر النص على أمير المؤمنين «ع» جميع ما ذكرت لأن فرض النص عندك فرض عام وما وقع فيه الاختلاف فيما قدمت فانها فروض خاصة ولو كانت في العموم كهو لما وقع فيها الاختلاف « فقال له الشيخ ادام الله عزه » فقد انتقض الآن جميع ما اعتمدته وبان فساده واحتجت في الاعتماد إلى غيره وذلك انك جعلت موجب العلم وسبب ارتفاع الخلاف ظهور الشيء في زمان واشتهاره بين الملأ ولم تضم إلى ذلك غيره ولاشرطت فيه موصوفاً سواه فلما نقضناه عليك ووضح لك دماره عدلت إلى التعلق بعموم الفرض وخصوصه. ولم يك هذا جارياً فيما سلف والزيادة في الاعتلال انقطاع والأنتقال من اعتماد إلى اعتماد ايضاً انقطاع، على انه ما الذي يؤمنك ان ينص على نبي يحفظ شرعه ويكون فرض العمل به خاصاً في العبادة كما كان الفرض فيما عددناه خاصاً ، فهل فيها من فصل يعقل. فلم يأت بشيء تجب حكايته .

(وذكرت بحضرة الشيخ ابي عبد الله ادام الله عزه) ما ذكره ابو جعفر محمد ابن عبد الرحمن بن قبة الرازي رحمه الله في كتاب (الانصاف) حيث ذكر أن شيخاً من المعتزلة انكر ان تكون العرب تعرف المولى سيداً وإماماً ، قال فأنشدته قول الأخطل :

فما وجدت فيها قريش لأمرها ... أعف وأولى من أبيك وامجدا
وأورى بزنديه ولو كان غيره ... غداة إختلاف الناس اكدى واصلدا
فأصبحت مولاها من الناس كلهم ... وأحرى قريش ان تهاب وتحمدا

قال ابو جعفر : فأسكت الشيخ كأنما القم حجراً ، وجعلت استحسن ذلك .

(فقال لي الشيخ ابو عبدالله ادام الله عزه) قد قال لي ايضاً شيخ من المعتزلة ان الذي تدعونه من النص الجلي على امير المؤمنين «ع» شيء حادث ولم يك معروفاً عند متقدمي الشيعة ولا اعتمده احد منهم وإنما بدأ به وادعاه ابن الراوندي في كتابه في الامامة وناضل عليه ولم يسبقه اليه احد ، ولو كان معروفاً فيما سلف لما أخل السيد إسماعيل بن محمد «*» رحمه الله به في شعره ولا ترك ذكره في نظمه مع اغراقه في ذكر فضائل أمير المؤمنين «ع» ومناقبه حتى تعلق بشاذ الحديث وأورد من الفضائل ما لا نسمع به إلا منه ، فما باله إن كنتم صادقين لم يذكر النص الجلي ولا اعتمده في شيء من مقاله وهو الاصل المعول عليه لو ثبت .

(فقلت له) قد ذهب عنك أيها الشيخ مواضع مقاله في ذلك لعدولك عن العناية برواية شعر هذا الرجل . ولو كنت ممن صرف همته الى تصفح قصائده لعرفت ما ذهب عليك من ذلك واسكنتك المعرفة به عن الاعتماد على ما اعتمدته من خلو شعره على ما وصفت في استدلالك بذلك ، وقد قال السيد اسماعيل بن محمد رحمه الله في قصيدته الرائية التي يقول في أولها .

الحمد لله حمداً كثيرا ولي المحامد رباً غفورا

حتى انتهى الى قوله :

وفيهم علي وصي النبي بمحضرهم قد دعاه أميرا
وكان الخصيص به في الحياة وصاهره واجتباه عشيرا

أفلا ترى أنه قد أخبر في نظمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا علياً عليه السلام في حياته بامرة المؤمنين واحتج بذلك فيما ذكره من مناقبه عليه السلام فسكت الشيخ وكان منصفاً .

(*) ـ هو السيد الحميري ، الشاعر الطائر الصيت المولود سنة ١٠٥ والمتوفى سنة ١٧٣ أو سنة ١٧٩ .

(وحدثني الشيخ أبو عبد الله أيده الله) قال سأل أبو الحسن علي بن ميثم أبا الهذيل العلاف فقال له أليس تعلم ان ابليس ينهى عن الخير كله ويأمر بالشر كله فقال نعم، قال افيجوز ان يأمر بالشر كله وهو لا يعرفه وينهى عن الخير كله وهو لا يعرفه، قال لافقال له أبو الحسن رحمه الله قد ثبت ان ابليس يعلم الشر كله والخير كله. قال أبو الهذيل أجل. قال فاخبرني عن امامك الذي تأتم به بعد الرسول صلى الله عليه وآله هل يعلم الخير كله والشر كله قال لا، قال له فابليس أعلم من امامك اذن فانقطع أبو الهذيل.

وقال أبو الحسن علي بن ميثم يوماً آخر لابي الهذيل. أخبرني عمن أقر على نفسه بالكذب وشهادة الزور هل تجوز شهادته في ذلك المقام على آخرين، قال أبو الهذيل لا يجوز ذلك. قال له أبو الحسن أفلست تعلم ان الأنصار ادعت الامرة لنفسها ثم اكذبت انفسها في ذلك المقام وشهدت عليها بالزور ثم اقرت بها لأبي بكر وشهدت بها له. فكيف تجوز شهادة قوم قد اكذبوا انفسهم وشهدوا عليها بالزور مع ما أخذنا رهنك به من القول في ذلك.

(قال لي الشيخ أيده الله) هذا كلام موجز في البيان والمعنى فيه على الايضاح انه اذا كان الدليل عند من خالفنا على امامة أبي بكر اجماع المهاجرين عليه فيما زعمه والانصار. وكان معترفاً ببطلان شهادة الانصار له من حيث أقرت على انفسها بباطل ما ادعته من استحقاق الامامة، فقد صار وجود شهادتهم كعدمها وحصل الشاهد بامامة أبي بكر من بعض الامة لا كلها، وبطل ما ادعوه من الاجماع عليها. ولا خلاف بيننا وبين خصومنا ان اجماع بعض الامة ليس بحجة فيما ادعاه وان الغلط جائز عليهم، وفي ذلك فساد الاستدلال على امامة أبي بكر بما ادعاه القوم وعدم البرهان عليها من جميع الوجوه.

(وحدثني الشيخ ادام الله عزه) قال وحدث عن الحسين بن زيد، قال حدثني مولاي، قال: كنت مع زيد بن علي عليه السلام بواسط فذكر قوم أبا بكر وعمر

وعلياً عليه السلام فقدموا أبا بكر وعمر عليه ، فلما قاموا قال لي زيد رحمه الله قد سمعت كلام هؤلاء . وقد قلت ابياتاً فادفعها اليهم وهي :

ومن شرّف الاقوام يوماً برأيه ... فان علياً شرفته المناقب
وقول رسول الله والحق قوله ... وان رغمت منهم أنوف كواذب
بانك مني يا علي معالنا ... كهارون من موسى أخ لي وصاحب
دعاه ببدر فاستجاب لامره ... وما زال في ذات الآله يضارب
فما زال يعلوهم به وكأنه ... شهاب تلقاه القوابس ثاقب

(وأخبرني الشيخ ادام الله عزه) مرسلا . قال سأل رجلاً زين العابدين علي ابن الحسين عليه السلام ، فقال له يا بن رسول الله (ص) أخبرني بما ذا فضلتم الناس جميعاً وسدتموهم ، فقال له عليه السلام انا أخبرك بذلك ، اعلم ان الناس كلهم لا يخلون من ان يكونوا احد ثلاثة . اما رجل اسلم على يد جدنا رسول الله ﷺ فهو مولى لنا ونحن ساداته والينا يرجع بالولاء ، أو رجل قاتلناه فقتلناه فمضى الى النار . أو رجل أخذنا منه الجزية عن يد وهو صاغر ولا رابع للقوم ، فاي فضل لم نحزه وشرف لم نحصله بذلك .

(ومن كلام الشيخ ادام الله عزه) في ابطال امامة أبي بكر من جهة الاجماع سأله المعروف بالكتبي . فقال له ما الدليل على فساد امامة أبي بكر ؟ فقال له الادلة على ذلك كثيرة ، وانا اذكر لك منها دليلا يقرب الى فهمك ، وهو ان الامة مجمعة على ان الامام لا يحتاج الى امام وقد اجمعت الامة على ان أبا بكر قال على المنبر (وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاتبعوني وان اعوججت فقوموني) فاعترف بحاجته الى رعيته ، وفقره اليهم في تدبيره . ولا خلاف بين ذوي العقول ان من احتاج الى رعيته فهو إلى الامام أحوج ، واذا ثبت حاجة أبي بكر الى الامام بطلت امامته بالاجماع المنعقد على ان الامام لا يحتاج إلى امام فلم يدر الكتبي بم يعترض وكان بالحضرة رجل من المعتزلة يعرف بعزالة فقال ما انكرت على من

قال لك ان الامة أيضاً مجمعة علي ان القاضي لا يحتاج الى قاض، والأمير لا يحتاج الى أمير . فيجب علي هذا الأصل ان توجب عصمة الأمراء والقضاة أو يخرج عن الاجماع .

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) ان سكوت الاول أحسن من كلامك هذا وما كنت اظن انه يذهب عليك الخطأ في هذا الفصل أو تحمل نفسك عليه مع العلم بوهنه وذلك انه لا اجماع فيما ذكرت بل الاجماع في ضده لأن الامة متفقة على ان القاضي الذي هو دون الامام يحتاج الى قاض هو الامام ، والامير من قبل الامام يحتاج الى أمير هو الامام وذلك مسقط ما تعلقت به اللهم إلا ان تكون أشرت بالامير والقاضي الى نفس الامام فهو كما وصفت غير محتاج الى قاض يتقدمه أو أمير عليه ، وانما استغنى عن ذلك لعصمته وكما له فاين موضع الزامك عافاك الله فلم يأت بشيء .

(ومن كلام الشيخ ادام الله عزه) ايضاً سأل رجل من المعتزلة يعرف بابى عمرو الشطوي فقال له اليس قد اجمعت الامة على ان أبا بكر وعمر كان ظاهرهما الاسلام :

(فقال له الشيخ) نعم قد اجمعوا على انهما قد كانا على ظاهر الاسلام زماناً فاما ان يكونوا مجمعين على انهما كانا في سائر احوالهما على ظاهر الاسلام فليس في هذا اجماع للاتفاق على انهما كانا على الشرك ، ولوجود طائفة كثيرة العدد تقول انهما كانا بعد اظهارهما الاسلام على ظاهر كفر يجحد النص . وانه كان يظهر منهما النفاق فى حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الشطوي قد بطل ما اردت ان اورده على هذا السؤال بما اوردت . وكنت اظن انك لا تطلق القول على ما سألتك .

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) قد سمعت ما عندي ، وقد علمت ما الذي أردت فلم أمكنك منه ، ولكني انا اضطرك الى الوقوع فيما ظننت انك توقع

خصمك فيه ، أليس الامة مجمعة على انه من اعترف بالشك في دين الله والريب في نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد اعترف بالكفر وأقر به على نفسه ؟ فقال بلى .

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) فان الامة مجمعة لا خلاف بينها على ان عمر ابن الخطاب قال ما شككت منذ يوم اسلمت إلا يوم قاضى فيه رسول الله (ص) أهل مكة ، فاني جئت اليه ففلت له يا رسول الله ألست بنبي ! فقال بلى ، فقلت ألسنا بالمؤمنين قال بلى ، فقلت فعلى م نعطي هذه الدنية من نفسك فقال انها ليست بدنية ولكنها خير لك . فقلت له . أليس قد وعدتنا ان ندخل مكة قال بلى ، قلت فما بالنا لا ندخلها قال أو وعدتك ان تدخلها العام ! قلت لا . قال فسندخلها ان شاء الله تعالى ، فاعترف بشكه في دين الله ونبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر مواضع شكوكه وبين عن جهاتها واذا كان الامر على ما وصفناه فقد حصل الاجماع على كفره بعد اظهار الايمان واعترافه بموجب ذلك على نفسه ثم ادعى خصومنا من الناصبة انه تيقن بعد الشك ورجع الى الايمان بعد الكفر فاطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه واعتمدنا على الاجماع فيما ذكرناه فلم يأت بشيء اكثر من ان قال ما كنت اظن احداً يدعي الاجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الآن .

(فقال الشيخ ادام الله عزه) فالآن قد علمت ذلك وتحققته ولعمري ان هذا مما لم يسبقني الى استخراجه احد فان كان عندك شيء فأورده فلم يأت بشيء .

(واخبرني الشيخ ادام الله عزه) قال دخل ضرار بن عمرو الضبي على يحيى ابن خالد البرمكي فقال له : يا أبا عمرو هل لك في مناظرة رجل هو ركن الشيعة ، فقال ضرار : هلم من شئت ، فبعث الى هشام بن الحكم رحمه الله فاحضره فقال له يا أبا محمد هذا ضرار وهو من قد علمت في الكلام والخلاف لك فكلمه في الامامة فقال له : نعم ، ثم اقبل على ضرار ، فقال يا ابا عمرو اخبرني على ما تجب الولاية والبراءة أعلى الظاهر أم على الباطن ؟ فقال ضرار بل على الظاهر فان الباطن لا يدرك

إلا بالوحي قال هشام صدقت فاخبرني الآن أي الرجلين كان اذب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف واقتل لاعداء الله بين يديه واكثر آثاراً في الجهاد أعلي بن أبي طالب أو أبو بكر؟ فقال بل علي بن أبي طالب، ولكن أبا بكر أشد يقيناً فقال هشام هذا هو الباطن الذي قد تركنا الكلام فيه وقد اعترفت لعلي عليه السلام بظاهر عمله من الولاية وانه يستحق بها من الولاية ما لم يجب لأبي بكر فقال ضرار هذا هو الظاهر نعم قال له هشام أفليس اذا كان الباطن مع الظاهر فهو الفضل الذي لا يدفع فقال له ضرار بلى فقال له هشام ألست تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي) قال ضرار نعم قال هشام أفيجوز ان يقول هذا القول إلا وعنده في الباطن مؤمن؟ قال لا، قال هشام فقد صح لعلي عليه السلام ظاهره وباطنه ولم يصح لصاحبك لا ظاهر ولا باطن والحمد لله.

(واخبرني الشيخ ادام الله عزه) أيضاً قال جاء ضرار الى أبي الحسن علي بن ميثم رحمه الله فقال له يا ابا الحسن قد جئتك مناظراً فقال له أبو الحسن وفيم تناظرني؟ فقال في الامامة فقال ما جئتني والله مناظراً ولكنك جئت متحكما. قال له ضرار ومن أين لك ذلك قال أبو الحسن علي البيان عنه، أنت تعلم ان المناظرة ربما انتهت إلى حد يغمض فيه الكلام فتتوجه الحجة على الخصم فيجهل ذلك او يعاند وإن لم يشعر بذلك اكثر مستمعيه بل كلهم.

ولكني ادعوك إلى منصفة من القول وهو ان تختار احدا امرين اما ان تقبل قولي في صاحبي واقبل قولك في صاحبك فهذه واحدة قال ضرار لا افعل ذلك قال له ابو الحسن ولم لا تفعله قال لانني اذا قبلت قولك في صاحبك قلت لي انه كان وصي رسول الله (ص) وافضل من خلفه وخليفته على قومه وسيد المسلمين فلا ينفعني بعد ان قبلت ذلك منك ان صاحبي كان صديقاً واختاره المسلمون اماماً لأن الذي قبلته منك يفسد هذا علي، قال له ابو الحسن فاقبل قولي في صاحبك واقبل

قولك في صاحبي . قال ضرار وهذا لا يمكن أيضاً لأني اذا قبلت قولك في صاحبي قلت لي كان ضالا مضلا ظالماً لآل محمد «ع» قعد في غير مجلسه ودفع الامام عن حقه وكان في عصر النبي (ص) منافقاً فلا ينفعني قبولك قولي فيه انه كان خيراً صالحاً وصاحباً اميناً لأنه قد انتقض بقبولي قولك فيه بعد ذلك انه كان ضالا مضلا فقال له ابو الحسن رحمه الله فاذا كنت لا تقبل قولك في صاحبك ولا قولي فيه ولا قولك في صاحبي فما جئتني إلا متحكما ولم تأتني مباحثا مناظراً .

(ومن كلام الشيخ ايده الله) ايضاً . وحضر الشيخ ادام الله عزه مجلساً للنقيب ابى الحسن العمري ادام الله عزه وكان بالحضرة جمع كثير ، وفيه القاضى ابو محمد العمانى وابو بكر بن الدقاق فتخاوضوا في ضروب من الحكايات فجرى ذكر الحسد فقال ابو بكر سئل الحسن البصري فقيل له ايها الشيخ هل يكون في اهل الايمان حسد فقال سبحان الله أما علمتم ما جرى بين اخوة يوسف ويوسف «ع» اوما قرأتم قصتهم في محكم القرآن فكيف يجوز ان يخرج الحسد عن الايمان فاستحسن هذه الحكاية ابو محمد العمانى وهو معتزلي المذهب والحاكى ايضاً من المعتزلة .

(فقال الشيخ ادام الله عزه) لهم ان نفس هذا الاستدلال الذي استحسنتموه يوجب ان تكون كبائر الذنوب لاتخرج ايضاً عن الايمان وذلك انه لاخلاف ان ما صنعه اخوة يوسف «ع» باخيهم من القائه في غيابة الجب وبيعه بالثمن البخس وكذبهم على الذئب وما اوصلوه إلى قلب ابيهم نبى الله يعقوب «ع» من الحزن كان كبيراً من الذنوب . وقد قص الله تعالى قصتهم واخبر عن سؤالهم اباهم الاستغفار عن توبتهم وندمهم ، فان كان الحسد لا يخرج عن الايمان بما حكي عن الحسن من الاستدلال فالكبير من الذنوب ايضا لا يخرج عن الايمان بذلك بعينه ، وهذا نقض مذهب اهل الاعتزال فلم يرد احد منهم جواباً .

(ومن كلام الشيخ ادام الله عزه) ايضاً حضر في دار الشريف ابي عبد الله

محمد بن محمد بن طاهر رحمه الله ، وحضر رجل ممن للتفقهة يعرف بالورثاني وهو من فقهائها فقال له الورثاني اليس من مذهبك ان رسول الله (ص) كان معصوماً من الخطأ هيباً من الزلل مأموناً عليه من السهو والغلط كاملا بنفسه غنياً عن رعيته .

(فقال له الشيخ ايده الله) بلى كذلك ، كان (ص) قال له : فما تصنع في قول الله جل جلاله (وشاورهم في الأمر فاذا عزمت فتوكل على الله) اليس قد امره الله بالاستعانة بهم في الرأي وافقره اليهم ، فكيف يصح لك ما ادعيت مع ظاهر القرآن وما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) إن رسول الله (ص) لم يشاور اصحابه لفقر منه إلى آرائهم ولحاجة دعته إلى مشورتهم من حيث ظننت وتوهمت بل لأمر آخر انا اذكره لك بعد الايضاح عما اخبرتك به ، وذلك إنا قد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان معصوماً من الكبائر والصغائر وإن خالفت انت في عصمته من الصغائر ، وكان أكمل الخلق باتفاق اهل الملة واحسنهم رأياً واوفرهم عقلا واكملهم تدبيراً ، وكانت المواد بينه وبين الله سبحانه متصلة والملائكة تتواتر عليه بالتوفيق من الله عز وجل والتهذيب والانباء له عن المصالح ، واذا كان بهذه الصفات لم يصح أن يدعو داع إلى اقتباس الرأي من رعيته لأنه ليس احد منهم إلا وهو دونه في سائر ما عددناه وإنما يستشير الحكيم غيره على طريق الاستفادة والاستعانة برأيه اذا تيقن أنه احسن رأياً منه واجود تدبيراً واكمل عقلا او ظن ذلك ، فأما اذا احاط علماً بانه دونه فيما وصفناه لم يكن للاستعانة في تدبيره برأيه معنى لأن الكامل لا يفتقر إلى الناقص فيما يحتاج فيه إلى الكمال ، كما لا يفتقر العالم إلى الجاهل فيما يحتاج فيه إلى العلم والآية بينة يدل متضمنها على ذلك ألا ترى إلى قوله تعالى (وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) فعلق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم ، ولو كان إنما امره بمشورتهم للاستفاء برأيهم لقال له فاذا شاروا عليك فاعمل واذا اجتمع رأيهم على شيء فامضه ، فكان تعلق فعله

بالمشورة دون العزم الذي يختص به فلما جاء الذكر بما تلوناه سقط ما توهمته ، فأما وجه دعائهم إلى المشورة عليه صلى الله عليه وآله وسلم فان الله امره أن يتألفهم بمشورتهم ويعلمهم بما يصنعونه عند عزماتهم ليتأدبوا بآداب الله عز وجل فاستشارهم لذلك لا للحاجة إلى آرائهم ، على أن هاهنا وجهاً آخر بيناً وهو ان الله سبحانه اعلمه ان في امته من يبتغي له الغوائل ويتربص به الدوائر ويسر خلافه ويبطن مقته ويسعى في هدم امره ويناقضه (ينافقه خ ل) في دينه ولم يعرفه باعيانهم ولا دله عليهم باسمائهم ، فقال عز اسمه (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم) وقال جل اسمه (واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بأنهم قوم لا يفقهون) وقال تبارك اسمه (يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم الفاسقين) وقال (ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون) وقال عز من قائل (واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون) وقال جل جلاله (واذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون) ثم قال سبحانه بعد ان انبأه عنهم في الجملة (ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول) فدله عليهم بمقالهم وجعل الطريق إلى معرفتهم مايظهر من نفاقهم في لحن قولهم ، ثم امره بمشورتهم ليصل بما يظهر منهم إلى علم باطنهم ، فان الناصح تبدو نصيحته في مشورته ، والغاش المنافق يظهر ذلك في مقاله ، فاستشارهم صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ، ولان الله جل جلاله جعل مشورتهم الطريق إلى معرفتهم ألا ترى انهم لما اشاروا ببدر عليه (ص) في الاسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة في نصيحته فكشف الله تعالى ذلك له وذمهم عليه وأبان عن ادغالهم فيه ، فقال جل وتعالى « ما كان لنبي ان يكون له

اسرى حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم » فوجه التوبيخ اليهم والتعنيف على رأيهم وابان لرسوله (ص) عن حالهم فيعلم ان المشورة لهم لم تكن للفقر إلى آرائهم وإنما كانت لما ذكرناه ، فقال شيخ من القوم يعرف بالجراحي وكان حاضراً يا سبحان الله أترى ان ابا بكر وعمر كانا من اهل النفاق كلا ما نظن انك ايدك الله تطلق هذا وما رأينا ان النبي (ص) استشار ببدر غيرهما ، فان كانا هما من المنافقين فهذا مالا نصبر عليه ولا نقوى على استماعه ، وإن لم يكونا من جملة اهل النفاق فاعتمد على الوجه الاول ، وهو أن النبي (ص) أراد ان يتألفهم بالمشورة ويعلمهم كيف يصنعون فى امورهم .

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) ليس هذا من الحجاج أيها الشيخ في شيء وإنما هو استكبار واستعظام معدول به عن الحجة والبرهان ولم نذكر انساناً بعينه وإنما اتينا بمجمل من القول ففصله الشيخ وكان غنياً عن تفصيله ، فصاح الورثانى واعلى صوته بالصياح يقول ، الصحابة اجل قدراً من ان يكونوا من اهل النفاق وسيما الصديق والفاروق ، واخذ في كلام نحو هذا من كلام السوقة والعامة واهل الشغب والفتن .

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) :

دع عنك الضجيج وتخلص مما اوردته عليك من البرهان واحتل لنفسك وللقوم فقد بان الحق وزهق الباطل بأهون سعي والحمد لله .

(ومن كلام الشيخ ادام الله عزه) وقد سأله بعض اصحابه فقال له إن المعتزلة والحشوية يدعون ان جلوس ابى بكر وعمر مع رسول الله (ص) في العريش كان افضل من جهاد أمير المؤمنين «ع» بالسيف لانهما كانا مع النبي (ص) في مستقره

يدبران الأمر معه ولولا انهما افضل الخلق عنده لما اختصهما بالجلوس معه فبأي شيء يدفع هذا ؟.

(فقال له الشيخ ادام الله عزه) سبيل هذا القول ان يعكس وهذه القصة ان تقلب وذلك ان النبي (ص) لو علم انهما لو كانا في جملة المجاهدين بانفسهما يبارزان الاقران ويقتلان الابطال ويحصل لهما جهاد يستحقان به الثواب لما حال بينهما وبين هذه المنزلة التي هي اجل واشرف واعلى واسنى من القعود على كل حال بنص الكتاب حيث يقول الله سبحانه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم، فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً) فلما رأينا الرسول (ص) قد منعهما هذه الفضيلة واجلسهما معه علمنا أن ذلك لعلمه بانهما لو تعرضا للقتال اوعرضا له لأفسدا ، إما بان ينهزما ، او يوليا الدبر كما صنعا في يوم احد وخيبر وحنين ، فكان يكون في ذلك عظيم الضرر على المسلمين ولا يؤمن وقوع الوهن فيهم بهزيمة شيخين من جملتهم ، او كانا لفرط ما يلحقهما من الخوف والجزع يصيران إلى اهل الشرك مستأمنين او غير ذلك من الفساد الذي يعلمه الله تعالى ، ولعله لطف للامة بأن امر نبيه (ص) بحبسهما عن القتال ، فأما ما توهموه من انه حبسهما للاستعانة برأيهما فقد ثبت انه كان كاملا وانهما كانا ناقصين عن كماله ، وكان معصوماً وكانا غير معصومين ، وكان مؤيداً بالملائكة وكانا غير مؤيدين ، وكان يوحى اليه وينزل القرآن عليه ولم يكونا كذلك ، فاي فقر يحصل له مع ما وصفناه اليهما لولا عمي القلوب وضعف الرأي وقلة الدين ، والذي يكشف لك عن صحة ما ذكرناه آنفاً في وجه اجلاسهما معه في العريش قول الله سبحانه : (إن الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن) الآية فلا يخلو الرجلان من ان يكونا مؤمنين او غير مؤمنين ، فان كانا مؤمنين

فقد اشترى الله انفسهما منهما بالجنة ، على شرط القتال المؤدي إلى القتل منهما لغيرهما او قتل غيرهما لهما ، ولو كانا كذلك لما حاله النبي (ص) بينهما وبين الوفاء بشرط الله عليهما من القتل ، وفي منعهما من ذلك دليل على إنهما بغير الصفة التي يعتقدها فيهما الجاهلون ، فقد وضح بما بيناه ان العريش وبال عليهما ودليل على نقصهما وانه بالضد مما توهموه لهما والمنة لله .

(وحدثني الشيخ ادام الله عزه) فقال لما حج الرشيد ونزل المدينة اجتمع اليه بنو هاشم وبقايا المهاجرين والانصار ووجوه الناس ، وكان في القوم سيدنا أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لهم الرشيد قوموا إلى زيارة رسول الله قال ثم نهض معتمداً على يد أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حتى انتهى الى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوقف ثم قال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا بن عم افتخاراً على قبائل العرب الذين حضروا معه واستطالة عليهم بالنسب ، قال فنزع أبو الحسن موسى «ع» يده من يده ثم تقدم فقال : السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابة ، قال فتغير لون الرشيد ثم قال : يا ابا الحسن إن هذا لهو الفخر الجسيم .

وحدثني الشيخ ادام الله عزه) أيضاً قال: روي أنه لما سار المأمون إلى خراسان وكان معه الرضا علي بن موسى عليهما السلام فبينا هما يسيران إذ قال له المأمون يا أبا الحسن إني فكرت في شيء فتح لي الفكر الصواب فيه ، فكرت في أمرنا وامركم ونسبنا ونسبكم فوجدت الفضيلة فيه واحدة ورأيت اختلاف شيعتنا في ذلك محمولا على الهوى والعصبية ، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام إن لهذا الكلام جواباً فان شئت ذكرته لك وإن شئت امسكت ، فقال له المأمون إني لم اقله إلا لأعلم ما عندك فيه ، قال له الرضا عليه السلام أنشدك الله يا أمير المؤمنين لو أن الله تعالى بعث نبيه محمداً (ص) فخرج علينا من وراء اكمة من هذه الآكام فخطب اليك ابنتك أكنت تزوجه إياها فقال يا سبحان الله وهل احد يرغب عن رسول الله (ص)

فقال له الرضا عليه السلام : أفتراه يحل له أن يخطب إلي ، قال فسكت المأمون هنيئة ثم قال : أنتم والله أمس برسول الله (ص) رحماً .

(قال الشيخ ادام الله عزه) وإنما المعنى لهذا الكلام أن ولد العباس يحلون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يحل له البعداء في النسب منه وان ولد أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة « ع » ومن أمامة بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله يحرمن عليه لانهن من ولده في الحقيقة فولد الصق بالوالد واقرب واحرز للفضل من ولد العم بلا ارتياب بين أهل الدين ، فكيف يصح مع ذلك أن يتساووا في الفضل بقرابة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فنبهه الرضا عليه السلام على هذا المعنى واوضحه له .

(وحدثني الشيخ ادام الله عزه) ايضاً قال : قال المأمون يوماً للرضا « ع » أخبرني با كبر فضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام يدل عليها القرآن قال فقال له الرضا عليه السلام فضيلته في المباهلة قال الله جل جلاله (فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين) فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين عليهما السلام فكانا ابنيه ودعا فاطمة عليها السلام فكانت في هذا الموضع نساءه ودعا أمير المؤمنين عليه السلام فكان نفسه بحكم الله عزوجل وقد ثبت أنه ليس احد من خلق الله سبحانه أجل من رسول الله (ص) وأفضل فوجب أن لا يكون احد أفضل من نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحكم الله عزوجل ، قال فقال له المأمون أليس قد ذكر الله الابناء بلفظ الجمع وإنما دعا رسول الله (ص) ابنيه خاصة وذكر النساء بلفظ الجمع وإنما دعا رسول الله (ص) ابنته وحدها فلم لا جاز أن يذكر الدعاء لمن هو نفسه ويكون المراد نفسه في الحقيقة دون غيره فلا يكون لأمير المؤمنين عليه السلام ما ذكرت من الفضل ، قال فقال له الرضا عليه السلام ليس بصحيح ما ذكرت يا أمير المؤمنين وذلك أن الداعي إنما يكون داعياً لغيره كما يكون الآمر

آمراً لغيره ولا يصح أن يكون داعياً لنفسه في الحقيقة كما لا يكون آمراً لها في الحقيقة ، واذا لم يدع رسول الله ﷺ رجلا في المباهلة إلا أمير المؤمنين «ع» فقد ثبت أنه نفسه التي عناها الله تعالى في كتابه وجعل حكمه ذلك في تنزيله ، قال فقال المأمون اذا ورد الجواب سقط السؤال .

(قال الشيخ ادام الله عزه) وإنني لاستحسن قول الفرزدق في كلمته التي يمدح فيها علي بن الحسين عليه السلام ، وانه ليليق بما تقدم في هذه الفصول ويجانسه حيث يقول وهو يعني زين العابدين عليه السلام :

يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم
مشتقة من رسول الله نبعته ... طابت عناصره والخيم والشيم
ينجاب نور الهدى عن نور غرته ... كالشمس ينجاب عن إشراقها الظلم
يغضي حياء ويغضى من مهابته ... فلا يكلم إلا حين يبتسم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله ... بجده أنبياء الله قد ختموا
وليس قولك من هذا بضائره ... العرب تعرف من أنكرت والعجم
من معشر حبهم دين وبغضهم ... كفر وقربهم منجى ومعتصم
يستدفع السوء والبلوى بحبهم ... ويسترب به الاحسان والنعم
مقدم بعد ذكر الله ذكرهم ... في كل فرض ومختوم به الكلم
إن عد أهل التقى كانوا أئمتهم ... أو قيل من خير أهل الارض ؟ قيل هم
لا يستطيع جواد بعد غايتهم ... ولا يدانيهم قوم وإن كرموا
هم الغيوث إذ ما أزمة أزمت ... والأسد أسد الشرى والبأس محتدم
لا يقبض العسر بسطاً من اكفهم ... سيان ذلك إن أثروا وإن عدموا
أي الخلايق ليست في رقابهم ... لأولية هذا أوله نعم
ما قال لا قط إلا في تشهده ... لو لا التشهد كانت لاؤه نعم
من يعرف الله يعرف اولية ذا ... فالدين من بيت هذا ناله الأمم

وفي مثله لعلي بن محمد العلوي الحماني رضى الله عنه :

بين الوصي وبين المصطفى نسب ... تحتال فيه المعالي والمحامد
كانا كشمس نهار في البروج كما ... أدارها ثم إحكام وتجويد
كسيرها انتقلا من طاهر علم ... الى مطهرة آبائها صيد
تفرقا عند عبد الله واقترنا ... بعد النبوة توفيق وتسديد
وذر ذو العرش ذراً طاب بينهما ... فانبث نور له في الأرض تخليد
نور تفرع عند البعث فانشعبت ... منه شعوب لها في الدين تمهيد
هم فتية كسيوف الهند طال بهم ... على المطاول آباء مناجيد
قوم لماء المعالي في وجوههم ... عند التكرم تصويب وتصعيد
يدعون احمد إن عد الفخار أباً ... والعود ينسب في أفنانه العود
والمنعمون إذا ما لم تكن نعم ... والذائدون اذا قل المذاويد
أوفوا من المجد والعلياء في قلل ... شم قواعدهن الفضل والجود
ما سود الناس إلا من تمكن في ... أحشائه لهم ود وتسويد
سبط الأكف اذا شيمت مخايلهم ... أسد اللقاء اذا صد الصناديد
يزهي المطاف إذا طافوا بكعبته ... وتشرئب لهم منها القواعيد
في كل يوم لهم ياش يعاش به ... وللمكارم من أفعالهم عيد
محسدون ومن يعقد بحبهم ... حبل المودة يضحى وهو محسود
لا ينكر الدهر إن الوى بحقهم ... فالدهر مذ كان مذموم ومحمود

ونظير هذا بيتان من قبله رحمه الله ايضاً :

رأت بيتي على رغم الملاح ... هو البيت المقابل للضراح
ووالدي المشار به اذا ما ... دعا الداعي بحي على الفلاح

وفي مثل ذلك قول العباس بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب «ع» محتجاً بفضله على قريش التي هي أفضل الخلق جميعاً :

وقالت قريش لنا مفخر رفيع على الناس لا ينكر
فقد صدقوا لهم فضلهم وبينهم رتب تقصر
وأدناهم رحماً بالنبي إذا فخروا فبه المفخر
بنا الفخر منكم على غيركم فأما علينا فلا تفخروا
ففضل النبي عليكم لنا أقروا به بعد ما انكروا
فان طرتم بسوى مجدنا فان جناحكم الأقصر

ومما يدخل في جملة هذا النظم من نثر الكلام قول داود بن القاسم أبي هاشم الجعفري رحمه الله وقد دخل على محمد بن عبد الله بن طاهر بعد قتل يحيى بن عمر المقتول بشاهى رحمه الله ، فقال له أيها الأمير إنا قد جئناك لنهنيك بامر لو كان رسول الله (ص) حياً لعزيناه به ، وفي مثله قول بعض الشيعة لرجل من الناصبة في محاورة له في فضل آل محمد عليهم السلام أرأيت لو أن الله بعث نبيه محمداً ﷺ اين ترى كان يحط رحله وثقله فقال له الرجل الناصب كان يحطه في أهله وولده فقال له المتشيع فاني قد حططت هواي حيث يحط رسول الله (ص) رحله وثقله ، ومنه قول الكميت بن زيد رحمه الله تعالى :

ما ابالي اذا حفظت أبا الفا سبم فيهم ملامة اللوام
ما أبالي ولن ابالي فيهم ابداً رغم ساخطين رغام
فيهم شيعتي وقسمي من الأ مة حسبي من سائر الاقسام

(ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه وكلامه) قال الشيخ ادام الله عزه : قال أبو الحسن الخياط ، جاءني رجل من اصحاب الامامة عن رئيس لهم زعم أنه أمره أن يسألني عن قول النبي ﷺ لأبي بكر « لا تحزن » أطاعة حزن أبي بكر أم معصية ؟ قال فان كان طاعة فقد نهاه عن الطاعة ، وإن كان معصية فقد عصى أبو بكر . قال فقلت له دع الجواب اليوم ولكن ارجع اليه فاسأله عن قول الله عز وجل لموسى عليه السلام (لا تخف) أيخلو خوف موسى من أن يكون طاعة أو

معصية فان يكن طاعة فقد نهاه عن الطاعة وإن يكن معصية فقد عصى موسى «ع» قال فمضى ثم عاد إلي فقلت له رجعت اليه؟ قال نعم، فقلت له ما قال ؟ قال : قال لي لا تجلس اليه .

(قال الشيخ ادام الله عزه) ولست ادري صحة هذه الحكاية ولا ابعد أن يكون تخرصها الخياط ، ولو كان صادقاً في قوله إن رئيساً من الشيعة انفذ يسأله عن هذا السؤال لما سكت عن اسقاط ما أورده من الاعتراض ، ويقوي في النفس أن الخياط أراد التقبيح على أهل الامامة في تخرص هذه الحكاية ، غير أني أقول ولاصحابه الفصل بين الامرين واضح ، وذلك إني لو خليت وظاهر قوله تعالى لموسى عليه السلام لا تخف ، وقوله لنبيه صلى الله عليه وآله (ولا يحزنك قولهم) وما اشبه هذا مما يوجه إلى الأنبياء لقطعت على أنه نهي لهم عن قبيح يستحق فاعله الذم عليه لان في ظاهره حقيقة النهي من قوله لا تفعل كما أن في ظاهر خلافه ومقابله في الكلام حقيقة الامر اذا قال له إفعل لكني عدلت عن الظاهر في مثل هذا لدلالة عقلية أوجبت علي العدول عنه كما توجب الدلالة على المرور مع الظاهر عند عدم الدليل الصارف عنه وهي ما ثبت من عصمة الانبياء عليهم السلام التي تنبيء عن اجتنابهم الآثام ، واذا كان الاتفاق حاصلا على أن ابا بكر لم يكن معصوماً كعصمة الانبياء وجب أن يجري كلام الله تعالى فيما ضمنه من قصته على ظاهر النهي وحقيقته وقبح الحال التي كان عليها فتوجه النهي اليه عن استدامتها إذ لا صارف يصرف عن ذلك من عصمة ولا خبر عن الله تعالى فيه ولا عن رسوله صلى الله عليه وآله ، فقد بطل ما اورده الخياط وهو في الحقيقة رئيس المعتزلة وبان وهن اعتماده ويكشف عن صحة ماذكرناه ما تقدم به مشايخنا رحمهم الله تعالى وهو أن الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على نبيه صلى الله عليه وآله في موطن كان معه فيه احد من أهل الايمان إلا عمهم في نزول السكينة وشملهم بها بذلك جاء القرآن ، قال الله عزوجل (ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين)

وقال في موضع آخر (فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) ولما لم يكن مع النبي ﷺ في الغار إلا أبو بكر أفرد الله عز وجل نبيه ﷺ بالسكينة دونه وخصه بها ولم يشركه معه ، وقال الله عز وجل (فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها) فلو كان الرجل مؤمناً لجرى مجرى المؤمنين في عموم السكينة لهم ، ولو لا أنه احدث بحزنه في الغار منكراً لأجله توجه النهي اليه عن استدامته لما حرمه الله تعالى من السكينة ما تفضل به على غيره من المؤمنين الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في المواطن الاخرى على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر بالبيان ، وهذا بين لمن تأمله .

(قال الشيخ أيده الله) وقد حير هذا الكلام جماعة من الناصبة وضيق عليهم صدورهم فتشعبوا واختلفوا في الحيلة للتخلص منه فما اعتمد منهم احد إلا على ما يدل على ضعف عقله وسخف رأيه وضلاله عن الطريق ، فقال قوم منهم ان السكينة إنما نزلت على أبي بكر واعتلوا في ذلك بانه كان خائفاً رعباً ورسول الله صلى الله عليه وآله كان آمناً مطمئناً وقالوا والآمن غنى عن السكينة وإنما يحتاج اليها الخائف الوجل .

(قال الشيخ ادام الله عزه) فيقال لهم قد جنيتم على انفسكم وطعنتم على كتاب الله عز وجل بهذا الضعيف الواهي من استدلالكم ، وذلك أنه لو كان ما اعتللتم به صحيحاً لوجب أن لا تكون السكينة نزلت على رسول الله (ص) في يوم بدر ولا في يوم حنين لأنه لم يكن عليه السلام في هذين الموطنين خائفاً ولا رعباً ولا جزعاً بل كان آمناً مطمئناً متيقناً بكون الفتح له وأن الله عز وجل يظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة عليه ما يدمر على هذا الاعتلال ، فان قلتم إن النبي ﷺ كان في هذين المقامين خائفاً وان لم يبد خوفه ولذلك نزلت السكينة عليه فيهما وحملتم انفسكم على هذه الدعوى ، قلنا لكم وهذه كانت قصته ﷺ في الغار فبم تدفعون ذلك ، فان قلتم إنه ﷺ قد كان محتاجاً

الى السكينة في كل حال لينتفي عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من الاحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال وشهدتم ببطلان مقالكم الذي قدمناه على أن نص التلاوة يدل على خلاف ما ذكرتموه ، وذلك إن الله سبحانه قال (فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها) فانبأ الله سبحانه خلقه أن الذي نزلت عليه السكينة هو المؤيد بالملائكة اذ كانت الهاء التي في التأييد تدل على ما دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة وكانت هاء الكناية في مبتدأ قوله (إلا تنصروه فقد نصره الله) الى قوله « وأيده بجنود لم تروها » عن مكنى واحد ولم يجز أن تكون عن اثنين غيرين كما لا يجوز أن يقول القائل لقيت زيداً فكلمته وأكرمته فيكون الكلام لزيد بهاء الكناية وتكون الكرامة لعمرو أو خالد أو بكر ، واذا كان المؤيد بالملائكة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق الامة فقد ثبت أن الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة دون صاحبه ، وهذا ما لا شبهة فيه ، وقال قوم منهم إن السكينة وإن اختص بها النبي (ص) فليس يدل ذلك على نقص الرجل لأن السكينة إنما يحتاج اليها الرئيس المتبوع دون التابع ، فيقال لهم هذا ايضاً رد على الله تعالى لأنه قد انزلها على الاتباع المرؤسين ببدر وحنين وغيرهما من المقامات ، فيجب على ما أصلتموه أن يكون الله سبحانه فعل بهم ما لم تكن بهم الحاجة اليه ، ولو فعل ذلك لكان عابثاً تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(قال الشيخ) وهاهنا شبهة يمكن إيرادها هي أقوى مما تقدم غير أن القوم لم يهتدوا اليها ولا اظن أنها خطرت ببال احد منهم ، وهي أن يقول قائل قد وجدنا الله سبحانه ذكر شيئين ثم عبر عن احدهما بالكناية فكانت الكناية عنهما دون أن تختص باحدهما وهو مثل قوله سبحانه (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) فاورد لفظ الكناية عن الفضة خاصة وإنما أرادهما جميعاً معاً وقد قال الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وانما أراد نحن بما عندنا راضون وأنت راض بما عندك فذكر احدالامرين واستغنى عن الآخر ، كذلك يقول سبحانه (فانزل الله سكينته عليه) ويريدهما جميعاً دون احدهما (والجواب) عن هذا وبالله التوفيق أن الاقتصار بالكناية على احدالامرين دون عموم الجميع مجاز واستعارة استعمله أهل اللسان في مواضع مخصوصة وجاء به القرآن في اماكن محصورة وقد ثبت أن الاستعارة ليست باصل يجري في الكلام ولا يصح عليها القياس وليس يجوز لنا ان نعدل عن ظواهر القرآن وحقيقة الكلام إلا بدليل يلجأ الى ذلك ولادليل في قوله تعالى « فانزله الله سكينته » عليه فيتعدى من اجله المكنى عنه الى غيره (وشيء آخر) وهو ان العرب إنما تستعمل ذلك اذا كان المعنى فيه معروفاً والالتباس منه مرتفعاً فتكتفي بلفظ الواحد عن الاثنين للاختصار مع الأمن من وقوع الشبة والارتياب ، فاما اذا لم يكن الشيء معروفاً وكان الالتباس عند افراده متوهماً لم يستعمل ذلك ومن استعمله كان عندهم ملغزاً معمياً ، ألا ترى أن الله سبحانه لما قال (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) علم كل سامع للخطاب أنه أرادهما معا بما قدمه من كراهة كنزهما المانع من انفاقهما فلما عم الشيئين بذكر يتضمنهما في ظاهر المقال بما يدل على معنى ما أخره من ذكر الانفاق اكتفى بذكر احدهما للاختصار ، وكذلك قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها) إنما اكتفى بالكناية عن احدهما معاً لما قدمه في ذكرهما من دليل ما تضمنته الكناية فقال تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها) فاوقع الرؤية على الشيئين جميعاً وجعلهما سبباً للاشتغال بما وقعت عليه منهما عن ذكر الله عزوجل والصلاة ، وليس يجوز أن يقع الالتباس في أنه أراد احدهما مع ما قدمه من الذكر ، إذ لو اراد ذلك لخلا الكلام عن الفائدة المعقولة فكان العلم بذلك يجزي في الاشارة اليه ، وكذلك قوله تعالى (والله ورسوله احق أن يرضوه) لما تقدم ذكر الله على التفصيل وذكر رسوله على البيان دل على أن الحق في الرضا لهما جميعاً وإلا لم يكن ذكرهما جميعاً معاً يفيد فائدة شيئاً على الحد

الذي قدمناه وكذلك قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

لو لم يتقدمه قوله نحن بما عندنا ، لم يجز الاقتصار على الثاني لأنه لو حمل الاول على اسقاط المضمر من قوله راضون لخلا الكلام عن الفائدة فلما كان سائر ما ذكرناه معلوماً عند من عقل الخطاب جاز الاقتصار فيه على احد المذكورين للايجاز والاختصار ، وليس كذلك قوله تعالى (فانزل الله سكينته عليه) لان الكلام يتم فيها وينتظم في وقوع الكناية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة دون الكائن معه في الغار ، ولا يفتقر إلى رد الهاء عليهما معاً مع كونها في الحقيقة كناية عن واحد في الذكر وظاهر اللسان ، ولو أراد بها الجميع لحصل الالتباس والتعمية والالغاز لانه كما يكون التلبيس واقعاً عند دليل الكلام على انتظامها الجميع متى اريد بها الواحدة مع عدم الفائدة ولو لم يرجع على الجميع كذلك يكون التلبيس حاصلا إذا اريد بها الجميع عند عدم الدليل الموجب لذلك وكمال الفائدة مع الاقتصار على الواحد في المراد الا ترى ان قائلا لو قال لقيت زيداً ومعه عمرو فخاطبت زيداً وناظرته واراد بذلك مناظرة الجميع لكان ملغزاً معمياً لانه لم يكن في كلامه مايفتقر إلى عموم الكناية عنهما ، ولو جعل هذا نظيراً للآيات التي تقدمته لكان جاهلا لفرق ما بينهما وبينه مما شرحناه ، فيعلم أنه لانسبة بين الامرين « وشيء آخر » وهو ان الله سبحانه وتعالى كنى بالهاء التالية للهاء التي في السكينة عن النبي (ص) خاصة فلم يجز أن يكون اراد بالاولة غير النبي (ص) خاصة لانه لا يعقل في لسان القوم كناية عن مذكورين بلفظ الواحد وكناية تردفها على النسق عن واحد من الاثنين وليس لذلك نظير في القرآن ولا في الاشعار ولا في شيء من الكلام فلما كانت الهاء في قوله تعالى: (وايده بجنود لم تروها) كناية عن النبي (ص) بالاتفاق ثبت أن التي قبلها من قوله (فانزل الله سكينته عليه) كناية عنه عليه السلام خاصة

وبان مفارقة ذلك لجميع ما تقدم ذكره من الآي والشعر الذي استشهدوا به والله الموفق للصواب بمنه .

(وأخبرني الشيخ ادام الله عزه) قال: سأل يحيى بن خالد البرمكي بحضرة الرشيد هشام بن الحكم رحمه الله ، فقال له أخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين؟ قال هشام لا، قال فخبرني عن نفسين اختصما في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلوان من أن يكونا محقين أو مبطلين أو يكون احدهما مبطلا والآخر محقاً ، فقال له هشام لا يخلوان من ذلك وليس يجوز أن يكونا محقين على ما قدمت من الجواب ، قال له يحيى بن خالد فخبرني عن علي عليه السلام والعباس لما اختصما إلى أبي بكر في الميراث أيهما كان المحق من المبطل إذ كنت لا تقول إنهما كانا محقين ولا مبطلين ، قال هشام فنظرت فاذا أنني إن قلت بان علياً عليه السلام كان مبطلا كفرت وخرجت عن مذهبي ، وإن قلت إن العباس كان مبطلا ضرب الرشيد عنقي ووردت على مسألة لم أكن سئلت عنها قبل ذلك ولا اعددت لها جواباً فذكرت قول ابي عبد الله عليه السلام وهو يقول لي يا هشام لا تزال مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك فعلمت انى لا اخذل وعن لي الجواب في الحال فقلت له لم يكن من احدهما خطأ وكانا جميعاً محقين ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود «ع» حيث يقول الله جل اسمه (وهل اتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب) الى قوله (خصمان بغي بعضنا على بعض) فأى الملكين كان مخطئاً وأيهما كان مصيباً أم تقول أنهما كانا مخطئين فجوابك في ذلك جوابي بعينه ، فقال يحيى لست أقول إن الملكين اخطأ بل أقول إنهما أصابا ، وذلك إنهما لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وإنما اظهر ذلك لينبها داود عليه السلام على الخطيئة ويعرفاه الحكم ويوقفاه عليه ، قال فقلت له كذلك علي «ع» والعباس لم يختلفا فى الحكم ولا اختصما في الحقيقة وإنما اظهرا الاختلاف والخصومة لينبها ابا بكر على غلطه ويوقفاه على خطئه ويدلاه على ظلمه لهما في الميراث ولم يكونا في ريب من أمرهما وانما كان ذلك منهما

على حد ما كان من الملكين فلم يحر جواباً واستحسن ذلك الرشيد .

(وأخبرني الشيخ ادام الله عزه) ايضاً قال احب الرشيد أن يسمع كلام هشام بن الحكم مع الخوارج فأمره باحضاره واحضار عبد الله بن يزيد الاباضي وجلس بحيث يسمع كلامهما ولا يرى القوم شخصه ، وكان بالحضرة يحيى بن خالد فقال يحيى لعبد الله بن يزيد سل ابا محمد يعني هشاماً عن شيء فقال هشام إنه لا مسألة للخوارج علينا ، فقال عبدالله بن يزيد وكيف ذلك فقال هشام لانكم قوم قد اجتمعتم معنا على ولاية رجل وتعديله والاقرار بامامته وفضله ثم فارقتمونا في عداوته والبراءة منه فنحن على اجتماعنا وشهادتكم لنا ، وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا ، ودعواكم غير مقبولة علينا إذ الاختلاف لا يقابل الاتفاق وشهادة الخصم لخصمه مقبولة وشهادته عليه مردودة فقال يحيى بن خالد لقد قربت قطمه يا ابا محمد ولكن جاره شيئاً فان امير المؤمنين أطال الله بقاه يحب ذلك قال فقال هشام انا افعل ذلك غير أن الكلام ربما انتهى إلى حد يغمض ويدق على الافهام فيعاند احد الخصمين او يشتبه عليه فان احب الانصاف فليجعل بيني وبينه واسطة عدلا إن خرجت من الطريق ردني اليه وإن جار في حكمه شهد عليه فقال عبد الله بن يزيد لقد دعا أبو محمد إلى الانصاف ، فقال هشام فمن يكون هذا الواسطة وما يكون مذهبه ايكون من اصحابي اومن اصحابك او مخالفاً للملة اولنا جميعاً فقال عبدالله ابن يزيد اختر من شئت فقد رضيت به ، قال هشام أما انا فارى أنه إن كان من اصحابي لم يؤمن عليه العصبية لي وإن كان من اصحابك لم آمنه في الحكم علي وإن كان مخالفاً لنا جميعاً لم يكن مأموناً علي ولا عليك ولكن يكون رجلا من اصحابي ورجلا من اصحابك لينظران فيما بيننا ويحكمان علينا بموجب الحق ومحض الحكم بالعدل ، فقال عبد الله بن يزيد قد انصفت يا ابا محمد وكنت انتظر هذا منك فاقبل هشام على يحيى بن خالد فقال له قد قطعته أيها الوزير ودمرت على مذاهبه كلها باهون سعي ولم يبق معه شيء واستغنيت عن مناظرته ، قال فحرك الرشيد الستر

فاصغى يحيى بن خالد فقال له هذا متكلم الشيعة وافق الرجل موافقة لم تتضمن مناظرة ثم ادعى عليه أنه قد قطعه وافسد عليه مذهبه فمره ان يبين عن صحة ما ادعاه على الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام إن أمير المؤمنين يأمرك أن تكشف عن صحة ما ادعيت على هذا الرجل ، قال فقال هشام إن هؤلاء القوم لم يزالوا معنا على ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حتى كان من امر الحكمين ما كان فاكفروه بالتحكيم وضللوه بذلك وهم الذين اضطروه اليه والآن قد حكم هذا الشيخ وهو عماد اصحابه مختارا غير مضطر رجلين مختلفين في مذهبهما احدهما يكفره والآخر يعدله ، فان كان مصيباً في ذلك فامير المؤمنين «ع» اولى بالصواب منه ، وإن كان مخطئاً كافراً فقد اراحنا من نفسه بشهادته بالكفر عليها والنظر في كفره وإيمانه اولى من النظر في إكفاره علياً عليه السلام ، قال فاستحسن ذلك الرشيد وامر بصلته وجائزته.

(قال الشيخ ادام الله عزه) وهشام بن الحكم كان من اكبر اصحاب أبي عبدالله جعفر بن محمد «ع» ، وكان فقيهاً ، وروى حديثاً كثيراً وصحب ابا عبدالله عليه السلام وبعده ابا الحسن موسى «ع» وكان يكنى ابا محمد وابا الحكم وكان مولى بني شيبان وكان مقيماً بالكوفة وبلغ من مرتبته وعلوه عند أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه دخل عليه بمنى وهو غلام اول ما اختط عارضاه وفي مجلسه شيوخ الشيعة كحمران بن اعين وقيس الماصر ويونس بن يعقوب وابى جعفر الاحول وغيرهم فرفعه على جماعتهم وليس فيهم إلا من هو اكبر سناً منه فلما رأى ابو عبد الله عليه السلام أن ذلك الفعل قد كبر على اصحابه قال هذا ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ، وقال له ابو عبد الله عليه السلام وقد سأله عن اسماء الله تعالى واشتقاقها فاجابه ثم قال له افهمت يا هشام فهماً تدفع به اعداءنا الملحدين مع الله عزوجل ، قال هشام نعم قال ابوعبدالله عليه السلام نفعك الله به وثبتك عليه ، قال هشام فوالله ما قهرني احد في التوحيد حتى قمت مقامي هذا .

(قال الشيخ ايده الله) وقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام ثمانية رجال كل

واحد منهم يقال له هشام ، فمنهم ابو محمد هشام بن الحكم مولى بني شيبان هـذا ، ومنهم هشام بن سالم مولى بشر بن مروان ، وكان من سبي الجوزجان ، ومنهم هشام الكندي الذي يروي عنه علي بن الحكم ، ومنهم هشام المعروف بابي عبد الله البزاز ومنهم هشام الصيدانى ، ومنهم هشام الخياط ، ومنهم هشام بن يزيد ، ومنهم هشام ابن المثنى الكوفى .

(ومن كلام الشيخ ادام الله عزه) قال له رجل من اصحاب الحديث ممن يذهب إلى مذهب الكرابيسى ما رأيت اجسر من الشيعة فيما يدعونه من المحال وذلك أنهم زعموا أن قول الله سبحانه (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً) نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين مع مافي ظاهر الآية من أنها نزلت في ازواج رسول الله . وذلك انك إذا تأملت الآية من اولها الى آخرها وجدتها منتظمة لذكر الازواج خاصة ولم نجد لمن ادعوها له ذكراً .

(فقال له الشيخ ايده الله) اجسر الناس على ارتكاب الباطل وابهتهم واشدهم إنكاراً للحق واجهلهم من قام مقامك في هذا الاحتجاج ودفع ماعليه الاجماع والاتفاق وذلك أنه لاخلاف بين الامة أن الآية من القرآن قد يأتى اولها في شيء وآخرها في غيره ووسطها في معنى واولها في سواه وليس طريق الاتفاق في معنى احاطة وصف الكلام بالآي وقد نقل المخالف والموافق أن هذه الآية نزلت في بيت أم سلمة رضى الله تعالى عنها ورسول الله (ص) في البيت ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقد جللهم بعباءة خيبرية وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فانزل الله عز وجل (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فتلاها رسول الله (ص) فقالت له ام سلمة رضى الله عنها يا رسول الله الست من اهل بيتك ، فقال لها إنك إلى خير ولم يقل إنك من اهل بيتي ، حتى روى اصحاب الحديث أن عمر سئل عن هذه الآية فقال سلوا عنها عائشة فقالت عائشة إنها نزلت في بيت اختي ام سلمة فاسألوها عنها فانها اعلم بها مني فلم يختلف اصحاب الحديث من الناصبة ولا اصحاب

الحديث من الشيعة في خصوصها فيمن عددناه ، وحمل القرآن في التأويل على ما جاء به الأثر اولى من حمله على الظن والترجيم ، مع ان الله سبحانه قد دلـ على صحة ذلك بمتضمن الآية حيث يقول جل وعلا (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت) وإذهاب الرجس لا يكون إلا بالعصمة من الذنوب لان الذنوب من ارجس الرجس والخبر عن الارادة هنا إنما هوخبر عن وقوع الفعل خاصة دون الارادة التي يكون بها لفظ الأمر أمراً لاسيما على ما اذهب اليه في وصف القـديم بالارادة ، وأفرق بين الخبر عن الارادة هاهنا والخبر عن الارادة في قوله (يريد الله ليبين لكم) وقوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) إذ لو جرت مجرى واحداً لم يكن لتخصيص اهل البيت بها معنى إذ الارادة التي يقتضي الخبر والبيان يعم الخلق كلهم على وجهها في التفسير ومعناها فلما خص الله اهل البيت عليهم السلام بارادة إذهاب الرجس عنهم دل على ما وصفناه من وقوع اذهابه عنهم وذلك موجب للعصمة على ما ذكرناه

وفي الاتفاق على ارتفاع العصمة عن الازواج دليل على بطـلان مقال من زعم أنها فيهن ، مع ان من عرف شيئاً من اللسان واصله لا يرتكب هذا القولـ ولا توهم صحته وذلك انه لاخلاف بين اهل العربية أن جمع المذكر بالميم وجمع المؤنث بالنون وان الفصل بينهما بهاتين العلامتين ، ولا يجوز في لغة القوم وضع علامة المؤنث على المذكر ولا وضع علامة المذكر على المؤنث ولا استعملوا ذلك في حقيقة ولا مجاز ، ولما وجدنا الله سبحانه قد بدأ في هذة الآية بخطاب النساء فاورد علامة جمعهن من النون في خطابهن فقال (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول) إلى قوله (واطعن الله ورسوله) ثم عدل بالكلام عنهن بعد هذا الفصل إلى جمع المذكر فقال (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) فلما جاء بالميم واسقط النون علمنا انه لم يتوجه هذا القول إلى المـذكور الأول بما بيناه من اصل العربية وحقيقتها ثم رجع بعد ذلك إلى الازواج ، فقال (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيرا) فدل ذلك على

إفراد من ذكرناه من آل محمد عليهم السلام بما علقه عليهم من حكم الطهارة الموجبة للعصمة وجليل الفضيلة ، وليس يمكنكم معشر المخالفين أن تدعوا أنه كان في الازواج مذكوراً رجل غير النساء وذكر ليس برجل فيصح التعلق منكم بتغليب المذكر على المؤنث اذا كان في الجمع ذكر واذا لم يمكن ادعاء ذلك وبطل أن يتوجه الى الازواج فلا غير لهن توجهت اليه إلا من ذكرناه ممن جاء فيه الأثر على ما بيناه .

(ومن كلامه ايضاً) في الدلالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايع أبابكر (قال الشيخ ادام الله عزه) قد اجمعت الامة على أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن بيعة أبي بكر فالمفلل يقول تأخره ثلاثة أيام ، ومنهم من يقول تأخر حتى ماتت فاطمة عليها السلام ثم بايع بعد موتها ، ومنهم من يقول تأخر أربعين يوماً ، ومنهم من يقول تأخر ستة أشهر ، والمحققون من أهل الامامة يقولون لم يبايع ساعة قط فقد حصل الاجماع على تأخره عن البيعة ثم اختلفوا في بيعته بعد ذلك على ما قدمنا به الشرح .

فمما يدل على أنه لم يبايع البتة أنه ليس يخلو تأخره من أن يكون هدى وتركه ضلالا أو يكون ضلالا وتركه هدى وصواباً أو يكون صواباً وتركه صواباً أو يكون خطأ وتركه خطأ فلو كان التأخر ضلالا وباطلا لكان أمير المؤمنين «ع» قد ضل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بترك الهدى الذي كان يجب المصير اليه وقد أجمعت الامة على أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يقع منه ضلال بعد النبي(ص) ولا في طول زمان أبي بكر وأيام عمر وعثمان وصدراً من ايامه حتى خالفت الخوارج عند التحكيم وفارقت الامة ، وبطل أن يكون تأخره عن بيعة أبي بكر ضلالا ، وإن كان تأخره هدى وصواباً وتركه خطأ وضلالا فليس يجوز أن يعدل عن الصواب الى الخطأ ولا عن الهدى الى الضلال لا سيما والاجماع واقع على أنه لم يظهر منه ضلال في أيام الثلاثة الذين تقدموا عليه ، ومحال أن يكون التأخر خطأ وتركه خطأ للاجماع على بطلان ذلك ايضاً ولما يوجبه القياس من فساد هذا المقال ، وليس يصح أن يكون

صواباً وتركه صواباً لان الحق لايكون في جهتين مختلفتين ولا على وصفين متضادين ولأن القوم المخالفين لنا في هذه المسألة مجمعون على أنه لم يكن اشكال في جواز الاختيار وصحة إمامة أبى بكر، وانما الناس بين قائلين قائل من الشيعة يقول إن امامة أبى بكر كانت فاسدة فلايصح القول بها أبداً وقائل من الناصبة يقول إنها كانت صحيحة ولم يكن على احد ريب في صوابها إذ جهة استحقاق الامامة هو ظاهر العدالة والنسب والعلم والقدرة على القيام بالامور ولم تكن هذه الامور تلتبس على احد في أبى بكر عندهم وعلى ما يذهبون اليه فلا يصح مع ذلك أن يكون المتأخر عن بيعته مصيباً ابداً لأنه لا يكون متأخراً لفقد الدليل بل لا يكون متأخراً لشبهة وإنما يتأخر اذا ثبت أنه تأخر للعناد فثبت بما بيناه أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يبايع أبا بكر على شىء من الوجوه كما ذكرناه وقدمناه وقد كانت الناصبة غافلة عن هذا الاستخراج فى موافقتها على أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة وقتاً ما ولو فطنت له لسبقت بالخلاف فيه عن الاجماع وما أبعد أنهم سيرتكبون ذلك اذا وقفوا على هذا الكلام غير أن الاجماع السابق لمرتكب ذلك بحجة ويسقط قوله فيهون قصته ولا يحتاج معه الى الاكثار .

(وأخبرنى الشيخ ادام الله عزه) قال: قال أبو الحسن علي بن ميثم رحمه الله لرجل نصرانى لم علقت الصليب في عنقك؟ قال لأنه شبيه الشىء الذي صلب عليه عيسى عليه السلام قال ابو الحسن فكان عيسى «ع» يجب أن يمثل به قال لا قال فاخبرنى عن عيسى «ع» أكان يركب الحمار ويمضي عليه في حوائجه قال نعم قال أفكان يحب بقاء الحمار حتى يبلغ عليه حاجته قال نعم قال فتركت ما كان يحب عيسى بقاه وما كان يركبه في حياته بمحبة منه وعمدت الى ما حمل عليه عيسى «ع» بالكره منه وركبه بالبغض له فعلقته في عنقك فقد كان ينبغي على هذا القياس أن تعلق الحمار في عنقك وتطرح الصليب وإلا فقد تجاهلت .

(وأخبرنى الشيخ ادام الله عزه) قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله

الاختفاء من قريش والهرب منهم الى الشعب لخوفه على نفسه استشار أبا طالب رحمة الله عليه في ذلك فاشار به عليه ثم تقدم أبوطالب الى أمير المؤمنين عليه السلام أن يضطجع على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقيه بنفسه فاجابه الى ذلك فلما نامت العيون جاء أبو طالب ومعه أمير المؤمنين عليه السلام فقام رسول الله (ص) واضجع أمير المؤمنين «ع» مكانه فقال أمير المؤمنين «ع» يا ابتاه إنى مقتول فقال أبو طالب رحمه الله :

إصبرن يابني فالصبر احجى ... كل حي مصيره لشعوب
قد بذلناك والبلاء شديد ... لفداء النجيب وابن النجيب
لفداء الاغر ذي الحسب الثا ... قب والباع والفناء الرحيب
إن يصبك المنون فالنبل يبرى ... فمصيب منها وغير مصيب
كل حي وإن تملى بعيش ... آخذ من سهامها بنصيب

قال ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام :

أتأمرنى بالصبر في نصر أحمد ... ووالله ما قلت الذي قلت جازعا
ولكنني أحببت اظهار نصرتى ... وتعلم أنى لم أزل لك طائعا
وسعيي لوجه الله في نصر أحمد ... نبي الهدى المحمود طفلا ويافعا

وقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد ذلك :

وقيت بنفسي خير من طئى الحصى ... ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
رسول إله الخلق إذ مكروا به ... فنجاه ذوالطول الكريم من المكر
وبات رسول الله بالشعب آمناً ... وذلك في حفظ الآله وفي ستر
وبت أراعيهم وهم ينبؤنني ... وقد صبرت نفسي على القتل والاسر
أردت به نصر الآله تبتلا ... وأضمرته حتى أوسد في قبري

(قال الشيخ ادام الله عزه) واكثر الاخبار جاءت بمبيت أمير المؤمنين «ع» على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة مضي رسول الله (ص) الى

الغار ، وهذا الخبر وجدته في ليلة مضيه الى الشعب ، ويمكن أن يكون قد بات عليه السلام مرتين على فراش الرسول (ص) وفي مبيته (ع) حجج على أهل الخلاف من وجوه شتى (احدها) في قولهم إن أمير المؤمنين آمن برسول الله (ص) وهو ابن خمس سنين أو سبع سنين أو تسع سنين ليبطلوا بذلك فضيلة ايمانه ويقولوا إنه وقع منه على سبيل التلقين دون المعرفة واليقين إذ لو كانت سنه عند دعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما ذكروا له لم يكن امره يلتبس عند مبيته على الفراش وتشبهه برسول الله (ص) حتى يتوهم أنه هو فيرصدونه الى وقت السحر لأن جسم الطفل لا يلتبس بجسم الرجل الكامل ، فلما التبس على قريش الامر في ذلك حتى ظنوا أن علياً «ع» رسول الله (ص) بائتاً على حاله في مكانه ، وكان هذا في أول الدعوة وابتدائها وعند مضيه الى الشعب ، دل على أن أمير المؤمنين «ع» كان عند إجابته للرسول (ص) بالغاً كاملا في صورة الرجال ومثلهم في الجسم ومقاربهم إذ كانت الحجج على صحة إيمانه وفضيلته وأنه لم يقع إلا بالمعرفة لا يفتقر الى ذكر هذا وإنما اوردناه استظهاراً (ومنها) أن الله سبحانه قص علينا في محكم كتابه قصة اسماعيل في تعبده بالصبر على ذبح ابيه ابراهيم «ع» له ثم مدحه بذلك وعظمه وقال (إن هذا لهو البلاء المبين) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في افتخاره بآبائه انا ابن الذبيحين يعني اسماعيل «ع» وعبد الله ، ولعبد الله في الذبح قصة مشهورة يطول شرحها يعرفها أهل السير وأن أباه عبد المطلب فداه بمائة ناقة حمراء واذا كان ما اخبر الله تعالى به من محنة اسماعيل «ع» بالذبح يدل على اجل فضيلة وأفخر منقبة احتجنا أن ننظر في حال مبيت أمير المؤمنين عليه السلام على الفراش وهل يقارب ذلك أو يساويه فوجدناه يزيد في الظاهر عليه ، وذلك أن ابراهيم «ع» قال لابنه اسماعيل «ع» (إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ما ذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين) فاستسلم لهذه المحنة مع علمه باشفاق الوالد على الولد ورأفته به ورحمته له وأن هذا الفعل لا يكاد يقع من الوالد بولده

بل لم يقع فيما سلف ولم يتوهم فيما يستقبل ، وكان هذا أمراً يقوى في ظن اسماعيل أن المقال مع أبيه خرج مخرج الامتحان له في الطاعة دون تحقق العزم على ايقاع الفعل فيزول كثير من الخوف معه وترجي السلامة عنده وأمير المؤمنين عليه السلام دعاه أبوطالب رحمه الله الى المبيت على فراش النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفدائه بنفسه وليس له من الطاعة عليه ما للانبياء عليهم السلام على البشر ولم يأمره بذلك عن وحي من الله تعالى كما أمر ابراهيم « ع » ابنه وأسند أمره الى الوحي ومع علم أمير المؤمنين عليه السلام أن قريشاً اغلظ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقساهم قلباً وما يعرفه كل عاقل من الفرق بين الاستسلام للعدو المناصب والمبغض المعاند الذي يريد أن يشفي نفسه ولا يبلغ الغاية في شفائها إلا بنهاية التنكيل وغاية الاذى بضروب الآلام وبين الاستسلام للولي المحب والوالد المشفق الذي يغلب في الظن أن أشفاقه يحول بينه وبين ايقاع الضرر بولده ، إما مع طاعة الله تعالى بالمسألة والمراجعة أو بارتكاب المعصية ممن يجوز عليه ارتكاب المعاصي أو بحمل ذلك منه على ما قدمناه من الاختبار والتورية في الكلام ليصح له مطلوبه من الامتحان وإذا كانت محنة أمير المؤمنين « ع » اعظم من محنة اسماعيل « ع » بما كشفناه ثبت أن الفضل الذي حصل به لأمير المؤمنين عليه السلام يرجح على كل فضيلة حصلت لاحد من الصحابة وأهل البيت عليهم السلام وبطل قول من رام المفاضلة بينه وبين أبي بكر من العامة والمعتزلة الناصبة له « ع » إذ قد حصل له عليه السلام فضل يزيد على الفضل الحاصل للانبياء .

﴿ فصل ﴾ ولعل قائلا يقول عند سماع هذا كيف يسوغ لكم ما ادعيتموه في هذه المحنة وتعظيمها على محنة اسماعيل « ع » وذلك نبي وهذا عندكم وصي نبي وليس يجوز أن يكون من ليس بنبي افضل من احد من الانبياء عليهم السلام (فانه يقال لهم) ليس في تفضيلنا هذه المحنة على محنة اسماعيل « ع » تفضيل لأمير المؤمنين عليه السلام على احد الأنبياء عليهم السلام وذلك أن علياً « ع » وإن حصل له فضل لم يحزه نبي فيما

مضى فان الذي حازته الانبياء من الفضل الذي لم يحصل منه شيء لأمير المؤمنين «ع» يوجب فضلهم عليه ويمنع من المساواة بينه وبينهم او تفضيله عليهم كما بيناه ، وبعد فان الحجة اذا قامت على فضل أمير المؤمنين «ع» على نبي من الانبياء ولاح على ذلك البرهان وجب علينا القول به وترك الخلاف فيه ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهلاء ، وليس في تفضيل سيد الوصيين وإمام المتقين واخي رسول رب العالمين سيد المرسلين ونفسه بحكم التنزيل وناصره في الدين وابى ذرية الأئمة الراشدين الميامين على بعض الأنبياء المتقدمين امر يحيله العقل ولا يمنع منه السنة ولا يرده القياس ولا يبطله الاجماع إذ عليه جمهور شيعته ، وقد نقلوا ذلك عن الأئمة من ذريته عليهم السلام واذا لم يكن فيه إلا خلاف الناصبة والمستضعفين ممن يتولاه لم يمنع من القول به .

(فان قال قائل) إن محنة إسماعيل «ع» أجل قدراً من محنة أمير المؤمنين «ع» وذلك أن أمير المؤمنين «ع» قد كان عالماً بان قريشاً إنما تريد غيره وليس غرضها قتله وإنما قصدها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دونه فكان على ثقة من السلامة واسماعيل «ع» كان متحققاً لحلول الذبح به من حيث امتثل الامر الذي نزل الوحي به فشتان بين الامرين .

(قيل له) إن أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان قد كان عالماً بأن قريشاً انما قصدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دونه فقد كان يعلم بظاهر الحال وما يوجب غالباً الظن من العادة الجارية شدة غيظ قريش على من فوت غرضهم في مطلوبهم ومن حال بينهم وبين مرادهم من عدوهم ومن لبس عليهم الامر حتى ضلت حيلتهم وخابت آمالهم من أنهم يعاملونه باضعاف ما كان في أنفسهم أن يعاملوا صاحبه لتزايد حنقهم وحقدهم واعتراء الغضب لهم فكان الخوف منه عند هذه الحال أشد من خوف الرسول (ص) واليأس من رجوعهم عن ايقاع الضرر به أقوى من يأس النبي (ص) وهذا هو المعروف الذي لا يختلف فيه اثنان لانه قد كان يجوز منهم عند

ظفرهم بالنبي (ص) أن تلين قلوبهم له ويتعطفوا للنسب والرحم التي بينهم وبينه ويلحقهم من الرقة عليه ما يلحق الظافر بالمظفور به فيبرد قلوبهم ويقل غيظهم وتسكن نفوسهم ، واذا فقدوا المأمول من الظفر به وعرفوا وجه الحيلة عليهم في فوتهم غرضهم وعلموا أنه بعلي عليه السلام تم ذلك ازدادت الدواعي لهم الى الاضرار به وتوفرت عليه وكانت البلية اعظم على ما شرحناه ، وعلى أن اسماعيل عليه السلام قد كان يعلم أن قتل الوالد لولده لم يجر به عادة من الانبياء والصالحين ولا وردت به فيما مضى عبادة فكان يقوى في نفسه أنه على ما قدمناه من الاخبار . ولولم يقع له ذلك لجوز نسخه لغرض توجبه الحكمة أو كان يجوز أن يكون في باطن الكلام خلاف ما في ظاهره أو يكون تفسير المنام بضد حقيقته ، أو يحول الله عز وجل بين أبيه وبين مراده بالاحترام أو بشغل يعوقه عنه . ولا محالة أنه قد خطر بباله ما فعله الله من فدائه واعفائه عن الذبح ولولم يخطر ذلك لكان مجوزاً عنده . إذ لولم يجز في عقله لما وقع من الحكيم سبحانه : وعلى أنه متى تيقن الفعل تيقنه من مشفق رحيم . واذا تيقنه أمير المؤمنين عليه السلام تيقنه من عدو قاس حقود ، فكان الفصل بين الامرين لاخفاء به عند ذوي العقول .

فصل — فان قال قائل منهم في الجواب الاول إذا كنتم فضلتم علياً على اسماعيل في محنة الاستسلام للقتل ولم يمنع ذلك من فضل اسماعيل «ع» عليه في أمور توجب التفاوت بينه وبينه في الفضل فما انكرتم أن يكون علي أفضل من أبي بكر بهذه الحال ولا يمنع ذلك من فضل أبي بكر عليه في طاعات أخر .

(قيل له) الفصل بين الامرين واضح ، وذلك إنا إنما فضلنا اسماعيل عليه السلام على أمير المؤمنين عليه السلام مع اختصاصه بهذه الفضيلة منه لاحاطة العلم منا بفضل النبوة لاسماعيل عليه السلام الذي لم يحصل لأمير المؤمنين عليه السلام مثله ولفضيلة ولا حصل له معنى يوازيه الوحي بنزول الملائكة وغير ذلك ، فلو كان لأبي بكر فضل يوازي هذه الفضيلة أو يزيد عليها لوجب أن يكون معروفاً ، فلما وجدنا

أبا بكر عرياً من فضيلة المبيت على الفراش وعرياً من فضيلة الجهاد ووجدنا كل فضل تدعيه اصحابه له قد شاركه فيه أمير المؤمنين عليه السلام وزاد عليه في معناه بطل مقال من أوجب الشك في حاله على كل ما ذكرناه ، ولو جاز ذلك لقائل يقترحه بغير برهان لجاز لآخر أن يوجب الشك فى فضل بعض أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كثير من الانبياء عليهم السلام وإن لم يظهر منهم فعل يقارب النبوة ويعتمد في ذلك على المبهم من القول والشك في البواطن دون الظواهر والموجود من الاعمال ولوجب أن لا يقطع على فضل أحد على غيره في الظاهر ، لانا لا نأمن أن يكون مع المفضول في الظاهر أعمال باطنة توفي في الفضل على ما عرفناه ، وفي ذلك أنه يجب على من خالفنا أن لا يأمن أن يكون قد كان في بعض الاعراب أو غيرهم ممن صحب النبي صلى الله عليه وآله وقتاً ما يزيد في فضله عند الله على أبى بكر وعمر وعثمان ، وهذا نقض مذاهبهم باسرها وهو لازم لهم على ما أوردوه من السؤال .

(وأخبرنى الشيخ ادام الله عزه) مرسلا عن علي بن عاصم عن عطا بن السائب عن ميسرة أن أمير المؤمنين علي بن أبى طالب عليه السلام مر برحبة القصارين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا والذي احتجب بسبع طباق ، قال فعلاه بالدرة وقال له ويلك إن الله لا يحجبه شيء عن شيء فقال الرجل فاكفر عن يميني يا أمير المؤمنين فقال لا إنك حلفت بغير الله تعالى .

(قال الشيخ ادام الله عزه) وفي هذا الحديث حجة على المشبهة ، وحجة على مذهبي في المعرفة والارجاء وقولي في ذبايح أهل الكتاب ، فأما المشبهة فانها زعمت أن الله تعالى في السماء دون الارض وأنه محتجب عن خلقه بالسماوات السبع ، وفي دليل العقل على أن الذي يحويه مكان ويستره حجاب لا يكون إلا جسماً اوجوهراً والجسم محدث والبرهان قائم على قدم الله سبحانه ، ما يمنع من التشبيه ويفسده ، وقول الله سبحانه (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقول أمير المؤمنين عليه السلام بصريحه يفسد ذلك ايضاً على ما تقدم به الشرح ، وأما قولي في المعرفة فانني أقول

إنه ليس يصح أن يعرف الله من وجه ويجهل من وجه وإنما يصح ذلك في المحسوسات فتعرف بالحس ويجهل حقايقها لتعلق العلم بها بالاستنباط ، وأما مذهبي في الارجاء فانني أقول لا طاعة مع كفر لانه لا يعرف ربه وإذا لم يعرفه لم تصح منه طاعة اذ الفعل إنما يكون طاعة بقصد الفاعل به الى المطاع ، واذا كان جاهلا بالمطاع لم يصح منه توجيه الفعل اليه . وفي قول أمير المؤمنين عليه السلام للحالف لا كفارة عليك لأنك لم تحلف بالله دليل على صحة ما ذهبت اليه وبطلان قول من خالفني في هذا الباب من الفرق كلها ، واصحابي خاصة الذين يثبتون للكافر طاعات يزعمون أن الله يثيبه عليها في الدنيا ، وأما قولي في ذبايح أهل الكتاب فانني أحرمها لقول الله تعالى ذكره (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموهم إنكم لمشركون) وإذا ثبت أن اليهودي لا يعرف الله سبحانه لاعتقاده أن الله عز وجل أيد شرع موسى «ع» وأكذب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، وكفره بمرسل محمد (ص) واعتقاده ان الذي أرسله الشيطان دون الرحمان ، وكذلك النصراني لا يعرف الله لانه يعتقد ان الله جل اسمه ثالث ثلاثة وأنه ثلاثة اقانيم جوهر واحد وأن المسيح ابنه اتحد به ، وكفرهم بمن أرسل محمداً صلى الله عليه وآله واعتقادهم أنه جاء من قبل الشيطان مع أن اكثر اليهود مشبهة مجبرة يزعمون أن إلههم شيخ كبير أبيض الرأس واللحية ويعتمدون في ذلك على ما زعموا أنهم وجدوه في بعض كتب الانبياء أنه قال صعدت الى عتيق الايام فوجدته جالساً على كرسي وحوله الملائكة فرأيته أبيض الرأس واللحية ، واذا ثبت أن القوم لا يعرفون الله تعالى ثبت أن الذي يظهر منهم من التسمية ليس يتوجه الى الله تعالى وأن جهلهم بالله تعالى يوجه الاسم الى ما يعتقدونه إلها وذلك غير الله في الحقيقة ، وإذا لم يقع منهم التسمية لله في الحقيقة لم تحل ذبائحهم ، والذي يخالفنا في هذا الباب من اصحابنا لا يعرف معاني هذا الكلام ولا يعمل فيما يذهب اليه على الواضح من الاخبار وإنما يعتمد في ذلك على احاديث شواذ وأخر لها معاني وتأويلات ، ولم

اقصد للنقض عليهم فاستقصى الكلام وإنما ذكرت هذه النكتة لما اقتضاه شرح الحديث الذي قدمناه .

(قال الشيخ ادام الله عزه) حكى أبو القاسم الكعبي في كتاب الغرر عن أبي الحسن الخياط ، قال حدثني أبو مخالد ، قال مر أبو عمرو بن العلا بعمرو بن عبيد وهو يتكلم في الوعيد فقال يعني أبا عمرو إنما أتيتم من العجمة لأن العرب لا ترى ترك الوعيد ذماً وانما ترى ترك الوعد ذماً وأنشد :

وإني وإن أوعدته ووعدته لأخلف إيعادي وأنجز موعدي

قال فقال له عمرو أفليس يسمى تارك الايعاد مخلفاً ، قال بلى قال فنسمي الله عز وجل مخلفاً اذا لم يفعل ما أوعد ، قال لا ، قال فقد أبطلت شاهدك .

(قال الشيخ ادام الله عزه) ووجدت أبا القاسم قد اعتمد على هذا الكلام واستحسنه ورأيته قد وضعه في أماكن شتى من كتبه واحتج به على اصحابنا الراجئة ، فيقال له إن عمرو بن عبيد ذهب عن موضع الحجة في الشعر وغالط أبا عمرو ابن العلا أو جهل مواضع العمدة من كلامه ، وذلك أنه اذا كانت العرب والعجم وكل عاقل يستحسن العفو بعد الوعيد ولا يعلقون بصاحبه ذماً فقد بطل أن يكون العفو من الله تعالى مع الوعيد قبيحاً ، لأنه لو جاز ان يكون منه قبيحاً ما هو حسن في الشاهد عند كل عاقل لجاز ان يكون منه حسناً ما هو قبيح في الشاهد عند كل عاقل ، وهذا نقض العدل والمصير الى قول أهل التجوير والجبر ، مع أنه اذا كان العفو مستحسناً مع الخلف فهو اولى بان يكون حسناً مع عدم الخلف ونحن اذا قلنا إن الله سبحانه يعفو مع الوعيد فانما نقول بانه توعد بشرط يخرجه عن الخلف في وعيده لانه حكيم لا يعبث ، واذا كان حسن العفو في الشاهد منا يغمر قبح الخلف حتى يسقط الذم عليه وهو لو حصل في موضع لم يجر به الى العفو أو ما حصل في معناه من الحسن لكان الذم عليه قائماً ويجعل وجود الخلف كعدمه في ارتفاع اللوم عليه ، فهو في اخراج الشرط المشهور عن القبح الى صفة الحسن وايجاب الحمد والشكر لصاحبه

أحرى وأولى من اخراجه الخلف عما كان يستحق عليه من الذم عند حسن العفو واوضح في باب البرهان وهذا بين لمن تدبره (وشيء آخر) وهو أنا لا نطلق على كل تارك الايعاد الوصف بانه مخلف لانه لا نجوز أن يكون قد شرط في وعيده شرطاً أخرجه به عن الخلف، وإن اطلقنا ذلك في البعض فلاحاطة العلم أو عدم الدليل على الشرط فنحكم على الظاهر، وان كان ابو عمرو بن العلا اطلق القول فى الجواب اطلاقاً فانما اراد به الخصوص دون العموم وتكلم على معنى البيت الذي استشهد به وما رأيت اعجب من متكلم يقطع على حسن معنى مع مضامته لقبيح ويجعل حسنه مسقطاً للذم على القبيح ثم يمتنع من حسن ذلك المعنى مع تعريه من ذلك القبيح ثم يفتخر بهذه النكتة عند اصحابه ويستحسنون احتجاجه المؤدى الى هذه المناقضة: ولكن العصبية تزين القلوب.

(وأخبرنى الشيخ ادام الله عزه) قال سئل أبو الحسن علي بن إسماعيل بن ميثم رحمه الله فقيل له لم صلى أمير المؤمنين عليه السلام خلف القوم، قال جعلهم بمنزلة السواري (بمثل سواري المسجد - خ ل) قال السائل فلم ضرب الوليد بن عقبة الحد بين يدي عثمان، قال لأن الحد له واليه فاذا امكنه اقامته اقامه بكل حيلة، قال فلم اشار على أبي بكر وعمر قال طلباً منه ان يحيى احكام الله عزوجل ويكون دينه القيم كما اشار يوسف عليه السلام على ملك مصر نظراً منه للخلق ولأن الفرض والحكم فيها اليه فاذا امكنه أن يظهر مصالح الخلق فعل واذا لم يمكنه ذلك بنفسه توصل اليه علي يدي من يمكنه طلباً منه لاحياء أمر الله تعالى، قال فلم قعد عن قتالهم، قال كما قعد هارون بن عمران عن السامري وأصحابه وقد عبدوا العجل، قال افكان ضعيفاً قال كان كهارون «ع» حيث يقول (يابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني) وكان كنوح عليه السلام، إذ قال (إنى مغلوب فانتصر) وكان كلوط عليه السلام إذ قال (لو ان لي بكم قوة أو آوي الى ركن شديد) وكان كموسى وهارون «ع» إذ قال موسى (رب إنى لا املك إلا نفسي وأخي) قال فلم قعد في الشورى، قال

اقتداراً منه على الحجة وعلماً منه بان القوم إن ناظروه وأنصفوه كان هو الغالب ، ولولم يفعل وجبت الحجة عليه لانه من كان له حق فدعي الى أن يناظر فيه أجاب فان ثبت له الحجة سلم الحق اليه وأعطيه فان لم يفعل بطل حقه وأدخل بذلك الشبهة على الخلق ، وقد قال عليه السلام يومئذ اليوم أدخلت في باب إن أنصفت فيه وصلت الى حقي يعني أن ابابكر استبد بها يوم السقيفة ولم يشاوره ، قال فلم زوج عمر بن الخطاب ابنته ، قال لاظهاره الشهادتين واقراره بفضل رسول الله ﷺ واراد بذلك استصلاحه وكفه عنه وقد عرض لوط عليه السلام بناته على قومه وهم كفار ليردهم عن ضلالتهم فقال (هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيفي أليس منكم رجل رشيد) .

(وأخبرني الشيخ ادام الله عزه) مرسلا عن عمرو بن وهب اليماني قال حدثني عمرو بن سعد عن محمد بن جابر عن أبي اسحاق السبيعي قال قال شيخ من أهل الشام حضر صفين مع أمير المؤمنين عليه السلام بعد انصرافهم من صفين أخبرنا يا امير المؤمنين عن مسيرنا الى الشام أكان بقضاء من الله وقدر قال نعم يا اخا أهل الشام والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا موطئاً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلعة إلا بقضاء من الله وقدر فقال الشامي عند الله تعالى احتسب عناي إذاً يا أمير المؤمنين وما اظن ان لي اجراً في سعي إذا كان الله قضاه علي وقدره لي فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله قد اعظم لكم الاجر على مسيركم وأنتم سائرون وعلى مقامكم وأنتم مقيمون ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليها مضطرين ولا عليها مجبرين ، فقال الشامي فكيف يكون ذلك والقضاء والقدر ساقانا وعنهما كان مسيرنا وانصرافنا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ويحك يا اخا أهل الشام لعلك ظننت قضاء لازماً وقدراً حتماً لو كان ذلك كذلك لبطل الثواب والعقاب وسقط الوعد والوعيد والامر من الله عز وجل والنهي منه وما كان المحسن اولى بثواب الاحسان من المسيء ولا المسيء أولى بعقوبة الذنب من المحسن تلك مقالة عبدة الاوثان وحزب الشيطان

وخصماء الرحمن وشهداء الزور وقدرية هذه الامة ومجوسها إن الله أمر عباده تخييراً ونهاهم تحذيراً وكلف يسيراً وأعطى على القليل كثيراً ولم يطع مكرها ولم يعص مغلوباً ولم يكلف عسيراً ولم يرسل الانبياء لعباً ولم ينزل الكتب على العباد عبثاً (وما خلق السماوات والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) قال الشامى فما القضاء والقدر اللذان كان مسيرنا بهما وعنهما قال الامر من الله تعالى في ذلك والحكم منه ثم تلا (وكان امر الله قدراً مقدوراً) فقام الشامى مسروراً فرحاً لما سمع هذا المقال وقال فرجت عني يا أمير المؤمنين فرج الله عنك وأنشأ يقول :

أنت الامام الذي نرجو بطاعته ... يوم النشور من الرحمن رضوانا
أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً ... جزاك ربك عنا فيه احسانا
نفى الشكوك مقال منك متضح ... وزاد ذا العلم والايمان ايقانا
فلن أرى عاذراً في فعل فاحشة ... ما كنت را كبها ظلماً وعدوانا
كلا ولا قائلا يوماً لداهية ... ارداه فيها لدينا غير شيطانا
ولا أراد ولا شاء الفسوق لنا ... قبل البيان لنا ظلماً وعدوانا
نفسي الفداء لخير الخلق كلهموا ... بعد النبي على الخير مولانا
أخي النبي ومولى المؤمنين معاً ... وأول الناس تصديقاً وايمانا
وبعل بنت رسول الله سيدنا ... اكرم به وبها سراً واعلانا

(وأخبرني الشيخ ايده الله) ايضاً قال : قال ابو حنيفة دخلت المدينة فاتيت جعفر بن محمد فسلمت عليه وخرجت من عنده فرأيت ابنه موسى فى دهليز قاعداً في مكتب له وهو صبي صغير السن فقلت له يا غلام اين يحدث الغريب عندكم اذا أراد ذلك فنظر إلي ثم قال ياشيخ اجتنب شطوط الانهار ومسقط الثمار وفيء النزال وأفنية الدور والطرق النافذة والمساجد وارفع وضع بعد ذلك حيث شئت ، قال فلما سمعت هذا القول منه نبل في عيني وعظم في قلبي . فقلت له جعلت فداك ممن المعصية فنظر

إلي نظراً ازدرانى به ثم قال اجلس حتى أخبرك فجلست بين يديه فقال ان المعصية لا بد من أن تكون من العبد أو من خالقه أو منهما جميعا ، فان كانت من الله تعالى فهو اعدل وانصف من أن يظلم عبده ويأخذه بما لم يفعله ، وإن كانت منهما فهو شريكه والقوي أولى بانصاف عبده الضعيف ، وان كانت من العبد وحده فعليه وقع الامر واليه توجه النهي وله حق الثواب وعليه العقاب ووجبت له الجنة والنار قال ابو حنيفة فلما سمعت ذلك قلت (ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم) .

(قال الشيخ ايده الله) وفي ذلك يقول الشاعر :

لم تخل افعالنا اللاتى يذم بها ... إحدى ثلاث معان حين نأتيها

إما تفرد بارينا بصنعتها ... فيسقط اللوم عنا حين ننشيها

أو كان يشركنا فيها فيلحقه ... ما سوف يلحقنا من لائم فيها

أو لم يكن لاهي في جنايتها ... ذنب فما الذنب إلا ذنب جانيها

(وأخبرنى الشيخ ادام الله عزه) ايضاً مرسلا قال مر فضال بن الحسين بن فضال الكوفي بابى حنيفة وهو في جمع كثير يملي عليهم شيئاً من فقهه وحديثه ، فقال لصاحب كان معه والله لا أبرح او أخجل ابا حنيفة ، فقال صاحبه إن ابا حنيفة ممن قد علمت حاله ومنزلته وظهرت حجته ، فقال مه هل رأيت حجة كافر علت على مؤمن ، ثم دنا منه فسلم عليه فرد ورد القوم باجمعهم السلام ، فقال يا اباحنيفة رحمك الله إن لي اخاً يقول ان خير الناس بعد رسول الله (ص) علي بن أبى طالب وانا اقول ان ابا بكر خير الناس بعد رسول الله (ص) وبعده عمر ، فما تقول أنت رحمك الله فاطرق ملياً ثم رفع رأسه فقال كفى بمكانهما من رسول الله كرماً وفخراً أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره فاي حجة أوضح لك من هذه ، فقال له فضال انى قد قلت ذلك لأخي ، فقال والله لئن كان الموضع لرسول الله (ص) دونهما فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق ، وان كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله (ص) لقد اساءا وما احسنا اليه اذ رجعا في هبتهما ونكثا عهدهما ، فاطرق أبو حنيفة

ساعة ، ثم قال قل له لم يكن لهما ولا له خاصة ولكنهما نظرا في حق عائشة وحفصة فاستحقا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما ، فقال له فضال قد قلت له ذلك ، فقال أنت تعلم أن النبي (ص) مات عن تسع حشايا فنظرنا فاذا لكل واحدة منهن تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فاذا هو شبر في شبر فكيف يستحق الرجلان اكثر من ذلك ، وبعد فما بال عائشة وحفصة ترثان رسول الله (ص) وفاطمة ابنته تمنع الميراث ، فقال ابو حنيفة يا قوم نحوه عني فانه والله رافضي خبيث .

(ومن كلام الشيخ ادام الله عزه) على عبد الله بن كلاب ، قال الشيخ ايده الله استدل ابن كلاب على أن معنى الكلام غير معنى المتكلم بان قال قد يقول القائل فلان مكلم لفلان ولا يصح أن يقول هو متكلم لفلان قال فتعلم أن لفظة متكلم لا تدل على اكثر من موصوف بالكلام وهو يجري مجرى العالم والمعلم في أنه ليس معنى احدهما معنى الآخر فيقال له ليس بيننا وبينك خلاف في اختلاف المعنيين وأن احد الوصفين يتعدى والآخر لا يتعدى وانما الخلاف بيننا وبينك في وجه آخر وهو أن هذا الوصف لا بد من ان يتعدى إذا كان الموصوف به حكيماً ولم يك محتاجاً وإلا بطل المعقول ، ألا ترى أنه متى تعرى المتكلم من الآفة والحاجة لم يعقل في الشاهد إلا وهو متكلم وإنما يخرج عن هذا الوصف المتعدي الى مايختص به من لفظ متكلم بآفة تعرض له أو لحاجة به الى فعل الكلام ولا متكلم غيره كالمغني ليطرب والمحدث نفسه للضجر والمتحفظ لكلامه قد سمعه أو يريد تأليفه أو يكون مألوفاً بالنوم الذي يغمر عقله أو الجنة أو ضرب من السوداء وماجانسها مما يغمر العقل فيقع الكلام منه مع عدم القصد ، وإذا ثبت أن القديم تعالى ليس بمحتاج ولا يصح عليه تعلق الآفات به فقد ثبت أنه لا يكون متكلماً إلا وهو مكلم فلو جاز خلاف ذلك مع كون الحقيقة في الشاهد على ما بيناه لجاز قلب الحقائق كلها وهو محال فاسد على أنه يقال له أليس قد ثبت أن المتكلم لا يكون مكلماً إلا بكلام كما أن المحرك لا يكون محركا إلا بحركة ولا مسكناً إلا بسكون ، فلا يخلو أن القديم تعالى في كلامه

لموسى بن عمران عليه السلام من إحدى منزلتين إما أن يكون مكلماً له بكلامه الذي هو عنده قديم فيلزم أن يكون فيما لم يزل مكلماً له كما أنه لو حركه بحركة لم تزل لوجب ان يكون فيما لم يزل له محركا ، وفي هذا نقض مذهبه الذي اجتباه لنفسه في الفرق بين المكلم والمتكلم واثبات القديم متكلماً دون أن يكون مكلماً أو يكون مكلماً له بكلام غير كلامه القديم فيكون مكلماً بالكلام المحدث وذلك ايضاً نقض مذهبه لقوله إنه لا يكون مكلماً إلا بكلامه ومحال أن يكون كلامه محدثاً .

(وأخبرني الشيخ ادام الله حراسته) ايضاً قال دخل أبو الحسن علي بن ميثم رحمه الله على الحسن بن سهل والى جانبه ملحد قد عظمه والناس حوله ، فقال لقد رأيت ببابك عجباً ، قال وما هو ، قال رأيت سفينة تعبر بالناس من جانب الى جانب بلا ملاح ولا ماصر (١) ، قال فقال له صاحبه الملحد وكان بحضرته إن هذا اصلحك الله لمجنون ، قال فقلت وكيف ذاك ، قال خشب جماد لا حيلة له ولا قوة ولا حياة فيه ولا عقل كيف يعبر بالناس ، قال فقال أبو الحسن فايما اعجب هذا أو هذا الماء الذي يجري على وجه الارض يمنة ويسرة بلاروح ولاحيلة ولاقوى ، وهذا النبات الذي يخرج من الارض والمطر الذي ينزل من السماء تزعم أنت أنه لامدبر لهذا كله وتنكر أن تكون سفينة تحرك بلا مدبر وتعبر بالناس ، قال فبهت الملحد .

(وأخبرني الشيخ ادام الله عزه) أيضاً مرسلا قال وقف رجل من بني اسد على أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين العجب فيكم يا بني هاشم كيف عدل بهذا الامر عنكم وانتم الاعلون نسباً واشد نوطاً بالرسول (ص) وفهماً للكتاب فقال أمير المؤمنين عليه السلام يابن داود إنك لقلق الوضين ضيق المجم ترسل عن غير ذي سدد (بغير سدد ـ خ ل) ولك ذمامة الصهر ـ لانه من اصهاره عليه السلام ـ وحق المسألة وقد استعلمت فاعلم ، كانت أثرة سخت بها نفوس قوم وشحت عليها نفوس قوم آخرين (فدع عنك نهباً صيح في حجراته) وهلم الخطب في امر ابن سفيان

(١) الماصر حبل يوضع بين الشطين لتعبر عليه السفينة (تاج العروس)

فلقد أضحكني الدهر بعد إبكائه ولاغرو يئس القوم والله من خفضي وهيبتي وحاولوا الادهان في ذات الله وهيهات ذلك مني ، فان تنجر عنا محن البلوى أحملهم من الحق على محضه ، وإن تكن الاخرى (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ولا تأس على القوم الفاسقين) .

(قال الشيخ ادام الله عزه) وهذا القول من أمير المؤمنين عليه السلام أدل دليل على أنه لم تستقر به الدار ولم يتمكن من انفاذ حكم من الاحكام ، وانه إنما عدل عن قبض فدك وترك حقه لضروب من الاستصلاح وقد أبان عن ذلك ايضا بكلامه المشهور عند الخاصة والعامة ، حيث يقول أما والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الانجيل بانجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول يا رب ان علياً قضى بقضائك ، فدل على أنه عليه السلام غير متمكن من إنفاذ جميع الاحكام وقد روت الناصبة عنه عليه وآله السلام أنه قال حين أفضي الامر اليه لقضاته ـ وقد قالوا له بم نقضي يا أمير المؤمنين ـ فقال اقضوا بما كنتم تقضون حتى تكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي ، فدل على أنه عليه السلام قد أخر القضاء بمذهبه في كثير من الاحكام لكان الاختلاف عليه وانتظر الاجتماع من المختلفين أو وجود المصلحة .

(ومن حكايات الشيخ ادام الله عزه) وكلامه قال وقال أبو القاسم الكعبي سمعت ابا الحسن الخياط يحتج في ابطال قول المرجئة في الشفاعة بقوله تعالى (أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من في النار) قال والشفاعة لا تكون إلا لمن استحق العقاب ، قال فيقال له ما كان اغفل ابا الحسن واعظم قدرته أترى أن الراجئة إذا قالت إن النبي (ص) يشفع فيشفع فيمن يستحق العقاب ، قالوا إنه هو الذي ينقذ من في النار ، ام يقولون إن الله سبحانه هو الذي انقذه بتفضله ورحمته وجعل ذلك اكراماً لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم فاين وجه الحجة فيما تلاه أو ما علم أن من

مذهب خصومه القول بالوقف في الاخبار وأنهم لا يقطعون بالظاهر على العموم والاستيعاب ، فلو كان القول يتضمن نفي خروج احد من النار لما كان ذلك ظاهراً ولا مقطوعاً به عند القوم ، وكيف ونفس الكلام يدل على الخصوص دون العموم بقوله (أفمن حق عليه كلمة العذاب) ، وانما يعلم من المراد بذلك بدليل دون نفسه وقد حصل الاجماع على أنه توجه الى الكفار ، وليس أحد من اهل القبلة يدين بجواز الشفاعة للكفار فيكون ما تعلق به الخياط حجة عليه ، ثم قال أبو القاسم وكان ابو الحسن يعني الخياط يتلو في ذلك ايضاً قوله عز وجل : (تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين وما أضلنا إلا المجرمون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم) .

(قال الشيخ ادام الله عزه) فيقال لهم ما رأيت أعجب منكم يا معاشر المعتزلة تتكلمون فيما قد شاركم الناس فيه من التوحيد أحسن كلام حتى إذا صرتم الى الكلام في الامامة والارجاء صرتم فيهما عامة حشوية تخبطون خبط عشواء لا تدرون ما تأتون وما تذرون ولكن العجب من ذلك وانتم انما جودتم فيما عاونكم عليه غيركم واستفدتموه من سواكم وقصرتم فيما تفردتم به لا سيما في نصرة الباطل الذي لا يقدر على نصرته فى الحقيقة قادر ولكن العجب منكم في ادعائكم الفضيلة والبينونة بها من سائر الناس ، ولو والله حكى هذا الاستدلال مخالف لكم لا رتبنا بحكايته ، ولكن لا ريب وشيوخكم يحكونه عن مشايخهم لا يقنعون حتى يوردوه على سبيل التبجح به والاستحسان له ، وأنت أيها الرجل من غلوك فيه جعلته أحد الغرر ، فانت وإن كنت أعجمي الاصل والمنشأ فانت عربي اللسان صحيح الحس ، وظاهر الآية في الكفار خاصة ولا يخفى ذلك على الانباط فضلا عن غيرهم حيث يقول الله تعالى حاكياً عن الفرقة بعينها وهي تعني معبوداتها دون الله وتخاطبها فتقول : (إذ نسويكم برب العالمين) فيعترفون بالشرك بالله ثم يقولون : (وما اضلنا إلا المجرمون) وقبل ذلك يقسمون فيقولون (تالله إن كنا لفي ضلال مبين) فهل

يا أبا القاسم أصلحك الله تعرف أحداً من خصومك فى الإرجاء والشفاعة يذهب الى جواز الشفاعة لعبّاد الاصنام المشركين بالله عز وجل ، والكفار برسله عليهم السلام حتى استحسنت استدلال شيخك بهذه الآية على المشبهة ، كما زعمت ، والمجبرة ومن ذهب مذهبهم من العامة ، فان ادعيت علم ذلك تجاهلت ، وان زعمت أنه إذا بطلت الشفاعة للكفار فقد بطلت للفساق ، أتيت بقياس طريف من القياس الذى حكى عن أبى حنيفة أنه قال فيه « للبول فى المسجد أحياناً أحسن من نقض القياس » ، وكيف تزعم ذلك وأنت إنما حكيت مجرد القول فى الآية ، ولم تذكر وجه الإستدلال منها وإنما توهمت أن الحجة فى ظاهرها غفلة عظيمة حصلت منك على أنه إنما يصح القياس على العلل والمعانى دون الصور والالفاظ ، والكفار إنما بطل قول من ادّعى الشفاعة لهم أن لو إدعاها مدع بصريح القرآن لا غير فيجب أن لا تبطل الشفاعة لفساق أهل الملة إلا بنص القرآن أيضاً أو قول من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجرى مجرى القرآن فى الحجة ، وإذا عدم ذلك بطل القياس فيه ، مع إنا قد بيّنا أنك لم تقصد القياس وإنما تعلقت بظاهر القرآن وكشفنا عن غفلتك فى المتعلق به ، فليتأمل ذلك أصحابك وليستحيوا لك منه ، على أنه قد روى عن الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام أنه قال : فى هذه الآيات دلالة على وجود الشفاعة ، قال وذلك ان أهل النار لو لم يروا يوم القيامة شافعين يشفعون لبعض من استحق العقاب فيشفعون ويخرجون بشفاعتهم من النار أو يعفون منها بعد الإستحقاق لما تعاظمت حسراتهم ولا صدر عنهم هذا المقال لكنهم لما رأوا شافعاً يشفع فيشفع ، وصديقاً حميما يشفع لصديقه فيشفع عظمت حسراتهم عند ذلك فقالوا : (فما لنا من شافعين ولا صديق حميم فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين) .

ولعمرى أن مثل هذا الكلام لا يرد إلا عن إمام هدى ، أو أحد من

الأئمة ـ أئمة الهدى عليهم السلام ـ ، فأما ما حكاه أبو القاسم فيليق بمقام الخياطين ونتيجة عقول السخفاء والضعفاء فى الدين .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) أيضاً فى ابطال القياس : سئل الشيخ أيّده الله فى مجلس لبعض القضاة وكان فيه جمع كثير من الفقهاء والمتكلمين ، فقيل له : ما الدليل على ابطال القياس فى الاحكام الشرعية ؟

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : الدليل على ذلك أننى وجدت الحكم الذى تزعم خصومى أنه أصل يقاس عليه ويستخرج منه الفرع قد كان جائزاً من الله سبحانه التعبد فى الحادثة التى هو حكمها بخلافه مع كون الحادثة على حقيقتها وبجميع صفاتها ، فلو كان القياس صحيحاً لما جاز فى العقول التعبد فى الحادثة بخلاف حكمها إلا مع اختلاف حالها وتغير الوصف عليها وفى جواز ذلك على ما وصفناه دليل على ابطال القياس فى الشرعيات .

فصل

فلم يفهم السائل معنى هذا الكلام ولا عرفه ، والتبس على الجماعة كلها طريقه ولم يلح لأحد منهم ولا فطن به ، وخلط السائل وعارض على غير ما سلف ، فوافقه الشيخ أدام الله عزه على عدم فهمه للكلام وكرره عليه فلم يحصل له معناه .

(قال الشيخ أيده الله) : فاضطررت الى كشفه على وجه لا يخفى على الجماعة ، فقلت : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نص على تحريم التفاضل فى البر فكان النص فى ذلك أصلا زعمتم أيها القايسون أن الحكم بتحريم التفاضل فى الارز مقيساً عليه وأنه الفرع له ، وقد علمنا أن فى العقل يجوز أن كان يتعبد القديم سبحانه وتعالى بإباحة التفضل فى البر وهو على جميع صفاته بدلا من تعبده بحظره فيه ، فلو كان الحكم بالحظر لعلة فى البر أو صفة هو عليها لاستحال ارتفاع الحظر إلا بعد ارتفاع العلة أو الوصف ، وفى تقديرنا

وجوده على جميع الصفات والمعانى التى يكون عليها مع الحظر عند الإباحة دليل على بطلان القياس فيه ، ألا ترى انه لما كان وصف المتحرك إنما لزمه لوجود الحركة ، أو لقطعه المكانين استحال توهم حصول السكون له فى الحقيقة مع وجود الحركة أو قطعه للمكانين ، وهذا بين لمن تدبره فلم يأت القوم بشىء يجب حكايته .

(حكاية مجلس آخر فى هذا الإستدلال)

(قال الشيخ أدام الله عزه) : ثم جرى هذا الإستدلال فى مجلس آخر فاعترض بعض المعتزلة فقال : ما أنكرت على من قال لك ان هذا الدليل إنما هو على من زعم أن الشرعيات علل موجبة كعلل العقليات . وليس فى الفقهاء من يذهب الى ذلك ، وإنما يذهبون الى أنها سمات وعلامات غير موجبة لكنها دالة على الحكم ، ومنبئة عنه . وإذا كانت سمات وعلامات لم يمتنع من تقدير خلاف الحكم على الحادثة مع كونها على صفاتها ، وذلك مسقط لما اعتمدت عليه .

(قال الشيخ أيده الله) : فقلت له ليس مناقضة الفقهاء الذين أومأت اليهم حجة على فيما اعتمدته ، وقد ثبت أن حقيقة القياس هو حمل الشىء على نظيره فى الحكم بالعلة الموجبة له فى صاحبه ، فإذا وضع هؤلاء القوم هذه السمة على غير الحقيقة فأخطأوا لم يخل خطأهم بموضع الإعتماد مع ان الذى قدمته يفسد هذا الإعتراض ايضاً ، وذلك ان السمة والعلامة إذا كانت تدل على حكم من الاحكام فمحال وجودها وهى لا تدل لأن الدليل لا يصح أن يخرج عن حقيقته ، فيكون تارة دليلا وتارة ليس بدليل ، وإذا كنتم تزعمون أن العلامة هى صفة من صفات المحكوم عليه بالحكم الذى ورد به النص فقد جرت مجرى العلة فى استحالة وجودها مع عدم مدلولها كما يستحيل

وجود العلة مع عدم معلولها ، وليس بين الأمرين فصل ، فخلط هذا الرجل تخليطاً بيّناً ، ثم ثاب اليه فكره ، فقال هذه السمات عندنا سمعية طارية على الحوادث ولسنا نعلمها عقلا ولا اضطراراً وإنما نعلمها سمعاً وبدليل السمع ، وعندنا مع ذلك أن العلل السمعية والأدلة السمعية قد تخرج أحياناً عن مدلولها ومعلولها وهي كالاخبار العامة التي تدل على استيعاب الجنس بإطلاقها ثم تكون خاصة عند قراينها ، وهذا فرق بين الأمور العقلية والسمعية .

(قال الشيخ أيده الله) : فقلت له ان كانت هذه السمات سمعية طارية على الحوادث وليست من صفاتها اللازمة لها وإنما هي معان متجددة فيجب أن يكون الطريق اليها السمع خاصة دون العقل والإستنباط لأنها حينئذ تجرى مجرى الاسماء التي هي الألقاب فلا يصل عاقل الى حقايقها إلا بالسمع الوارد بها ، ولو كان ورد بها سمع لبطل القياس لأنه كان حينئذ يكون نصاً على الحمل كقول القائل اقطعوا زيداً فقد سرق من حرز وإنما استحق القطع لأنه سرق من حرز لا لغير ذلك من شيء يضاد هذا الفعل أو يقاربه ، وهذا نص على قطع كل سارق من حرز إذا كان التقييد فيه على ما بيّناه ، فان كنتم تذهبون فى القياس الى ما ذكرناه فالخلاف بيننا وبينكم فى الإسم دون المعنى والمطالبة لكم بعده بالنصوص الواردة فى سائر ما استعملتم فيه القياس ، فان ثبت لكم زال المراء بيننا وبينكم ، وإن لم يثبت علمتم انكم إنما تدفعون عن مذاهبكم بغير أصل معتمد ، ولا برهان يلجأ اليه ، فقال : لسنا نقول أن النص قد ورد فى الأصول حسبما ذكرت وإنما ندرك السمات بضرب من الإستخراج والتأمل .

(قال الشيخ أيده الله) : فقلت هذا هو الذى يعجز عنه كل أحد إلا أن يلجأ الى استخراج عقلي وقد أفسدنا ذلك فيما سلف ، والآن فان كنت صادقا فتعاط ذلك ، فان قدرت عليه أقررنا لك بالقياس الذي أنكرناه ،

وإن عجزت عنه بأن ما حكمناه به عليك من دفاعك عن الأصل المعروف ، فقال : لا يلزمني ذكر طريق الإستخراج ، وجعل يضجع فى الكلام ، وبان عجزه .

فقال أبو بكر بن الباقلانى : لسنا نقول هذه العلامات مقطوع بها ، ولا معلومة فنذكر طريق استخراجها ، ولكن الذى أذهب اليه وهو مذهب هذا الشيخ وأومأ الى الاول القول بغلبة الظن فى ذلك ، فما غلب فى ظنى عملت عليه وجعلته سمة وعلامة ، وإن غلب فى ظن غيرى سواه وعمل عليه أصاب ولم يخطىء وكل مجتهد مصيب فهل معك شىء على هذا المذهب ؟ فقلت هذا أضعف من جميع ما سلف وأوهن ، وذلك أنه إذا لم يكن لله تعالى دليل على المعنى ولا السمة وإنما تعبدك على ما زعمت بالعمل على غلبة الظن فلا بد أن يجعل لغلبة الظن سبباً وإلا لم يحصل ذلك فى الظن ولم يكن لغلبته طريق ، وهب أنا سلمنا لك التعبد بغلبة الظن فى الشريعة ما الدليل على أنه قد يغلب فيما زعمت ؟ وما السبب الموجب له أرناه ؟ فانا نطالبك به كما طالبنا هذا الرجل بجهة الإستخراج للسمة .

والعلة السمعية كما وصف فان أوجدتنا ذلك ساغ لك وإن لم توجدناه بطل ما اعتمدت عليه .

فقال : أسباب غلبة الظن معروفة وهى كالرجل الذى يغلب فى ظنه إن سلك هذا الطريق نجا وإن سلك غيره هلك ، وان اتجر فى ضرب من المتاجر ربح ، وان اتجر فى غيره خسر ، وان ركب الى ضيعة والسماء متغيمة (معتمة - خ ل -) مطر ، وان ركب وهى مصحية سلم ، وان شرب هذا الدواء انتفع ، وان عدل الى غيره استضر وما أشبه ذلك .

ومن خالفنى فى أسباب غلبة الظن قبح كلامه فقلت له : ان هذا الذى أوردته لا نسبة بينه وبين الشريعة وأحكامها ، وذلك أنه ليس شىء منه إلا

وللخلق فيه عادة وبه معرفة فانما يغلب ظنونهم حسب عاداتهم ، وإمارات ذلك ظاهرة لهم ، والعقلاء يشتركون فى أكثرها وما اختلفوا فيه فلإختلاف عاداتهم خاصة ، وأمّا الشريعة فلا عادة فيها ولا إمارة من درية ومشاهدة لأن النصوص قد جاءت فيها باختلاف المتفق فى صورته وظاهر معناه واتفاق المختلف فى الحكم وليس للعقول فى رفع حكم منها وإيجابه مجال ، وإذا لم يك فيها عادة بطل غلبة الظن فيها .

ألا ترى أنه من لا عادة له بالتجارة ولا سمع بعادة الناس فيها لا يصح أن يغلب ظنه فى نوع منها بربح ولا خسران ، ومن لا معرفة له بالطرقات ولا بأغيارها ولا له عادة فى ذلك ولا سمع بعادة أهلها فليس يغلب ظنه بالسلامة فى طريق دون طريق .

ولو قدرنا وجود من لا عادة له بالمطر ولا سمع بالعادة فيه لم يصح أن يغلب فى ظنه مجىء المطر عند الغيم دون الصحو ، وإذا كان الأمر كما بيّناه وكان الإتفاق حاصلا على أنه لا عادة فى الشريعة للخلق بطل ما ادعيت من غلبة الظن وقمت مقام الأول فى الإقتصار على الدعوى ، فقال : هذا الآن رد على الفقهاء كلهم وتكذيب لهم فيما يدعونه من غلبة الظن ومن صار الى تكذيب الفقهاء كلهم تبحت مناظرته ، فقلت له : ليس كل الفقهاء يذهب مذهبك فى الإعتماد فى المعانى والعلل على غلبة الظن ، بل أكثرهم يزعم أنه يصل الى ذلك بالإستدلال والنظر فليس كلامنا رداً على الجماعة وإنما هو رد عليك وعلى فرقتك خاصة . فإن كنت تقشعر من ذلك فما ناظرناك إلا له ، ولا خالفناك إلا من أجله ، مع ان الدليل إذا أكذب أكذب الجماعة فلا حرج علينا فى ذلك ولا لوم ، بل اللوم لهم اذا صاروا الى ما تدل الدلائل على بطلانه وتشهد بفساده ، وليس قولى انكم معشر المتفقهة تدعون غلبة الظن ، وليس الأمر كذلك بأعجب من قولك وفرقتك ان الشيعة والمعتزلة

وأكثر المرجئة ، وجمهور الخوارج فيما يدعون العلم به من مذهبهم فى التوحيد والعدل مبطلون كاذبون مغرورون ، وإنهم فى دعواهم العلم بذلك جاهلون ، فأى شناعة تلزم فيما وصفت به أصحابك مع الدليل الكاشف عن ذلك فلم يأت بشىء .

(وأخبرنى الشيخ أدام الله عزه) قال : سأل أبو الهذيل العلاف أبا الحسن على بن ميثم رحمه الله عند على بن رياح فقال له : ما الدليل على أن علياً كان أولى بالإمامة من أبى بكر ؟ فقال له : الدليل على ذلك إجماع أهل القبلة على أن علياً عليه السلام كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤمناً عالماً كافياً ولم يجمعوا بذلك على أبى بكر ، فقال له أبو الهذيل : ومن لم يجمع عليه عافاك الله ؟ قال له أبو الحسن : أنا وأسلافى من قبل وأصحابى الآن ، فقال له أبو الهذيل : فأنت وأصحابك ضلال تائهون ، قال له أبو الحسن : ليس جواب هذا الكلام إلا السباب ثم اللطام .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) : حضرت يوماً مجلساً جرى فيه كلام فى رذالة بنى تيم بن مرة وسقوط أقدارهم ، فقال شيخ من الشيعة قد ذكر أبو عيسى الوراق فيما يدل على ذلك قول الشاعر :

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ... ولا يستأذنون وهم شهود
وإنك لو رأيت عبيد تيم ... وتيماً قلت أيهما العبيد

فذكر الشاعر أن الرائى لهم لا يفرق بين عبيدهم وساداتهم من الضعة وسقوط القدر فانتدب له أبو العباس هبة الله بن المنجم فقال له : يا شيخ ما أعرفك بأشعار العرب هذا فى تيم ابن مرة ، أو فى تيم الرباب ، وجعل يتضاحك بالرجل ويتماجن عليه ويقول له : سبيلك إلى أن تؤلف دواوين العرب فإن بصرك بها حسن .

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : فقلت له قد جعلت هذا الباب رأس مالك ، ولو أنصفت فى الخطاب لأنصفت فى الإحتجاج وإن أخذنا معك فى إثبات هذا الشعر تعلق البرهان فيه بالرجال والكتب والمصنفات ، واندفع المجلس ومضى الوقت ولكن بيننا وبينك كتب السير وكل من اطلع على حديث الجمل وحرب البصرة ، فهل ريب فى شعر عمير بن الأهلب الضبى وهو يجود بنفسه بالبصرة وقد قتل بين يدى الجمل وهو يقول :

لقد أوردتنا حومة الموت أمنا ... فلم ننصرف إلا ونحن رواء
نصرنا قريشاً ضلة من حلومنا ... ونصرتنا أهل الحجاز عناء
لقد كان عن نصر ابن ضبة أمة ... وشيعتها مندوحة وغناء
نصرنا بنى تيم بن مرة شقوة ... وهل تيم إلا أعبد وإماء

وهو قول رجل من أنصار عائشة ، ومن سفك دمه فى ولايتها يقول هذا القول فى قبيلتها بلا ارتياب بين أهل السير ، ولم يك بالذى يقوله فى تلك الحال إلا وهو معروف عند الرجال غير مشكوك فيه عند أحد من العارفين بقبائل العرب من سائر الناس فأخذ فى الضجيج ولم يأت بشىء .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فى إثبات الحكم بقول فاطمة عليها السلام قال الشيخ أيده الله : قد ثبت عصمة فاطمة عليها السلام بإجماع الامة على ذلك فتياً مطلقة ، وإجماعهم على أنه لو شهد عليها شهود بما يوجب إقامة الحد من الفعل المنافى للعصمة لكان الشهود مبطلين فى شهادتهم ووجب على الامة تكذيبهم وعلى السلطان عقوبتهم فان الله تعالى قد دل على ذلك بقوله : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً) ، ولا خلاف بين نقلة الآثار أن فاطمة عليها السلام كانت من أهل هذه الآية ، وقد بيّنا فيما سلف أن ذهاب الرجس عن أهل البيت الذين عنوا بالخطاب يوجب عصمتهم

ولإجماع الامة أيضاً على قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من آذى فاطمة فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل » ، فلو لا أن فاطمة عليها السلام كانت معصومة من الخطأ ، مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما يجب أذاها به بالأدب والعقوبة ، ولو وجب ذلك لوجب أذاها ، ولو جاز وجوب أذاها لجاز أذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأذى لله عز وجل فلما بطل ذلك دل على أنها عليها السلام كانت معصومة حسبما ذكرناه ، وإذا ثبت عصمة فاطمة عليها السلام وجب القطع بقولها واستغنت عن الشهود فى دعواها لأن المدعى إنما افتقر للشهود له لإرتفاع العصمة عنه وجواز ادعائه الباطل فيستظهر بالشهود على قوله لئلا يطمع كثير من الناس فى أموال غيرهم وجحد الحقوق الواجبة عليهم . وإذا كانت العصمة مغنية عن الشهادة وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام وعلى ظلم مانعها فدك ومطالبها بالبينة عليها ، ويكشف عن صحة ما ذكرناه أن الشاهدين إنما يقبل قولهما على الظاهر مع جواز أن يكونا مبطلين كاذبين فيما شهدا به ، وليس يصح الإستظهار على قول من قد أمن منه الكذب بقول من لا يؤمن عليه ذلك ، كما لا يصح الإستظهار على قول المؤمن بقول الكافر وعلى قول العدل البر بقول الفاسق الفاجر ، ويدل أيضاً على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشهد على قوله فشهد خزيمة بن ثابت فى نافة نازعه فيها منازع ، فقال له النبي (ص) : من أين علمت يا خزيمة أن هذه النافة لى ؟ أشهدت شراى لها ؟ فقال : لا ولكنى علمت أنها لك من حيث علمت أنك رسول الله فأجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادته كشهادة رجلين وحكم بقوله ، فلو لا أن العصمة دليل الصدق تغنى عن الإستشهاد لما حكم النبي (ص) بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوبه فى الشهادة له على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه بدليل نبوته وصدقه على الله سبحانه فيما أداه الى بريته ، وإذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام

بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود لها ثبت أن من منع حقها وأوجب الشهود على صحة قولها قد جار فى حكمه وظلم فى فعله وآذى الله تعالى ورسوله (ص) بإيذائه لفاطمة عليها السلام ، وقد قال الله جل جلاله : « إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهينا » .

(ومن حكايته أدام الله عزه) قال : سئل هشام بن الحكم رحمه الله عما تروبه العامة من قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قبض عمر ، وقد دخل عليه وهو مسجى « لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى » ، وفى حديث آخر لهم « إنى لأرجو أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى » ، فقال هشام: هذا حديث غير ثابت ولا معروف الإسناد وإنما حصل من جهة القصاص وأصحاب الطرقات ، ولو ثبت لكان المعنى فيه معروفا ، وذلك أن عمر واطأ أبا بكر والمغيرة وسالم مولى أبى حذيفة وأبا عبيدة على كتب صحيفة بينهم يتعاقدون فيها على أنه إذا مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يورثوا أحداً من أهل بيته ولم يولوهم مقامه من بعده ، فكانت الصحيفة لعمر إذ كان عماد القوم والصحيفة التى ود أمير المؤمنين عليه السلام ورجا أن يلقى الله بها هى هذه الصحيفة فيخاصمه بها ويحتج عليه بمتضمنها .

والدليل على ذلك ما روته العامة عن أبى بن كعب أنه كان يقول فى مسجد رسول الله (ص) بعد أن أفضى الأمر الى أبى بكر بصوت يسمعه أهل المسجد « ألا هلك أهل العقدة والله ما آسى عليهم إنما آسى على من يضلون من الناس ، فقيل له : يا صاحب رسول الله من هؤلاء أهل العقدة ؟ وما عقدتهم ؟ فقال قوم : تعاقدوا بينهم إن مات رسول الله لم يورثوا أحداً من أهل بيته ولا ولوهم مقامه ، أما والله لئن عشت الى يوم الجمعة لأقومن فيهم مقاماً أبين به للناس أمرهم ، قال : فما أتت عليه الجمعة » .

(وأخبرنى الشيخ أدام الله عزه) مرسلا قال : قال الصادق عليه السلام أعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء .

(وأخبرنى الشيخ أدام الله عزه) مرسلا عن محمد بن سلامة الجمحى أن أبا الأسود الدؤلى دخل على أمير المؤمنين عليه السلام فرمى اليه رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام ثلاثة أشياء : إسم وفعل وحرف جاء لمعنى ، فالإسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أوجد معنى فى غيره ، فقال أبو الأسود : يا أمير المؤمنين هذا كلام حسن فما تأمرنى أن أصنع به فإننى لا أدرى ما أردت بإيقافى عليه ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنى سمعت فى بلدكم هذا لحناً كثيراً فاحشاً فأحببت ان أرسم كتاباً من نظر اليه ميز بين كلام العرب وكلام هؤلاء فابن على ذلك ، فقال أبو الأسود : وفقنا الله بك يا أمير المؤمنين للصواب .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وقد اختلف فى معنى النحو ما هو ؟ فقيل : النحو ما قصد له ، تقول : نحا نحوه أى قصد قصده ، وإنما أرادوا قصد نحو الإعراب .

وقال أبو عثمان المازنى : النحو ناحية من الكلام ، والعربية إسم اللغة ، يقال هى اللغة العربية يراد به الجيدة الفصيحة البيّنة ، وقيل للعربى عربى لأنه عرب الألفاظ أى بيّنها .

وقال الأصمعى : قال رجل لبنيه : يا بنى اصلحوا ألسنتكم فإن الرجل تنوبه النائبة يحب أن يتجمل فيها ، فيستعير من أخيه دابته وثوبه ، ولا يجد من يعيره لسانه .

(وأخبرنى الشيخ أدام الله عزه) مرسلا عن محمد بن أحمد بن ابان النخعى ، قال : حدثنى معاد بن سعيد الحميرى قال : شهد السيد اسماعيل بن محمد الحميري رحمه الله عند سوار القاضي بشهادة ، فقال له : ألست اسماعيل

ابن محمد الذى يعرف بالسيد ؟ فقال : نعم ، فقال له : كيف أقدمت على الشهادة عندى وأنا أعرف عداوتك للسلف ؟ فقال السيد : قد أعاذنى الله من عداوة أولياء الله وإنما هو شىء لزمنى ثم نهض ، فقال له : قم يا رافضى فو الله ما شهدت بحق ، فخرج السيد رحمه الله وهو يقول :

أبوك ابن سارق عنز النبى ... وأنت ابن بنت أبى جحدر
ونحن على رغمك الرافضو ... ن لأهل الضلالة والمنكر

ثم عمل شعراً وكتبه فى رقعة وأمر من ألقاها فى الرقاع بين يدى سوار قال : فأخذ الرقعة سوار ، فلما وقف عليها خرج الى أبى جعفر المنصور وكان قد نزل الجسر الأكبر ليستعدى على السيد فسبقه السيد الى المنصور فأنشأ قصيدته التى يقول فيها :

يا أمين الله يامنصور ياخير الولات ... إن سوار بن عبدالله من شر القضاة
نعثلى جملى لكم غير موات ... جده سارق عنز فجرة من فجرات
والذى كان ينادى من وراء الحجرات ... يا هنات اخرج الينا إننا أهل هنات
فاكفنيه لا كفاه الله شر الطارقات ... سن فينا سنناً كانت مواريث الطغاة

قال : فضحك أبو جعفر المنصور ، وقال : نصبتك قاضياً فامدحه كما هجوته ، فأنشد السيد رحمه الله يقول :

إنى امرؤ من حمير أسرتى ... بحيث تحوى سروها حمير
آليت لا أمدح ذا نائل ... له سناء وله مفخر
إلا من الغر بنى هاشم ... إن لهم عندى يداً تشكر
إن لهم عندى يداً شكرها ... حق وإن أنكرها منكر
يا أحمد الخير الذى إنما ... كان علينا رحمة تنشر
حمزة والطيار فى جنة ... فحيث ما شاء دعا جعفر
منهم وهادينا الذى نحن من ... بعد عمانا فيه نستبصر

لما دجا الدين ورق الهدى وجار أهل الارض واستكبروا
ذاك علي بن أبي طالب ذاك الذي دانت له خيبر
دانت وما دانت له عنوة حتى تدهدا عرشه الأكبر
ويوم سلع إذ أتى عاتياً عمرو بن عبد مصلتاً يخطر
يخطر بالسيف مدلا كما يخطر فحل الصرمة الدوسر
إذ جلل السيف على رأسه أبيض عضباً حده مبتر
فخر كالجذع وأوداجه ينصب منها حلب أحمر

وكان أيضاً مما جرى له مع سوار ما حدث به الحرث بن عبيدالله الربعي قال: كنت جالساً في مجلس المنصور وهو بالجسر الأكبر وسوار عنده والسيد ينشده:

إن الإله الذي لا شيء يشبهه آتاكم الملك للدنيا وللدين
آتاكم الله ملكا لا زوال له حتى يقاد اليكم صاحب الصين
وصاحب الهند مأخوذ برمته وصاحب الترك محبوس على هون

حتى أتى على القصيدة والمنصور مسرور ، فقال سوار : هذا والله يا أمير المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه ، والله ان القوم الذين يدين بحبهم لغيركم وإنه لينطوي في عداوتكم ، فقال السيد : والله انه لكاذب وانني في مديحك لصادق ولكنه حمله الحسد إذ رآك على هذه الحال ، وان انقطاعي ومودتي لكم أهل البيت لمعرق لي فيها عن أبوي وإن هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية والإسلام ، وقد أنزل الله عز وجل على نبيه عليه وآله السلام في أهل بيت هذا : (إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون) فقال المنصور : صدقت .

فقال سوار : يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة ، ويتناول الشيخين بالسب والوقيعة فيهما ، فقال السيد : أما قوله بأني أقول بالرجعة فان قولي في ذلك علي ما قال الله تعالى : (ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب

بآياتنا فهم يوزعون) ، وقد قال فى موضع آخر : (وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً) ، فعلمت ان هاهنا حشرين أحدهما عام والآخر خاص ، وقال سبحانه : (ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل) ، وقال الله تعالى : (فأماته الله مأة عام ثم بعثه) وقال الله تعالى (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) .

فهذا كتاب الله عز وجل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يحشر المتكبرون فى صور الذر يوم القيامة » ، وقال صلى الله عليه وآله : « لم يجر فى بنى اسرائيل شىء إلا ويكون فى أمتى مثله حتى المسخ والخسف والقذف » ، وقال حذيفة : « والله ما أبعد أن يمسخ الله كثيراً من هذه الامة قردة وخنازير » .

فالرجعة التى نذهب اليها هى ما نطق به القرآن وجاءت به السنة ، وإننى لأعتقد أن الله تعالى يرد هذا - يعنى سواراً - الى الدنيا كلباً ، أو قرداً أو خنزيراً ، أو ذرة ، فانه والله متجبر متكبر كافر ، قال : فضحك المنصور وأنشد السيد يقول :

جاثيت سواراً أبا شملة ... عند الإمام الحاكم العادل
فقال قولا خطأ كله ... عند اورى الحافى والناعل
ما ذب عما قلت من وصمة ... فى أهله بل لج فى الباطل
وبان للمنصور صدق كما ... قد بان كذب الأنوك الجاهل
يبغض ذا العرش ومن يصطفى ... من رسله بالنير الفاضل
ويشنأ الحبر الجواد الذى ... فضل بالفضل على الفاضل
ويعتدى بالحكم فى معشر ... أدوا حقوق الرسل للراسل
فبيّن الله تزاويقه ... فصار مثل الهائم الهائل

قال : فقال المنصور كف عنه ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين البادي أظلم يكف عني حتى أكف عنه ، فقال المنصور لسوار : تكلم بكلام فيه نصفة ، كف عنه حتى لا يهجوك :

(وأخبرني الشيخ أدام الله عزه) : مرسلا عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر قال : قال لي أبو الحسن العسكري : نمت وأنا أفكر في بيت ابن أبي حفصة .

أني يكون وليس ذاك بكائن ... لبني البنات وراثة الأعمام

فاذا إنسان يقول لي :

قد كان إذ نزل الكتاب (١) بفضله ... ومضى القضاء به من الاحكام (٢)
إن ابن فاطمة (٣) المنوه باسمه ... حاز الوراثة عن بني الأعمام
وبقي ابن نثلة (٤) واقفاً متحيراً ... يبكي ويسعده ذووا الأرحام

(١) هو قوله تعالى (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، وغير ذلك من الآيات المتضمنة لفضله عليه السلام .

(٢) يريدان ابن العم من الأبوين وهو علي عليه السلام يمنع العم من الأب وهو العباس رضي الله عنه ، وهذه المسألة أجمعت عليها الطائفة المحقة وهم الإمامية بلا خلاف بينهم وهي المستثناة من قولهم الأقرب يمنع الأبعد .

(٣) هو الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام فإن امه فاطمة بنت أسد ابن هاشم بن عبد مناف .

(٤) يريد بابن نثلة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فإن امه نثلة بنت خباب بن كليب بن مالك بن عمرو بن زيد بن نزار بن مناة .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) سئل فى مجلس الشريف أبى الحسن أحمد بن القاسم العلوى المحمدى ، فقيل له : ما الدليل على أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب كان أفضل الصحابة ؟ فقال : الدليل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : (اللهم ائتنى بأحب خلقك اليك يأكل معى من هذا الطائر) فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت أن أحب الخلق الى الله سبحانه وتعالى أعظمهم ثواباً عند الله وان أعظم الناس ثواباً لا يكون إلا لأنه أشرفهم أعمالا وأكثرهم عبادة لله تعالى ، وفى ذلك برهان على فضل أمير المؤمنين عليه السلام على الخلق كلهم سوى النبى صلى الله عليه وآله ، فقال له السائل: وما الدليل على صحة هذا الخبر ؟ وما أنكرت أن يكون غير معتمد لأنه إنما رواه أنس بن مالك (١) وحده ، وأخبار الآحاد ليست بحجة فيما يقطع

---

(١) هذا الحديث أخرجه الترمذى فى جامعه ، وهو أحد الصحاح الستة وقد صحح الترمذى سماع السدى من أنس ، ووثقه أحمد بن حنبل وسفيان الثورى وشعبة وعبد الرحمان بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان ، وقال الحاكم النيسابورى حديث الطائر يلزم البخارى ومسلم اخراجه فى صحيحيهما ، لأن رجاله ثقات .

ورواه الحافظ أيضاً فى تاريخه وطرقه عن جماعة من الصحابة والتابعين ورواه المحاملى فى الجزء التاسع من أماليه ، وخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابورى عن ستة وثمانين رجلا كلهم رووا عن أنس ، ومن الرواة عدة كثيرة من كبار التابعين المتفق على ثقتهم وعدالتهم ، المخرج حديثهم فى الصحاح ممن لا إرتياب فى واحد منهم .

(عن كفاية الطالب لمحمد بن يوسف)
الكنجى الشافعى المتوفى سنة ٦٥٨

على الله تعالى بصوابه .

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : هذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد على ما ذكرت من أن أنس بن مالك رواه وحده فان الامة بأجمعها قد تلقته بالقبول ولم يرووا أن أحداً رده على أنس ولا أنكر صحته عند روايته ، فصار الإجماع عليه هو الحجة فى صوابه ولم يخل ببرهانه كونه من أخبار الآحاد كما شرحناه . مع أن التواتر قد ورد بأن أمير المؤمنين عليه السلام إحتج به فى مناقبه يوم الدار ، فقال : أنشدكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم إئتنى بأحب خلقك اليك يأكل معى من هذا الطائر) فجاء أحد غيرى ؟ فقالوا : اللهم لا ، فقال اللهم اشهد ، فاعترف القوم بصحته ولم يك أمير المؤمنين عليه السلام بالذى يحتج بباطل لاسيما وهو فى مقام المنازعة والتوسل بفضائله الى أعلى الرتب التى هى الإمامة والخلافة لرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإحاطة علمه بأن الحاضرين معه فى الشورى يريدون الأمر دونه مع قول النبى (ص) (على مع الحق والحق مع على يدور حيثما دار) ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه دل على صحة الخبر حسبما بيناه فاعترض بعض المجبرة فقال : إن احتجاج الشيعة برواية أنس من أطرف الأشياء ، وذلك أنهم يعتقدون تفسيق أنس بل تكفيره ، ويقولون : إنه كتم الشهادة فى النص حتى دعا عليه أمير المؤمنين « ع » ببلاء لا تواريه الثياب (العامة - خ ل) فبرص على كبر السن فمات وهو أبرص ، فكيف يجوز بأن يستشهد برواية الكافرين ، فقالت المعتزلة : قد أسقط هذا الكلام الرجل ولم يجعل الحجة فى الرواية أنساً وإنما جعلها الإجماع ، وهذا الذى أوردته هذيان قد تقدم إبطاله ، فقال السائل : هب أنا سلمنا صحة الخبر ما أنكرت إلا يفيد ما ادعيت من فضل أمير المؤمنين عليه السلام على الجماعة ، وذلك أن المعنى فيه (اللهم إئتنى بأحب الخلق اليك يأكل معى من هذا الطائر) يريد أحب

الخلق الى الله عز وجل فى الأكل معه دون أن اراده أحب الخلق اليه فى نفسه لكثرة أعماله ، إذ قد يجوز أن يكون الله سبحانه يحب أن يأكل مع نبيه من غيره أفضل منه ويكون ذلك أحب اليه للمصلحة .

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : هذا الذى اعترضت به ساقط وذلك أن محبة الله تعالى ليست ميل الطباع وإنما هى الثواب كما أن بغضه وغضبه ليسا باهتياج الطباع وإنما هما العقاب ولفظ (أفعل) فى أحب وأبغض لا يتوجه إلا الى معناهما من الثواب والعقاب ، ولا معنى على هذا الأصل لقول من زعم أن أحب الخلق الى الله يأكل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توجه الى محبة الأكل والمبالغة فى ذلك بلفظ « أفعل » لأنه يخرج اللفظ عما ذكرناه من الثواب الى ميل الطباع ، وذلك محال فى صفة الله تعالى سبحانه .

(وشىء آخر) وهو أن ظاهر الخطاب يدل على ما ذكرناه دون ما عارضت به أن لو كانت المحبة على غير معنى الثواب ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : (اللهم إئتنى بأحب خلقك اليك يأكل معى من هذا الطائر) ، وقوله : (بأحب الخلق اليك) كلام تام ، وقوله بعده : (يأكل معى من هذا الطائر) كلام مستأنف لا يفتقر الأول اليه ، ولو كان أراد ما ذكرت لقال : (اللهم إئتنى بأحب خلقك اليك فى الأكل معى) ، فلما كان اللفظ على خلاف هذا وكان على ما قد ذكرناه لم يجز العدول عن الظاهر الى محتمل المجاز .

(وشىء آخر) وهو أنه لو تساوى المعنيان فى ظاهر الكلام لكان الواجب علينا تحميلهما اللفظ معاً دون الإقتصار على أحدهما إلا بالدليل لأنه لا يتنافى الجمع بينهما فيكون أراد بقوله (أحب خلقك اليك) فى نفسه وللأكل معى ، وإذا كان الأمر على ما بيّناه سقط إعتراضك .

(وقال رجل من الزيدية) كان حاضراً للسائل هذا الإعتراض ساقط

على أصلك وأصلنا ، لأنا نقول جميعاً إن الله عز وجل لا يريد المباح والأكل مع النبي (ص) مباح وليس بفرض ولا نفل فيكون الله عز وجل يحبه فضلا عن أن يكون بغضه أحب اليه من بعض ، وهذا السائل من أصحاب أبي هاشم فلذلك أسقط الزيدى كلامه على أصله إذ كان يوافقه فى الاصول على مذهب أبي هاشم فخلط السائل هنيئة .

(ثم قال الزيدى للشيخ أدام الله عزه) فانا اعترض باعتراض آخر وهو أن أقول ما أنكرت أن يكون هذا القول إنما أفاد أن علياً «ع» كان أفضل الخلق فى يوم الطائر ولكن بم يدفع أن يكون قد فضله قوم من الصحابة عند الله عز وجل بكثرة الأعمال والمعارف بعد ذلك ، وهذا أمر لا يعلم بالعقل وليس معك سمع فى نفس الخبر يمنع من ذلك ، ويدل على أنه عليه السلام أفضل الصحابة كلهم الى وقتنا هذا . فانا لا نسألك عن فضله عليهم وقتاً بعينه .

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : هذا السؤال أوهن مما تقدم والجواب عنه أيسر ، وذلك أن الامة مجمعة على إبطال قول من زعم أن أحداً اكتسب أعمالا زادت على الفضل الذى حصل لأمير المؤمنين عليه السلام على الجماعة من قبل أنهم بين قائلين .

(فقائل) يقول : ان أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل من الكل فى وقت الرسول (ص) ولم يساوه أحد بعد ذلك وهم الشيعة الإمامية والزيدية وجماعة من شيوخ المعتزلة وجماعة من أصحاب الحديث .

(وقائل) يقول : إنه لم يبن لأمير المؤمنين فى وقت من الأوقات فضل على سائر الصحابة يقطع به على الله عز وجل وتجزم الشهادة بصحته ولا بان لأحد منهم فضل عليه وهم الواقفة فى الاربعة من المعتزلة ، منهم أبو على ، وأبو هاشم وأتباعهما .

(وقائل) يقول : ان أبا بكر كان أفضل من علي أمير المؤمنين فى وقت الرسول (ص) وبعده ، وهم جماعة من المعتزلة ، وبعض المرجئة وطوائف من أصحاب الحديث .

وقائل يقول : ان أمير المؤمنين خرج عن فضله بحوادث كانت منه فساواه غيره وفضل عليه من أجل ذلك من لم يكن له فضل عليه وهم الخوارج وجماعة من المعتزلة ، منهم الاصم ، والجاحظ .

وجماعة من أصحاب الحديث أنكروا قتال أهل القبلة ، ولم يقل أحد من الامة إن أمير المؤمنين كان أفضل عند الله سبحانه وتعالى من الصحابة كلهم ولم يخرج عن ولاية الله عز وجل ولا أحدث معصية لله تعالى ، ثم فضل عليه غيره بعمل زاد به ثوابه على ثوابه ولا جوز ذلك فيكون معتبراً ، وإذا بطل الإعتبار به للإتفاق على خلافه سقط ، وكان الإجماع حجة يقوم مقام قول الله تعالى فى صحة ما ذهبنا اليه فلم يأت بشيء .

(وذاكرني الشيخ أدام الله عزه) فى هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة ألحقتها ، وهي أن قال إن الذى يسقط ما اعترض به السائل فى تأويل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اللهم إئتنى بأحب خلقك اليك » على المحبة للأكل معه دون محبته فى نفسه باعظام ثوابه بعد الذى ذكرناه فى اسقاطه أن الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنه قال : لما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيه الله عز وجل بأحب الخلق اليه قلت : اللهم اجعله رجلا من الأنصار ليكون لى الفضيلة بذلك ، فجاء على عليه السلام فرددته وقلت له رسول الله على شغل فمضى ثم عاد ثانية فقال لى : استأذنى لى على رسول الله فقلت له : إنه على شغل ، فجاء ثالثة فاستأذنت له فدخل فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد كنت سألت الله تعالى أن يأتيني بك دفعتين ولو أبطأت على الثالثة لأقسمت على الله بأن يأتيني بك ، فلو لا أن النبي (ص)

سأل الله عز وجل بأحب خلقه اليه فى نفسه وأعظمهم ثواباً عنده ، وكانت هذه من أجل الفضائل لما آثر أنس أن يختص بها قومه ، ولو لا أن أنساً فهم ذلك من معنى كلام الرسول (ص) لما دافع أمير المؤمنين عليه السلام عن الدخول ليكون ذلك الفضل لرجل من الأنصار فيحصل له جزء منه .

وشيء آخر وهو أنه لو احتمل معنى لا يقتضى الفضيلة لأمير المؤمنين عليه السلام لما احتج به أمير المؤمنين « ع » يوم الدار ولا جعله شاهداً على انه أفضل من الجماعة ، وذلك أنه لو لم يكن الأمر على ما وصفناه وكان محتملا لما ظنه المخالفون من انه سأل ربه أن يأتيه بأحب الخلق اليه فى الأكل معه لما أمن أمير المؤمنين « ع » من أن يتعلق بذلك بعض خصومه فى الحال أو يشتبه ذلك على انسان ، فلما احتج به أمير المؤمنين « ع » على القوم واعتمده فى البرهان دل على أنه لم يكن مفهوماً منه إلا فضله ، وكان إعراض الجماعة أيضاً عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما ادعاه دليلا على صحة ما ذكرناه ، وهذا بعينه يسقط قول من زعم أنه يجوز مع اطلاق النبي (ص) فى أمير المؤمنين (ع) ما يقتضى فضله عند الله تعالى على الكافة وجود من هو أفضل منه فى المستقبل ، لأنه لو جاز ذلك لما عدل القوم عن الإعتماد عليه ولجعلوه شبهة فى منعه مما ادعاه من القطع على نقصانهم عنه فى الفضل ، وفى عدول القوم عن ذلك دليل على أن القول مقيد بإطلاق فضله عليه السلام ومؤمن من بلوغ أحد منزلته فى الثواب بشيء من الأعمال ، وهذا بيّن لمن تدبره .

(ومن كلامه أدام الله عزه) أيضاً : سئل الشيخ أدام الله حراسته عن معصية داود عليه السلام وما كانت ؟ فقال فيها جوابان : (أحدهما) ان الله سبحانه لما جعله خليفة فى الأرض بقوله : (يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أراد سبحانه وتعالى أن يهذبه ويؤدبه لأمر علمه منه فجعل ذلك بملائكته دون البشر ، وأهبط عليه الملكين في

صورة بشرين ، فقالا له : (خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط إن هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزنى فى الخطاب) ، فقال داود « ع » للمدعى حاكما على المدعى عليه من غير أن يسأل المدعى عليه عن صحة دعوى المدعى (لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه) وقد كان الحكم يوجب أن لا يعجل بذلك حتى يسأل المدعى عليه فيقول له : ما تقول فى هذه الدعوى ؟ فلما عجل بالحكم قبل الإستثبات كان ذلك منه صغيرة ووجب عليه التوبة منها وميز ذلك فى الحال ففعل ما وجب عليه مما وصفناه ، قال الله عز وجل : (وظن داود إنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب فغفرنا له ذلك وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب) .

والجواب الآخر : حكاه الناصر فأخبر أن داود « ع » ذكرت له امرأة أوريا بن حنان فسأله أن ينزل له عنها ليتزوج بها بعد انقضاء عدتها ، وكان ذلك مباحا فى شرعه ، فامتنع عليه أوريا ورغب بامرأته على جزع لحقه من الإمتناع عليه ورهبة حصلت له منه وكانت الخطيئة من داود عليه السلام أن طلب ذلك من أوريا بن حنان وهو نبى وملك مطاع وأوريا رعية وتابع ، ولو سأل أوريا ذلك مثله من الرعية لما كان بسؤاله مخطأ لأنه لم يكن يحدث له عند الإمتناع من الجزع والخوف والهلع ما حدث له عند الإمتناع من نبيه وملكه ورئيسه داود عليه السلام ، وهذا الجواب غير بعيد ، والله نسأل التوفيق .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : فإن قال قائل أليس قد نطق القرآن بوقوع المعصية من نبى من أنبياء الله سبحانه فى حال نبوته ، وهذا خلاف مذهبك فى ارتفاع المعاصى عن الأنبياء كلهم والأئمة عليهم السلام لأنهم على أصلك معصومون من الذنوب والخطأ فى الدين :

(فالجواب) إن الذى أذهب اليه فى هذا الباب أنه لا يقع من الانبياء عليهم السلام ذنب بترك واجب مفترض ، ولا يجوز عليهم خطأ فى ذلك ولا سهو يوقعهم فيه ، إن جاز منهم ترك نفل ومندوب اليه على غير القصد والتعمد ، ومتى وقع ذلك منهم عوجلوا بالتنبيه عليه ، فينزلون عنه فى أسرع مدة وأقرب زمان .

فأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم خاصة والائمة من ذريته عليهم السلام فلم يقع منهم صغيرة بعد النبوة والإمامة من ترك واجب ولا مندوب اليه ، لفضلهم على من تقدمهم من الحجج عليهم السلام ، وقد نطق القرآن بذلك وقامت الدلائل منه ومن غيره على ذلك للأئمة من ذريته عليهم السلام قال الله تعالى : وقد ذكر معصية آدم عليه السلام (وعصى آدم ربه فغوى) فسمى المعصية غواية وذلك حكم كل معصية ، إذ كان فاعلها يخيب بفعلها من ثواب تركها ، وكانت الغواية هى الخيبة فى وجه من الوجوه ، وعلى مفهوم اللغة ، قال الشاعر :

ومن يلق خيراً يحمد الناس أمره ومن يغو لا يعدم على الغى لائماً

وقال الله سبحانه فى آية الدين عند ذكر الشهود : (فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى) يريد لئلا تنسى احداهما فسمى النسيان ضلالا ، وذلك معروف فى اللغة ، فلما تقرر أن كل معصية غواية وكل نسيان ضلال دل قوله سبحانه وتعالى : (والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) على أنه قد نفى عن نبيه عليه وآله السلام المعاصى على كل وجه والنسيان من كل وجه ، وهذا بين لمن تأمله .

(قال الشيخ أدام الله عزه) وأقول : إن ترك النفل قد يسمى معصية كما أن فعله قد يسمى طاعة لا سيما إذا وقع ذلك من نبى أو وصى أو صفى فانهم

لمنزلتهم عند الله سبحانه يؤاخذهم بالقليل من الفعل ولا يعذرهم فيه ليؤدبهم بذلك ويهذبهم ويزجرهم عن مثله فى المستقبل ، ولو وقع من غيرهم ما كان ليؤاخذهم به ولا يعجل لهم الأدب عليه على ما قدمت ذكره .

(ومن حكاياته أدام الله عزه) وكلامه ، قال الشيخ أدام الله عزه ، قال أبو القاسم الكعبى فى كتاب الغرر ، إن سأل سائل فقال : من أين ثبت الإجتهاد ، قلنا : إنا وجدنا كل مبطل له قد صار فيما أقامه مقامه الى الإجتهاد فكأنه أبطل الإجتهاد وأوجب الوقوف فى الحادثة وأوجب الأخذ بقول الإمام حسب ما تقول الرافضة - يعنى الإمامية - قال : فهو على كل حال قد صار الى الإجتهاد لأن إيجابه الوقوف حكم حكم به ، وكذلك الأخذ بقول الإمام حكم لم ينص الله عليه ولا نص عليه رسوله ، فلما كان هؤلاء إنما أبطلوا الإجتهاد من هذه الجهة كانوا مصححين له من حيث لا يشعرون ومثبتين أنه لا بد من الإجتهاد .

(قال الشيخ أدام الله عزه) فيقال له خبرنا عمن أثبت الاصول عندك من جهة الإجتهاد وأبطل النص فيها ولم يعتمد عليه ، وزعم أن الإجتهاد هو طريق الى العلم بها ، أيكون النظر أصلا فى إبطال مقاله ؟ أم لا سبيل الى الرد من جهة التوقيف ، (فان قال) : لا سبيل الى كسر مذهبه إلا من جهة التوقيف (قيل له) : فقد كان العقل إذن يجيز للناس وضع الشرايع كلها من جهة الإجتهاد ، وهذا خلاف مذهبك وما لا نعلم أن أحداً من الفقهاء ولا أهل العلم كافة ركبه ، على أن صحة السمع لا يخلو من أن تكون معروفة من جهة النظر أو الخبر ، فإن كانت معروفة من جهة الخبر فحكم صحة الخبر كحكمها ، وهذا يؤدى الى ما لا نهاية له ، وإن كانت معروفة بالنظر فقد ظفرنا بالبغية فى إلزامك ذلك ، وإن للقائل الذى قدمنا ذكره أن يستدل على صحة مقاله بمثل استدلالك ، فيقول : وجدت كل من أبطل الإجتهاد فى

استخراج هذه الأحكام يضطره الأمر فى ذلك الى الإجتهاد ، لأنه إن استعمله مبتدئاً فيه فضرورته اليه ظاهرة وإن استعمل النص والإحتجاج بالإجماع فإنا نصححها بالإجتهاد فهو مضطر فى أصل ما اعتمد عليه الى الإجتهاد وهذا نظير ما قلت يا أبا القاسم لمخالفتك فى الإجتهاد فى الفروع عندك ، مع أنها أصول عندهم لا مجال للإجتهاد فيها ولا فصل فى ذلك ، على أنه يقال له ما أبين غفلتك أنت تزعم أن الإجتهاد فى الأحكام له حد يمنع من الحكم على الذاهب عنه بالضلال ، ومبطلو الإجتهاد إنما أبطلوه بضرب من النظر والاستدلال حكموا على الذاهب عنه بالضلال ، فمن أين صار ما أبطله القوم من الاجتهاد هو الذى به صححوه ، وما صححوه هو الذى شهدوا بفساده لولا سهوك عن الحق ، واعلم رحمك الله أن الذى يذهب اليه هذا الرجل ومن شاركه فى خلافنا فى الحكم بالنص ليس هو اجتهاد فى الحقيقة ، بل هو حدس وترجيم وظن فاسد لا ينتج يقيناً ولا يولد علماً ، ولو اعترفنا لهم بأنهم مجتهدون لما لمناهم على فعلهم لكنا نعتقد فيهم أنهم مقصرون مفرطون تائهون ضالون ، ومن أطلق لفظه بالرد على أهل الاجتهاد فى الأحكام فإنما أطلقه مجازاً لأن القوم قد شهروا أنفسهم بهذه الصفة حتى صارت كالعلم لهم ، وإن كانوا بالضد منها فجرت لهم مجرى سمة المملكة بالمفازة واللديغ بالسليم وعين الشمس بالجونة وما أشبه ذلك ، فتأمله ترشد إن شاء الله .

(قال الشيخ أدام الله عزه) وقد تعلق قوم من ضعفة متفقهة العامة ومن جهال المعتزلة فى صحة الاجتهاد والقياس بقول أمير المؤمنين عليه السلام (علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب فتح لى كل باب ألف باب) فيقال لهم : وهل أصول الشريعة كلها ألف أصل وفروعها ألف ألف وذلك نهايتها وهى محصورة بهذا العدد لا أقل منه ولا أكثر ، فان زعموا ذلك قالوا قولا مرغوباً عنه .

وقيل لهم : أرونا أصلا واحداً له ألف فرع ، وقد ظهرت حجتكم وهذا ما تعجزون عنه ، وإن قالوا : ليست الأصول ألفاً على التحرير وليس فيها مائة ألف فرع ابطلوا استدلالهم ، فان قالوا فما وجه قول أمير المؤمنين عليه السلام وما تأويله ؟ قيل لهم يحتمل وجوهاً (منها) أن المعلم له الأبواب وهو رسول الله (ص) فتح له بكل باب منها ألف باب ووقفه على ذلك ، (ومنها) أن علمه بكل باب أوجب فكره فيه فبعثه الفكر على المسألة عن شعبه ومتعلقاته واستفاد بالفكر فيه علم ألف باب بالبحث عن كل باب منها ومثل هذا معنى قول النبي صلى الله عليه وآله من عمل بما يعلم ورثه الله ما لم يعلم (ومنها) أنه عليه السلام نص له على علامات تكون عندها حوادث كل حادثة يدل على حادثة الى أن ينتهي الى ألف حادثة فلما عرف الألف علامة عرف بكل علامة منها ألف علامة ، والذي يقرب هذا من الصواب أنه عليه السلام أخبرنا بأمور تكون قبل كونها .

ثم قال عليه السلام عقيب إخباره بذلك : (علمني رسول الله «ص» ألف باب فتح لي كل باب ألف باب) .

وقد قال بعض الشيعة : إن معنى هذا القول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص له على صفة ما فيه الحكم على الجملة دون التفصيل كقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب) وكان هذا باباً استفاد منه تحريم الاخت من الرضاعة والام والخالة والعمة وبنت الاخ وابنة الاخت ، وكقول الصادق عليه السلام : (الربا في كل مكيل وموزون) فاستفيد بذلك الحكم في اصناف المكيلات والموزونات كلها .

وكقوله عليه السلام : (يحل من الطير ما يدف ، ويحرم منه ما يصف ويحل من البيض ما اختلف طرفاه ، ويحرم منه ما اتفق طرفاه ويحل من السمك ما كان له فلوس ، ويحرم منه ما ليس له فلوس ، وما أشبه ذلك ،

والأجوبة الاولة هى لى خاصة وأنا اعتمدتها .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فى تفسير القرآن سئل عن قول الله عز وجل : (وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون) وقوله فى موضع آخر : (تعرج الملائكة والروح اليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فاصبر صبراً جميلا) .

وقوله تعالى فى موضع آخر : (يدبر الأمر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون) ، وما الوجه فى هذه الآيات مع اختلاف ظواهرها ؟

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : أما معنى الأولة والثانية فانه تحمل على التعظيم لأمر الآخرة والاخبار عن شدته وأهواله ، فاليوم الواحد من أيامها على أهل العذاب كألف سنة من سنى الدنيا لشدته وعظم بلائه وما يحل بالكافرين فيه من أنواع العذاب .

واليوم الذى مقداره خمسون ألف سنة فهو يوم المحشر ، وإنما طال على الكافرين حتى صار قدره عندهم ذلك لما يشاهدون فيه من شدة الحساب وعذاب جهنم وصعوبته ، والممر على الصراط ، والمعاينة للسعير وإسماعهم زفرات النار وصوت سلاسلها وأغلالها ، وصياح خزنتها ، ورؤيتهم لاستطارة شررها ، ألا ترى الى قوله تعالى : (إنهم يرونه بعيداً ونراه قريباً) وقد وصف الله عز وجل ذلك اليوم وقال : (إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً ثقيلا) ، وقال تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) ، وقال تعالى : (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرىء منهم يومئذ شأن يغنيه) وهذا الذى ذكرناه معروف فى اللسان يقول القائل (كانت ليلتي البارحة شهراً) وقال

امرؤ القيس بن حجر :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجل بصبح وما الاصباح فيك بأمثل
فيا لك من ليل كأن نجومه بكل مغار الفتل شدت بيذبل

والليل لم يطل فى نفسه ولكن طال عليه لما قاسى فيه من الهم والسهر والعرب تقول ليوم الشر (هذا يوم أطول من عمر الدهر) ، وأما قوله عز وجل : (يدبر الأمر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون) .

فالمعنى فيه على ما ذكر أنه يعرج فى يوم مقداره لو رام نسر قطعه لما قطعه إلا فى ألف سنة ، وإذا كان الأمر على ما بيّناه لم يكن بين المعانى تفاوت على ما وصفناه .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) وكلامه فى الغيبة (قال الشيخ أيده الله) قال لى شيخ من حذاق المعتزلة وأهل التدين بمذهبه منهم أريد أن أسألك عن مسألة كانت خطرت ببالى وسألت عنها جماعة ممن لقيت من متكلمى الامامية بخراسان وفارس والعراق فلم يجيبوا فيها بجواب مقنع ، (فقلت) : سل على اسم الله إن شئت ، (فقال) : خبرنى عن الامام الغائب عندكم أهو فى تقية منك كما هو فى تقية من أعدائه ؟ أم هو فى تقية من أعدائه خاصة ؟ (فقلت له) : الامام عندى فى تقية من أعدائه لا محالة وهو أيضاً فى تقية من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه أو يواليه ، هذا على غالب الظن والعرف ، ولست أنكر أن يكون فى تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن ، فأما أنا فانه لا تقية عليه منى بعد معرفته بى على حقيقة المعرفة والحمد لله (فقال) : هذا والله جواب طريف لم أسمعه من أحد قبلك ، فأحب أن تفصل لى وجوهه وكيف صار فى تقية ممن لا يعرفه وفى تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن وليس هو فى تقية منك إذ عرفك ؟

(فقلت له) : أما تقيته من أعدائه فلا حاجة لي الى الكلام فيها لظهور ذلك وأما تقيته ممن لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن وظاهر الحال وذلك أنه ليس يبعد أن لو ظهر لهم لكانوا بين أمور ، اما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا به المال والرياسة أو يسعوا به الى من يحل هذا الفعل به أو يقبضوا عليه ويسلموه اليه فيكون فى ذلك عطبه وفي عطبه وهلاكه عظيم الفساد ، وإنما غلب فى الظن ذلك لأن الجاهل لحقه ليس يكون معه المعرفة التى تمنعه من السعى على دمه ولا يعتقد فى الكف عنه ما يعتقده المتدين بولايته وهو يرى الدنيا مقبلة الى من أوقع الضرر به ، فلم يبعد منه ما وصفناه بل قرب وبعد منه خلافه ، وأما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن ، فان المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط ولا مأموناً عليهم الخطأ بل ليس مأموناً عليهم العناد والإرتداد ، فلا ينكر أن يكون المعلوم منهم أنه لو ظهر لهم الامام عليه السلام أو عرفوا مكانه أن تدعوهم دواعي الشيطان الى الاغراء به والسعي عليه والاخبار بمكانه طمعاً فى العاجلة ورغبة فيها وإيثاراً لها على الآجلة كما دعت دواعى الشيطان أمم الأنبياء الى الارتداد عن شرايعهم حتى غيرها جماعة منهم وبدلها أكثرهم وكما عاند قوم موسى نبيهم وإمامهم هارون وارتدوا عن شرعه الذى جاء به هو وأخوه موسى عليهما السلام واتبعوا السامرى فلم يلتفتوا الى أمر هارون ونهيه ولا فكروا فى وعظه وزجره وإذا كان ذلك على ما وصفت لم ينكر أن تكون هذه حال جماعة من منتحلى الحق فى هذا الزمان لارتفاع العصمة عنهم ، وأما حكمى لنفسى فانه ليس يختصنى لأنه يعم كل من شاركنى فى المعنى الذى من أجله حكمت وإنما خصصت نفسى بالذكر لأننى لا أعرف غيرى عيناً على اليقين مشاركا لى فى الباطن فأدخله معى فى الذكر ، والمعنى الذى من أجله نفيت أن يكون صاحب الأمر عليه السلام متقياً منى عند المعرفة بحالى لأننى

أعلم أنى عارف بالله عز وجل وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبالائمة أجمعين عليهم السلام ، وهذه المعرفة تمنعنى من ايقاع كفر غير مغفور والسعى على دم الامام عليه السلام ، بل إخافته عندى كفر غير مغفور ، وإذا كنت على ثقة تعصمنى من ذلك الى ما أذهب اليه فى الموافاة فقد أمنت ان يكون الامام فى تقية منى أو ممن شاركنى فيما وصفت من اخوانى ، وإذا تحقق أمورنا على ما ذكرت فلا يكون فى تقية منى بعد معرفته أنى على حقيقة المعرفة إذ التقية إنما هى الخوف على النفس والاخافة للإمام لا تقع من عارف بالله عز وجل على ما قدمت (فقال) : فكأنك انما جوزت تقية الامام من أهل النفاق من الشيعة ، فأما المعتقدون للتشيع ظاهراً وباطناً فحالهم كحالك وهذا يؤدى الى المناقضة لأن المنافق ليس بمعتقد للتشيع فى الحقيقة ، وأنت قد أجزت ذلك على بعض الشيعة فى الحقيقة فكيف يكون هذا ؟ (فقلت له): ليس الأمر كما ظننت ، وذلك أن جماعة من معتقدى التشيع عندى غير عارفين فى الحقيقة وانما يعتقدون الديانة على ظاهر القول بالتقليد والاسترسال دون النظر فى الأدلة والعمل على الحجة ، ومن كان بهذه المنزلة لم يحصل له الثواب الدائم المستحق للمعرفة المانع بدلالة الخبر به عن ايقاع كفر من صاحبه فيستحق به الخلود فى الجحيم فتأمل ذلك .

(قال) فقد اعترض الآن هاهنا سؤال فى غير الغيبة احتاج الى معرفة جوابك عنه ثم ارجع الى المسألة فى الغيبة ، خبرنى عن هؤلاء المقلدين من الشيعة الامامية أنهم كفار يستحقون الخلود بالنار ؟ فإن قلت ذلك فليس فى الجنة من الشيعة الامامية إذاً غيرك لأنا لا نعرف أحداً منهم على تحقيق النظر سواك بل إن كان فيهم فلعلهم لا يكونون عشرين نفساً فى الدنيا كلها ، وهذا ما أظنك تذهب اليه ، وان قلت انهم ليسوا بكفار وهم يعتقدون التشيع ظاهراً وباطناً فهم مثلك وهذا مبطل لما قدمت .

(فقلت له) : لست أقول ان جميع المقلدة كفار لأن فيهم جماعة لم يكلفوا المعرفة ولا النظر فى الأدلة لنقصان عقولهم عن الحد الذى به يجب تكليف ذلك ، وان كانوا مكلفين عندى للقول والعمل ، وهذا مذهبى فى جماعة من أهل السواد والنواحى الغامضة والبوادى والاعراب والعجم والعامة ، فهؤلاء إذا قالوا وعملوا كان ثوابهم على ذلك كعوض الاطفال والبهائم والمجانين وكان ما يقع منهم من عصيان يستحقون عليه العقاب فى الدنيا وفى يوم المآب طول زمان الحساب ، أو فى النار احقاباً ، ثم يخرجون الى محل الثواب ، وجماعة من المقلدة عندى كفار لأن فيهم من القوة على الإستدلال ما يصلون به الى المعارف فاذا انصرفوا عن النظر فى طرقها فقد استحقوا الخلود فى النار فأما قولك انه ليس فى الدنيا أحد من الشيعة ينظر حق النظر إلا عشرون نفساً أو نحوهم فانه لو كنت صادقا فى هذا المقال ما منع أن يكون جمهور الشيعة عارفين لأن طرق المعرفة قريبة يصل اليها كل من استعمل عقله وإن لم يكن يتمكن من العبارة عن ذلك ويسهل عليه الجدل ويكون من أهل التحقيق فى النظر ، وليس عدم الحذق فى الجدل وإحاطة العلم بحدوده والمعرفة بغوامض الكلام ودقيقه ولطيف القول فى المسألة دليلا على الجهل بالله عز وجل ،

(فقال) : ليس أرى أن أصل معك الكلام فى هذا الباب الآن لأن الغرض هو القول فى الغيبة ولكن لما تعلق بمذهب غريب أحببت أن أقف عليه وأنا أعود الى مسألتى الاولى وأكلمك فى هذا المذهب بعد هذا يوماً آخر ، أخبرنى الآن إذا لم يكن الإمام فى تقية منك فما باله لا يظهر لك فيعرفك نفسه بالمشاهدة ، ويريك معجزة ويبيّن لك كثيراً من المشكلات ويؤنسك بقربه ويعظم قدرك بقصده ويشرفك بمكانه إذا كان قد أمن منك الاغراء به وتيقن ولايتك له ظاهرة وباطنة ؟

(فقلت له) : أول ما فى هذا الباب أننى لا أقول لك ان الإمام «ع»

يعلم السرائر وإنه مما لا يخفى عليه الضمائر فتكون قد أخذت رهنى ، أنه يعلم منى ما أعرفه من نفسى ، وإذا لم يكن ذلك مذهبى وكنت أقول انه يعلم الظواهر كما يعلم البشر وإن علم باطناً فبإعلام الله عز وجل له خاصة على لسان نبيه عليه السلام بما أودعه آباؤه عليهم السلام من النصوص على ذلك أو بالمنام الذى يصدق ولا يخلف أبداً ، أو لسبب أذكره غير هذا ، فقد سقط سؤالك من أصله لأن الإمام إذا فقد علم ذلك من جهة الله عز وجل أجاز على ما يجيزه على غيرى ممن ذكرت فأوجبت الحكمة تقيته منى وإنما تقيته منى على الشرط الذى ذكرت آنفاً ولم أقطع على حصوله لا محالة ، ولم أقل إن الله عز وجل قد اطلع الإمام على باطنى وعرّفه حقيقة حالى قطعاً فتفرع الكلام عليه على أننى لو قطعت على ذلك لكان لترك ظهوره لى وتعرفه إلى وجه واضح غير التقية ، وهو انه عليه السلام قد علم أننى وجميع من شاركنى فى المعرفة لا نزول عن معرفته ولا يرجع عن اعتقاد إمامته ولا يرتاب فى أمره ما دام غائباً ، وعلم أن اعتقادنا ذلك من جهة الإستدلال ، ومع عدم ظهوره لحواسنا أصلح لنا فى تعاظم الثواب وعلو المنزلة باكتساب الأعمال ، إذ كان ما يقع من العمل بالمشاق الشديدة أعظم ثواباً مما يقع بالسهولة مع الراحة ، فلما علم عليه السلام ذلك من حالنا وجب عليه الإستتار عنا لنصل الى معرفته وطاعته على حد يكسبنا من المثوبة أكثر مما يكسبنا العلم به والطاعة له مع المشاهدة وارتفاع الشبهة التى تكون فى حال الغيبة والخواطر ، وهذا ضد ما ظننت ، مع ان أصلك فى اللطف يؤيد ما ذكرناه ويوجب ذلك وإن علم أن الكفر يكون مع الغيبة والإيمان مع الظهور لأنك تقول : أنه لا يجب على الله تعالى فعل اللطف الذى يعلم أن العبد إن فعل الطاعة مع عدمه كانت أشرف منها إذا فعلها معه ، فكذلك يمنع الإمام من الظهور إذا علم أن الطاعة للإمام تكون عند غيبته أشرف منها عند ظهوره وليس يكفر القوم به فى كلا

الحالين ، وهذا بيّن لا إشكال فيه ، فلما ورد عليه الجواب سكت هنيئة ، (ثم قال) : هذا لعمري جواب يستمر على الأصول التي ذكرتها والحق أولى ما استعمل ، (فقلت له) : أنا أجيبك بعد هذا الجواب بجواب آخر أظنّه مما قد سمعته لأنظر كلامك عليه ، (فقال) : هات ذلك فاني أحب أن أستوفي ما في هذه المسألة (فقلت له) : ان قلت ان الامام في تقية مني وفي تقية ممن خالفني ما يكون كلامك عليه ؟ (قال) : أفتطلق أنه في تقية منك كما هو في تقية ممن خالفك (قلت) لا (قال) : فما الفرق بين القولين؟ (قلت) : الفرق بينهما أنني إذا قلت انه في تقية مني كما هو في تقية ممن خالفني أوهمت ان خوفه مني على حد خوفه من عدوه وان الذي يحذره مني هو الذي يحذره منه أو مثله في القبيح ، (فإذا قلت) : انه يتقي مني وممن خالفني ارتفع هذا الايهام ، (قال) : فمن أي وجه أتقي منك ؟ ومن أي وجه أتقي من عدوه فصّل لي الأمرين حتى أعرفهما :

(فقلت له) : تقيته من عدوه هي لأجل خوفه من ظلمه له وقصده الاضرار به وحذره من سعيه على دمه وتقيته مني لأجل خوفه من اذاعتي على سبيل السهو أو للتجمل والتشرف بمعرفته بالمشاهدة ، أو على التقية مني بمن أوعزه اليه من اخواني في الظاهر فيعقبه ذلك ضرراً عليه فبان الفرق بين الأمرين ، (فقال) : ما أنكرت أن يكون هذا يوجب المساواة بيني وبين عدوه ، لأنه ليس يثق بك كما لا يثق بعدوه ، (فقلت له) قد بيّنت الفرق وأوضحته وهذا سؤال بين قد سلف جوابه وتكراره لا فائدة فيه على أني أقلبه عليك .

فأقول لك : أليس قد هرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أعدائه واستتر عنهم في الغار خوفا على نفسه منهم ، (قال) بلى (قلت له) فهل عرف عمر بن الخطاب حال هربه ومستقره ومكانه كما عرف ذلك أبو بكر

لكونه معه ، (قال) : لا أدرى (قلت) : فهب عرف عمر ذلك أعرف ذلك جميع أصحابه والمؤمنين به ؟ (قال) : لا قلت : فأى فرق كان بين أصحابه الذين لم يعلموا بهربه ولا عرفوا بمكانه وبين أعدائه الذين هرب منهم وهلا أبانهم من المشركين بإيقافهم على أمره ، ولم ستر ذلك عنهم كما ستره عن أعدائه ، وما أنكرت أن يكون لا فرق بين أوليائه وأعدائه وأن يكون قد سوى بينهم فى الخوف منهم والتقية وإلا فما الفصل بين الأمرين ، فلم يأت بشىء أكثر من انه جعل يومى الى معتمدى فى الفرق بينما ألزم ولم يأت به على وجهه وعلم من نفسه العجز عن ذلك .

(قال الشريف أبو القاسم على بن الحسين الموسوى) واستزدت الشيخ أدام الله عزه على هذا الفصل من هذا المجلس حيث اعتل بأن غيبة الامام «ع» عن أوليائه إنما هى لطف لهم فى وقوع الطاعة منهم على وجه يكون به أشرف منها عند مشاهدته .

(فقلت له) : فكيف يكون حال هؤلاء الأولياء عند ظهوره عليه السلام ، أليس يجب أن يكون القديم تعالى قد منعهم اللطف فى شرف طاعاتهم وزيادة ثوابهم ؟

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : ليس فى ذلك منع لهم من اللطف على ما ذكرت من قبل انه لاينكر ان يعلم الله سبحانه وتعالى منهم انه لو أدام ستره عنهم وإباحة الغيبة فى ذلك الزمان بدلا من الظهور لفسق هؤلاء الأولياء فسقاً يستحقون به من العقاب ما لا يفى أضعاف ما يفوتهم من الثواب فأظهره سبحانه لهذه العلة ، وكان ما يقتطعهم به عنه من العذاب أرد عليهم وأنفع لهم مما كانوا يكتسبونه من فضل الثواب على ما تقدم به الكلام .

(قال الشيخ أيده الله) : ووجه آخر وهو أنه لا يستحيل أن يكون الله تعالى قد علم من حال كثير من أعداء الامام عليه السلام أنهم يؤمنون عند

ظهوره ويعترفون بالحق عند مشاهدته ويسلمون له الأمر ، وأنه ان لم يظهر في ذلك الزمان أقاموا على كفرهم وازدادوا طغيانا بزيادة الشبهة عليهم فوجب في حكمته تعالى إظهاره لعموم الصلاح ، ولو اباحه الغيبة لكان قد خص بالصلاح ومنع من اللطف في ترك الكفر ، وليس يجوز على مذهبنا في الأصلح أن يخص الله تعالى بالصلاح ، ولا يجوز أيضاً أن يفعل لطفاً في اكتساب بعض خلقه منافع تزيد على منافعه إذ كان في فعل ذلك اللطف رفع لطفه لجماعة في ترك القبيح والإنصراف عن الكفر به سبحانه ، والإستخفاف بحقوق أوليائه عليهم السلام ، لأن الأصل والمدار على إنقاذ العباد من المهالك ، وزجرهم من القبائح ، وليس الغرض زيادتهم في المنافع خاصة إذ كان الإقتطاع بالالطاف عما يوجب دوام العقاب أولى من فعل اللطف فيما يستزاد به من الثواب لأنه ليس يجب على الله تعالى أن يفعل بعبده ما يصل معه الى نفع يمنعه من اضعافه من النفع ، وكذلك لا يجب عليه أن يفعل اللطف له في النفع بما يمنع غيره من اضعاف ذلك النفع ، وهو إذا سلبه هذا اللطف لم يستدرجه به الى فعل القبيح ، ومتى فعله حال بين غيره وبين منافعه ومنعه من لطف ما ينصرف به عن القبيح ، وإذا كان الأمر على ما بيّناه كان هذان الفصلان يسقطان هذه الزيادة .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) قال : سئل أبو محمد الفضل ابن شاذان النيسابوري رحمه الله (قيل له) ما الدليل على إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؟ (فقال) : الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ومن إجماع المسلمين ، (فأما كتاب الله سبحانه وتعالى) قوله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) فدعانا سبحانه وتعالى الى إطاعة أولي الأمر كما دعانا الى طاعة نفسه وطاعة رسوله (ص) فاحتجنا الى معرفة أولي

الأمر كما وجبت علينا معرفة الله ومعرفة رسوله (ص) ، فنظرنا فى أقاويل الامة فوجدناهم قد اختلفوا فى أولى الأمر وأجمعوا فى الآية على ما يوجب كونها فى على بن أبى طالب عليه السلام .

(فقال بعضهم) : أولوا الأمر هم أمراء السرايا (وقال بعضهم) هم العلماء ، (وقال بعضهم) : هم القوام على الناس ، والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ، (وقال بعضهم) : هم على بن أبى طالب والائمة من ذريته عليهم السلام ، فسألنا الفرقة الاولى فقلنا لهم : أليس على بن أبى طالب من أمراء السرايا ؟ فقالوا بلى ، فقلنا للثانية : ألم يكن على « ع » من العلماء ؟ قالوا بلى ، وقلنا للثالثة : أليس على عليه السلام قد كان من القوام على الناس بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ فقالوا بلى فصار أمير المؤمنين عليه السلام معنياً بالآية باتفاق الامة وإجماعها ، وتيقنا ذلك بإقرار المخالف لنا فى إمامته عليه السلام والموافق عليها ، فوجب أن يكون إماماً بهذه الآية لوجود الإتفاق على أنه معنى بها ، ولم يجب العدول الى غيره والإعتراف بإمامته لوجود الإختلاف فى ذلك ، وعدم الإتفاق وما يقوم مقامه فى البرهان .

(وأما السنة) فانا وجدنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم استقضى علياً عليه السلام على اليمن وأمّره على الجيوش وولاه الأموال وأمره بأدائها الى بنى جذيمة الذين قتلهم خالد بن الوليد ظلماً ، واختاره عليه السلام لأداء رسالات الله عز وجل والإبلاغ عنه فى سورة البراءة ، واستخلفه عند غيبته على من خلف ولم نجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن هذه السنن فى غيره ولا اجتمعت هذه السنن فى أحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما اجتمعت فى على عليه السلام وسنة رسول الله (ص) بعد موته واجبة كوجوبها فى حياته ، وإنما تحتاج الامة الى الإمام لهذه الخصال التى ذكرناها فإذا وجدناها

فى رجل قد سنها الرسول (ص) فيه كان أولى بالإمامة ممن لم يسن النبي (ص) فيه شيئاً من ذلك .

(وأما الاجماع) فإن إمامته تثبت من جهته من وجوه (منها) أنهم قد أجمعوا جميعاً على أن علياً عليه السلام قد كان إماماً ولو يوماً واحداً ، ولم يختلف فى ذلك أصناف أهل الملة ثم اختلفوا .

(فقالت طائفة) : كان إماماً فى وقت كذا دون وقت كذا ، (وقالت طائفة) : كان إماماً بعد النبي (ص) فى جميع أوقاته ولم تجتمع الامة على غيره أنه كان إماماً فى الحقيقة طرفة عين ، والاجماع أحق أن يتبع من الخلاف .

(ومنها) أنهم أجمعوا جميعاً على أن علياً عليه السلام كان يصلح للإمامة وأن الامامة تصلح لبنى هاشم ، واختلفوا فى غيره ، وقالت طائفة لم تكن تصلح لغير على بن أبى طالب عليه السلام . ولا تصلح لغير بنى هاشم والاجماع حق لا شبهة فيه ، والاختلاف لا حجة فيه .

(ومنها) أنهم أجمعوا على أن علياً عليه السلام كان بعد النبي (ص) ظاهر العدالة واجبة له الولاية ، ثم اختلفوا (فقال قوم) : إنه كان مع ذلك معصوماً من الكبائر والضلال .

وقال آخرون : لم يك معصوماً ولكن كان عدلا براً تقياً على الظاهر لا يشوب ظاهره الشوائب فحصل الاجماع على عدالته ، واختلفوا فى نفى العصمة عنه ، ثم أجمعوا كلهم جميعاً على ان أبابكر لم يك معصوماً واختلفوا فى عدالته ، (فقالت طائفة) كان عدلا ، (وقالت اخرى) : لم يكن عدلا لأنه أخذ ما ليس له ، فمن أجمعوا على عدالته واختلفوا فى عصمته أولى بالامامة ممن اختلفوا فى عدالته وأجمعوا على نفى العصمة عنه .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) وكلامه ، حضر الشيخ مجلس

أبى منصور بن المرزبان وكان بالحضرة جماعة من متكلمى المعتزلة فجرى كلام وخوض فى شجاعة الامام ، وهل ذلك شرط يجب فى الامامة أم لا يجب ، ومضى فيه طرف على سبيل المذاكرة ، فقال أبو بكر بن صرايا عندى أن أبا بكر الصديق كان من شجعان العرب ومتقدميهم فى الشجاعة .

(فقال له الشيخ أدام الله عزه) من أين حصل ذلك عندك وبأى وجه عرفته ؟ (فقال) : الدليل على ذلك أنه رأى قتال أهل الردة وحده فى نفر معه وخالفه على رأيه فى ذلك جمهور الصحابة وتقاعدوا عن نصرته فقال : أما والله لو منعونى عقالا لقاتلتهم ، ولم يستوحش من اعتزال القوم له ولا ضعف ذلك نفسه ولا منعه من التصميم على حربهم ، فلو لا أنه كان من الشجاعة على حد يقصر الشجعان عنه لما أظهر هذا القول عند خذلان القوم له .

(فقال له الشيخ أيده الله) : ما أنكرت على من قال الك إنك لم تلجأ الى معتمد عليه فى هذا الباب : وذلك ان الشجاعة لا تعرف بالحس لصاحبها فقط ولا بإدعائها ، وإنما هى شىء فى الطبع يمده الاكتساب ، والطريق اليها أحد أمرين ، أما الخبر عنها من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر فيعلم خلقه حال الشجاع وإن لم يبد منه فعل يستدل به عليها ، والوجه الآخر أن يظهر منه أفعال يعلم بها حاله كمبارزة الأقران ومقاومة الشجعان ومنازلة الأبطال والصبر عند اللقاء وترك الفرار عند تحقق القتال ، ولا يعلم ذلك أيضاً بأول وهلة ولا بواحدة من الفعل حتى يتكرر ذلك على حد يتميز به صاحبه ممن حصل له ذلك اتفاقا أو على سبيل الهوج والجهل بالتدبير ، وإذا كان الخبر من الله سبحانه وتعالى بشجاعة أبى بكر معدوماً ، وكان هذا الفعل الدال على الشجاعة غير موجود للرجل فكيف يجوز لعاقل أن يدعى له الشجاعة بقول قاله هو ليس من دلالتها فى شىء عند أحد من أهل النظر

والتحصيل لا سيما ودلائل جبنه وهلعه وخوفه وضعفه أظهر من أن يحتاج فيها الى التأمل ، وذلك انه لم يبارز قط قرناً ولا قاوم بطلا ولا سفك بيده دماً ، وقد شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشاهده فكان لكل واحد من الصحابة أثر فى الجهاد إلا له ، وفرّ فى يوم احد ، وانهزم فى يوم خيبر ، وولى الدبر يوم التقى الجمعان ، وأسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى هذه المواطن مع ما كتب الله تعالى عليه الجهاد ، فكيف تجتمع دلائل الجبن ودلائل الشجاعة لرجل واحد فى وقت واحد لو لا أن العصبية تميل بالعبد الى الهوى .

وقال له رجل من طياب الشيعة وكان حاضراً عافاك الله أى دليل هذا وكيف يعتمد عليه وأنت تعلم أن الإنسان قد يغضب فيقول : لو سامنى هذا السلطان لهذا الأمر ما قبلته ، وإن عندنا لشيخاً ضعيف الجسم ظاهر الجبن يصلى بنا فى مسجدنا فلا يحدث أمر يضجره وينكره إلا قال : والله لأصبرن على هذا أو لأجاهدن فيه ولو اجتمعت على ربيعة ومضر ، (فقال) ليس الدلائل على الشجاعة ما ذكرت دون غيره ، والذى اعتمدنا عليه يدل كما يدل العقل والخبر ، ووجه الدلالة منه أن أبا بكر باتفاق لم يكن مألوف العقل ولا غبياً ولا ناقصاً بل كان بالإجماع من العقلاء ، وكان بالاتفاق جيد الآراء ، فلو لا أنه كان واثقاً من نفسه عالماً بصبره وشجاعته لما قال هذا القول بحضرة المهاجرين والأنصار وهو لا يأمن أن يقيم القوم على خلافه فيخذلونه ويتأخرون عنه ويعجز هو لجبنه أن لو كان الأمر على ما ادعيتموه عليه ، فيظهر منه الخلف فى قوله وليس يقع هذا من عاقل حكيم ، فلما ثبتت حكمة أبى بكر دل مقاله الذى حكيناه على شجاعته كما وصفناه .

(فقال له الشيخ أدام الله عزه) : ليس تسليمنا لعقل أبى بكر وجودة رأيه تسليماً لما ادعيت من شجاعته كما رويت عنه من القول ولا يوجب ذلك

فى عرف ولا عقل ولا سنة ولا كتاب ، وذلك أنه لو كان على ما ذكرت من الحكمة فليس بممتنع أن يأتى بهذا القول مع جبنه وخوفه وهلعه لتشجيع أصحابه ولحض المتأخرين عنه على نصرته ، ولحثهم على جهاد عدوه وتقوى عزمهم على معرفته ، ولصرفهم عن رأيهم فى خذلانه . وهكذا يصنع الحكماء فى تدبيراتهم فيظهرون من الصبر ما ليس عندهم ومن الشجاعة ما ليس فى طبايعهم حتى يمتحنوا الأمر وينظروا عواقبه ، فإن استجاب المتأخرون عنهم ونصرهم الخاذلون لهم وكلوا الحرب اليهم وعلقوا الكلفة بهم ، وإن أقاموا على الخذلان وانقطعوا على ترك النصرة لهم والعدول من معونتهم أظهروا من الرأى خلاف ما سلف ، وقالوا : قد كانت الحال موجبة للقتال وكان عزمنا على ذلك تاماً ، فلما رأينا أشياعنا وعامة أتباعنا يكرهون ذلك أوجبت الضرورة إعفاءهم عما يكرهون والتدبير لهم بما يؤثرون ، وهذا أمر قد جرت به عادة الرؤساء فى كل زمان ولم يك تنقلهم من رأى الى رأى مسقطاً لأقدارهم عند الأنام ، فلا ينكر أن يكون أبو بكر إنما أظهر التصميم على الحرب لحث القوم على موافقته فى ذلك ولم يبدلهم جزعه لئلا يزيد ذلك فى فشلهم ويقوى به رأيهم ، واعتمد على أنهم إن ساروا الى أمره ، ويقع هذا التدبير من تمام غرضه فقد بلغ المراد ، وإن لم ينجع ذلك عدل عن الرأى الأول ، كما وصفناه من حال الرؤساء فى تدبيراتهم على أن أبا بكر لم يقسم بالله فى قتال أهل الردة بنفسه ، وإنما أقسم فى قتالهم بأنصاره الذين اتبعوه على رأيه ، وليس فى يمينه بالله لينفذن خالداً وأصحابه ليصلوا بالحرب دليل على شجاعته فى نفسه .

(وشىء آخر) وهو أن أبابكر قال هذا القول عند غضبه لمباينة القوم له ولا خلاف بين ذوى العقول أن الغضبان قد يعتريه عند غضبه من هيجان الطباع ما يفسد عليه رأيه حتى يقدم من القول على ما لا يفى به عند سكون نفسه

ويعمل من الأعمال ما يندم عليه زوال الغضب عنه ولا يكون فى وقوع ذلك منه دليل على فساد عقله ووجوب إخراجه عن جملة أهل التدبير ، وقد صرح الرجل بذلك فى خطبته المشهورة عنه التى لا يختلف فيها اثنان ، وأصحابه خاصة يقولون بها ويجعلونها من مفاخره حيث يقول : (ان رسول الله خرج من الدنيا وليس أحد من الامة يطالبه بضربة سوط فما فوقها ، وكان عليه وآله السلام معصوماً عن الخطأ تأتيه الملائكة بالوحى فلا تكلفونى ما كنتم تكلفونه فإن لى شيطانا يعترينى عند غضبى فاذا رأيتمونى مغضباً فاجتنبونى لا أؤثر فى أشعاركم وأبشاركم) .

فقد أعذر هذا الرجل الى القوم وأنذرهم فيما يأتيه عند غضبه من قول وفعل ودلهم على الحال فيه فلذلك آمن من نكير المهاجرين والأنصار عليه مقاله عند غضبه ، مع إحاطة العلم منهم بما لحقه فى الحال من خلاف المخالفين عليه حتى بعثه على ذلك المقال فلم يأت بشىء .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) أيضاً سئل عن صلاة أبى بكر بالناس هل كانت عن أمر النبى (ص) أم عن غير أمره ؟ (فقال) الذى صح فى ذلك وثبت أن عائشة قالت : مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ، فكان الأمر بذلك من جهتها فى ظاهر الحال ، وادّعى المخالفون انها إنما أمرت بذلك عن النبى (ص) ولم تثبت لها هذه الدعوى بحجة يجب قبولها .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : والدليل على أن الأمر كان مختصاً بعائشة دون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قول النبى (ص) لها عند إفاقته من غشيته وقد سمع صوت ابى بكر فى المحراب إيكن لصويحبات يوسف ومبادرته معجلا معتمداً على أمير المؤمنين عليه السلام والفضل بن العباس ورجلاه يخطان الأرض من الضعف حتى نحّى ابا بكر عن المحراب ، فلو كان عليه السلام هو الذى أمره بالصلاة لما رجع باللوم على أزواجه فى ذلك

ولا بادر وهو على الحال التى وصفناها حتى صرفه عن الصلاة ، ولكان قد أقرّه حتى يقضى فرضه ويتم الصلاة وفى صرفه له ، وقوله لعائشة ما ذكرناه دليل على صحة ما وصفناه .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وقد تعلق القوم فى تأويل قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنكن لصويحبات يوسف بشىء يدل على جهلهم ، فقالوا : ان لهذا القول من النبى (ص) سبباً معروفا وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : قدموا أبا بكر ، فقالت عائشة : يا رسول الله ان ابا بكر رجل أسيف فان قام مقامك لم يملك العبرة فمر عمر أن يصلى بالناس فقال النبى (ص) لها عند خلافها عليه : إنكن لصويحبات يوسف ، وقد كان اعترض على بهذا الكلام شيخ من مشايخ أهل الحديث واعتمده (فقلت له) أول ما فى هذا الباب أنك قد اعترفت بخلاف عائشة للنبى (ص) وردها عليه أمره حتى أنكر عليها ذلك ، وفى الاعتراف به شهادة منك عليها بالمعصية لله عز وعلا ، ولرسوله (ص) هذا أعظم مما تنكرونه على الشيعة من شهادتهم عليه بالمعصية بعد النبى (ص) عند محاربتها لأمير المؤمنين عليه السلام.

(والثانى) انه لا خلاف أن النبى (ص) كان من أحكم الحكماء ، وأفصح الفصحاء ولم يكن يشبه الشىء بخلافه ويمثله بضدّه وإنما كان يضع المثل فى موضعه فلا يخرم مما مثله به فى معناه شيئاً ، ونحن نعلم أن صويحبات يوسف إنما عصين الله تعالى وخالفنه بأن أرادت كل واحدة منهن من يوسف عليه السلام ما أرادته الاخرى وفتنت به كما فتنت به صاحبتها ، وبذلك نطق القرآن قال الله جل وعلا : (فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن وقلن حاش لله ما هذا بشراً إن هذا إلا ملك كريم ، قالت فذلكن الذى لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونن من الصاغرين) ، فلو كانت عائشة دفعت الأمر عن أبيها ولم ترد شرف ذلك

المقام له ولم تفتتن بمحبة الرياسة وعلو المنزلة لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تشبيهها بصويحبات يوسف قد وضع المثل فى غير موضعه وشبه الشيء بضده وخلافه ، ورسول الله (ص) يجل عن هذه الصفة ولا يجوز عليه النقص ويرتفع عن الجهل بحقيقة الأمثلة ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه ثبت أن التمثيل إنما وقع من النبي (ص) لموضع خلاف المرأة وتقديمها بالأمر بغير إذن النبي (ص) لأبيها عليه لفتنتها بمحبة الاستطالة والرغبة فى حوز الفضيلة بذلك والرياسة على ما قدمناه .

(قال الشيخ أدام الله عزه) وقد قالوا أيضاً فى مبادرة النبي (ص) بالخروج الى المسجد وصرف ابى بكر عن الصلاة إنما كان ذلك لأن المسلمين كانوا متعلق القلوب برسول الله (ص) عليهم الكآبة والحزن بتأخره عنهم فخشى عليه السلام أن يتأخر عنهم فيختلفوا ويرجف عليه منهم المرجفون ، ولم يبادر لما ذكرتموه من الانكار لصلاة ابى بكر بالناس (فيقال لهم) لو كان الأمر على ما وصفتموه لما نحى رسول الله (ص) ابا بكر عن المحراب ، ولأمكنه الوصول الى غرضه مع إتمام أبى بكر للصلاة بأن كان عليه وآله السلام يخرج الى القوم عند فراغ ابى بكر من الصلاة فيشاهدونه على حال الاستقلال ويسرون بلقائه ويبطل ما يتخوفونه من اراجيفهم عليه ، ولا يعزل الرجل عن صلاة قد أمره بإقامتها ليدل بذلك على أنه قد أحدث ما يوجب عزله أو يكشف عن حال مستحقة له كانت مستورة عن الأنام لاجلها لم يصح أن يصلي بالناس أو يكون القول على ما قلناه من انه لم يكن عن أمره عليه السلام تلك الصلاة ، أو كان عليه وآله السلام لما خرج صلى خلفه كما فعل على أصولكم مع عبد الرحمان لما أدركه وهو فى الصلاة فلم يعزله عن المقام وصلى عليه السلام خلفه مع المؤتمين به من الناس .

وقد علم العقلاء بالعادة الجارية أن الذي يقدم إنساناً فى مقام يشرف به

قدره ويعظم به منزلته لا يبادر بعد تقديمه بغير فصل الى صرفه وحط تلك الرتبة التى كان جعلها له إلا لحادث يحدثه أو اعتراض أمر ظاهر يرفع الشبهة بظهوره من غير تغير حاله الموجبة لصرفه ، وان الفعل الذى وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى باب ابى بكر مع القول الذى اقترن اليه من التوبيخ لزوجته لا يكون من الحكماء إلا للتكبير المحض ، والدلالة على استدراك ما كان يفوت من الصلاح بالفعل لو لم يقع فيه ذلك البدار ، ومن أنكر ما وصفناه خرج من العرف والعادات .

(وقد زعم) قوم من أهل العناد أن النبى (ص) لم يعزل ابا بكر عن الصلاة بخروجه الى المسجد وأنه كان مع ذلك على امامته فى الصلاة ، (قلنا لهم) : أفكان ابو بكر اماماً للنبى (ص) وكان الرسول (ص) مؤتماً به فى الحال ؟ (فقالوا) بأجمعهم لا ، (قلنا لهم) : أفكان شريكا للنبى (ص) فى امامة الصلاة حتى كانا جميعاً امامين للمسلمين فى تلك الصلاة ؟ (فقالوا) ايضاً لا ؛ (قلنا لهم) أفليس لما خرج النبى (ص) كان هو امام المسلمين فى تلك الصلاة وصار ابو بكر بعد أن كان امامهم فيها مؤتماً كأحد الجماعة بالنبى (ص) ؟ (قالوا) بلى ، (قلنا لهم) من لا يعقل أن هذا صرف له من المقام فليس يعقل شيئاً على الوجوه والاسباب ، وهذه الطائفة رحمك الله جهال جداً وأوباش غمار ، ولعل معانداً منهم لا يبالى بما قال يرتكب القول بأن ابا بكر كان باقياً على امامته فى الصلاة بعد خروج النبى (ص) فيقال له هذا خروج من الاجماع ، ومع انه خروج من الاجماع فما معنى ما جاء به التواتر وحصل عليه الاطباق من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ثم الاختلاف فى ابتدائه من حيث ابتدأ ابو بكر من القرآن أو من حيث انتهى من القرآن ، ومع ذلك فاذا كان أبو بكر هو الامام للنبى (ص) فى آخر صلاة صلاها عليه السلام فواجب أن

يكون النبي (ص) معزولا عن إمامة امته ومصروفا عن النبوة لأن الله تعالى أخره فى آخر أيامه عن المقام وختم بذلك عمله فى ملة الاسلام ، وليس يشبه هذا ما يدعونه فى صلاته خلف عبد الرحمان فان ذلك وإن كان ايضاً ظاهر الفساد فقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك بالناس وأخّر عبد الرحمان كما كان قدمه فيه فلم يجب أن تثبت سنته بتقدمه عليه إذ أفعال رسول الله (ص) ينسخ بعضها بعضا فلا تثبت السنة منها إلا بما استقر وآخر أفعاله عليه السلام سنة ثابتة الى آخر الزمان .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) وكلامه ايضاً ، قال الشيخ أدام الله عزه : كان يختلف إلى حدث من أولاد الأنصار ويتعلم الكلام فقال لى يوماً : اجتمعت البارحة مع الطبرانى شيخ من الزيدية فقال لى أنتم يا معشر الامامية حنبلية وأنتم تستهزؤن بالحنبلية ، فقلت له وكيف ذلك ؟ فقال : لأن الحنبلية تعتمد على المنامات وأنتم كذلك ، والحنبلية تدّعى المعجزات لأكابرها وأنتم كذلك .

والحنبلية ترى زيارة القبور والاعتكاف عندها وأنتم كذلك فلم يكن عندى جواب أرتضيه ، فما الجواب ؟

(قال الشيخ أدام الله عزه) : فقلت له ارجع اليه فقل له قدعرضت ما ألقيته إلى على فلان فقال لى : قل له ان كانت الامامية حنبلية بما وصفت أيها الشيخ فالمسلمون بأجمعهم حنبلية والقرآن ناطق بصحة الحنبلية وصواب مذاهب أهلها ، وذلك أن الله تعالى يقول : (اذ قال يوسف لأبيه يا أبت انى رأيت أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين قال يا بنى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيداً ان الشيطان للإنسان عدو مبين) .

فأثبت الله جل اسمه المنام وجعل له تأويلا عرفه أولياؤه عليهم السلام

وأثبتته الأنبياء ودان به خلفاؤهم وأتباعهم من المؤمنين واعتمدوه فى علم ما يكون وأجروه مجرى الخبر مع اليقظة وكالعيان له .

وقال سبحانه : (ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما انى أرانى أعصر خمراً وقال الآخر انى أرانى أحمل فوق رأسى خبزاً تأكل الطير منه نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين) فنبأهما عليه السلام بتأويله وذلك على تحقيق منه لحكم المقام ، وكان سؤالهما له مع جهلهما بنبوته دليلا على أن المنامات حق عندهم ، والتأويل لأكثرها صحيح اذا وافق معناها ، وقال عز اسمه : (وقال الملك انى أرى سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر وأُخر يابسات يا أيها الملأ أفتونى فى رؤياى ان كنتم للرؤيا تعبرون ، قالوا اضغاث أحلام وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين) ، ثم فسرها يوسف عليه السلام وكان الأمر كما قال .

وقال تعالى فى قصة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام : (فلما بلغ معه السعى قال يا بنى إنى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين) فأثبتا عليهما السلام الرؤيا أوجبا الحكم ولم يقل اسماعيل لأبيه عليه السلام يا أبت لا تسفك دمى برؤيا رأيتها فان الرؤيا قد تكون من حديث النفس وأخلاط البدن وغلبة الطباع بعضها على بعض كما ذهبت اليه المعتزلة .

فقول الإمامية فى هذا الباب ما نطق به القرآن ، وقول هذا الشيخ هو قول الملأ من أصحاب الملك حين قالوا أضغاث أحلام ومع ذلك فانا لسنا نثبت الأحكام الدينية من جهة المنامات وانما نثبت من تأويلها ما جاء الأثر به عن ورثة الأنبياء عليهم السلام .

(فأما قولنا فى المعجزات) فهو كما قال الله تعالى : (وأوحينا الى

أم موسى أن أرضعيه فاذا خفت عليه فالقيه فى اليم ولا تخافى ولا تحزنى إنا رادّوه اليك وجاعلوه من المرسلين) .

فضمن هذا القول تصحيح المنام اذ كان الوحى اليها فى المنام ، وضمن المعجز لها بعلمها ما كان قبل كونه .

وقال سبحانه فى قصة مريم عليها السلام : (فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا قال انى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبياً وجعلنى مباركاً أينما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) ، فكان نطق المسيح عليه السلام معجزاً لمريم « ع » اذ كان شاهداً ببراءة ساحتها وأم موسى عليه السلام ومريم لم تكونا نبيين ولا مرسلين ولكنهما كانتا من عباد الله الصالحين ، فعلى مذهب هذا الشيخ كتاب الله يصحح الحنبلية .

(وأما زيارة القبور) فقد أجمع المسلمون على وجوب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رووا (من حج ولم يزره متعمداً فقد جفاه صلى الله عليه وآله وثلم حجه بذلك الفعل) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من سلم على من عند قبرى سمعته ومن سلم على من بعيد بلغته) سلام الله عليه ورحمته وبركاته ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم للحسن عليه السلام (من زارك بعد موتك أو زار أباك أو زار أخاك فله الجنة) ، وقال ايضا فى حديث له أول مشروح فى غير هذا الكتاب (تزوركم طائفة من أمتى تريد به برّى وصلتى فاذا كان يوم القيامة زرتها فى الموقف فأخذتها (١) بأعضادها وأنجيتها من أهواله وشدائده) ، ولا خلاف بين الامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من حجة الوداع لاذ بقبر قد درس فقعد عنده طويلا ثم استعبر فقيل له يا رسول الله ما هذا القبر ؟ فقال هذا قبر أمى آمنة بنت وهب سألت الله فى زيارتها فأذن لى .

---

(١) وفى نسخة : فأخذت .

وقال عليه السلام : (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحى فادخروها) .

وقد كان أمر فى حياته عليه السلام بزيارة قبر حمزة « ع » وكان « ع » يلم به وبالشهداء ، ولم تزل فاطمة عليها السلام بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم تغدو الى قبره وتروح لزيارته ، وكان أهل بيته والمسلمون يثابرون على زيارته وملازمة قبره (ص) فان كان ما تذهب اليه الإمامية من زيادة مشاهد الأئمة عليهم السلام حنبلية وسخفاً من الفعل فالإسلام مبنى على الحنبلية ورأس الحنبلية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا قول متهافت جداً يدل على قلة دين قائلة وضعف رأيه وبصيرته .

(ثم قال له) : يجب أن تعلم أن الذى حكيت عنه قد حرف القول وقبحه ولم يأت به على وجهه ، والذى نذهب اليه فى الرؤيا أنها أضرب فضرب منه يبشر الله به عباده ويحذرهم وضرب تهويل من الشيطان وكذب يخطر ببال النائم وضرب من غلبة الطباع بعضها على بعض ، ولسنا نعتمد على المنامات كما حكاه لكننا نأنس بما نبشر به ، ونتخوف مما نحذر منها ومن وصل اليه شىء من علمها عن ورثة الأنبياء عليهم السلام ميز بين حق تأويلها وباطله ومتى لم يصل اليه شىء من ذلك كان على الرجاء والخوف وهذا يسقط ما لعله سيتعلق به فى منامات الأنبياء عليهم السلام من أنها وحى لأن تلك مقطوع بصحتها وهذه مشكوك فيها مع أن منها أشياء قد اتفق ذو العادات على معرفة تأويلها حتى لم يختلفوا فيه ووجدوه حسناً ، وهذا الشيخ لم يقصد بكلامه الأمامية ولكنه قصد الامة ونصر البراهمة والملحدة ، مع أنى أعجب من هذه الحكاية عنه وأنا أعرفه يميل الى مذهب أبى هاشم ويعظمه ويختاره ، وأبو هاشم يقول فى كتابه المسألة فى الامامة : ان ابا بكر رأى فى المنام كأن عليه ثوباً جديداً عليه رقمان ففسره على النبى صلى الله عليه وآله وسلم

فقال له : إن صدقت رؤياك تبشر بخير وتلى الخلافة سنتين فلم يرض شيخه أبو هاشم أن أثبت المنامات حتى أوجب بها الخلافة وجعلها دلالة على الإمامة فيجب على قول هذا الشيخ الزيدى عند نفسه أن يكون أبو هاشم رئيس المعتزلة عنده حنبلياً بل يكون عنده ابو بكر حنبلياً بل رسول الله (ص) لأنه صحح المنام وأوجب به الأحكام ، وهذا من بهرج المقال .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) أيضاً وكلامه ، قال أيده الله حضرت بمجمع لقوم من الرؤساء وكان فيهم شيخ من أهل الرى معتزلياً يعظمونه لمحل سلفه وتعلقه بالدولة فسألت عن شيء من الفقه فأفتيت فيه على المأثور عن الائمة عليهم السلام (فقال) ذلك الشيخ : هذه الفتيا تخالف الإجماع (فقلت له) : إجماع من تعني عافاك الله ؟ (فقال) : إجماع الفقهاء المعروفين بالفتيا فى الحلال والحرام من فقهاء الامصار (فقلت له) هذا ايضا مجمل من القول ، فهل يدخل آل محمد عليهم السلام فى جملة هؤلاء الفقهاء أم تخرجهم عن الإجماع ؟ (فقال) : بل أجعلهم فى صدر الفقهاء ولو صح عنهم ما ترونه لما خالفناه ، (فقلت له) : هذا مذهب لا أعرفه لك ولا لمن أومأت اليه ممن جعلتهم الفقهاء لأن القوم بأجمعهم يرون الخلاف على أمير المؤمنين عليه السلام وهو سيد أهل البيت عليهم السلام فى كثير مما قد صح عنه من الأحكام فكيف تستوحشون من خلاف ذريته « ع » وتوجبون على أنفسكم قبول قولهم على كل حال ؟ (فقال) : معاذ الله ما نذهب الى هذا ولا يذهب اليه أحد من الفقهاء ، وهذه شناعة منك على القوم بحضرة هؤلاء الرؤساء .

(فقلت له) : لم أقل إلا فيما أقيم عليه البرهان ولا ذكرت إلا معروفا لا يمكن أحداً من أهل العلم دفعى عنه لما هو عليه من الإشتهار لكنك أنت تريد أن تتجمل بضد مذهبك عند هؤلاء الرؤساء ، ثم أقبلت على القوم فقلت

لا خلاف عند شيوخ هذا الرجل وأئمته وفقهائه وسادته أن أمير المؤمنين عليه السلام قد يجوز عليه الخطأ فى شىء يصيب فيه عمرو بن العاص زيادة على ما حكيت عنه من المقال فاستعظم القوم ذلك وأظهروا البراءة من معتقديه وأنكره هو وزاد فى الإنكار ، (فقلت له) : أليس من مذهبك ومذهب هؤلاء الفقهاء ان علياً عليه السلام لم يكن معصوماً كعصمة النبى (ص) قال بلى (قلت) : فلم لا يجوز عليه الخطأ فى شىء من الأحكام فسكت (ثم قلت له) أليس عندكم أن أمير المؤمنين عليه السلام قد كان يجتهد برأيه فى كثير من الاحكام وإن عمراً بن العاص وأبا موسى الأشعرى والمغيرة بن شعبة كانوا من أهل الإجتهاد (قال) بلى (قلت له) : ما الذى يمنع من إصابة هؤلاء القوم ما يذهب على أمير المؤمنين عليه السلام من جهة الإجتهاد مع ارتفاع العصمة عنه وكون هؤلاء القوم من أهل الإجتهاد ، (فقال) : ليس يمنع من ذلك مانع (فقلت له) فقد أقررت ما أنكرت الآن ، ومع هذا أفليس من أصلك أن كل أحد بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم يؤخذ من قوله ويترك إلا ما انعقد عليه الإجماع ؟ (قال) بلى ، (قلت) : أفليس هذا يسوغكم الخلاف على أمير المؤمنين عليه السلام فى كثير من أحكامه التى لم يقع عليها الاجماع ، وبعد فليست بى حاجة الى هذا التعسف ولا أنا مفتقر فيما حكيت الى هذا الاستدلال لأنه لا أجد من الفقهاء إلا وقد خالف أمير المؤمنين «ع» فى بعض أحكامه ورغب منها الى غيره ، وليس فيهم أحد وافقه فى جميع ما حكم فيه عليه السلام من الحلال والحرام .

وإنى لأعجب من إنكارك لما ذكرت وصاحبك الشافعى يخالف أمير المؤمنين عليه السلام فى الميراث والمكاتب ويذهب الى قول زيد فيهما .

ويروى عنه عليه السلام أنه كان لا يرى الوضوء من مس الذكر ويقول

هو أن الوضوء منه واجب ، وأن علياً عليه السلام خالف الحكم فيه بضرب من الرأي .

وحكى الربيع عنه في كتابه المشهور عنه انه قال : لا بأس بصلاة الجمعة والعيدين خلف كل أمين وغير مأمون ومتغلب ، صلى علي بالناس وعثمان محصور ، فجعل الدلالة على جواز الصلاة خلف المتغلب على أمر الامة صلاة الناس خلف علي عليه السلام في زمن حصر عثمان ، فصرح بأن علياً عليه السلام كان متغلباً ، ولا خلاف أن المتغلب على أمر الامة فاسق ضال ، وقال لا بأس بالصلاة خلف الخوارج لأنهم متأولون وإن كانوا فاسقين ، فمن يكون هذا مذهبه ومقالة إمامه وفقيهه يزعم معه انه لو صح له عن أمير المؤمنين « ع » شيء أو عن ذريته الطاهرين عليهم السلام لدان به لو لا ان الذاهب الى هذا يريد التلبيس ، وليس في فقهاء الامصار سوى الشافعي وإلا وقد شارك الشافعي في الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام وتزييف كثير من قوله والرد عليه في أحكامه حتى انهم يصرحون بأن الذي يذكره أمير المؤمنين عليه السلام في الأحكام معتبر فان أسنده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبلوه منه على ظاهر العدالة كما يقبلون من أبي موسى الاشعري وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة مما يسنده الى النبي (ص) بل كما يقبلون من حال في السوق على ظاهر العدالة ما يرويه مسنداً الى النبي (صلى الله عليه وآله) .

وأما ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام من غير إسناد له الى الرسول (ص) كان موقوفاً على سيرهم ونظرهم واجتهادهم فإن وضح لهم صوابه فيه قالوا به من حيث النظر لا من حيث حكمه به ، وقوله : وإن عثروا على خطأ فيه اجتنبوه وردوا عليه وعلى من اتبعه فيه فزعموا أن آراءهم هي المعيار على قوله عليه السلام ، وهذا لا يذهب اليه من وجد في صدره جزء من مودته صلوات الله عليه وسلامه وحقه الواجب له عليه السلام وتعظيمه الذي فرضه

لله عز وجل ورسوله ، بل لا يذهب الى هذا القول إلا من رد على رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : (علي مع الحق والحق مع علي يدور معه حيثما دار) ، وقوله : (أنا مدينة العلم وعلي بابها) ، وقوله : (علي أقضاكم) وقول أمير المؤمنين عليه السلام : (ضرب رسول الله (ص) بيده على صدري وقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فما شككت في قضاء بين اثنين) ، فلما ورد عليه هذا الكلام تحير وقال : هذه شناعات على الفقهاء والقوم لهم حجج على ما حكيت عنهم .

فقال له بعض الحاضرين : نحن نبرأ الى الله من هذا المقال ومن كل دائن به ، وقال له آخر : إن كان مع القوم حجج على ما حكاه الشيخ فهي حجج على إبطال ما ادعيت أولا من ضد هذه الحكاية ، ونحن نعيذك بالله من أن تذهب الى هذا القول فان كل شيء تظنه عليه فهو كالحجة في إبطال نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسكت مستحياً مما جرى وتفرق الجمع .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) في تفسير القرآن ، سئل عن قوله تعالى : (علمت نفس ما قدّمت وأخّرت) .

وعن قوله تعالى : (ينبأ الانسان يومئذ بما قدّم وأخّر) ، وقيل له ما هو المقدّم هاهنا والمؤخّر ، (فقال) : أما ما قدمه الانسان فهو ما عمله في حياته مما لم يكن له أثر بعد وفاته ، وأما الذي أخّره فهو ما سنّه في حياته ، فاقتدي به بعد وفاته .

وهذا مبيّن في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من سنّ سنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة) .

وقد قال الله سبحانه : (وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم) يريد به عقاب إضلالهم لمن أضلوه من الناس ، والأصل في هذا تعاظم العقاب

عليهم بما يفعل هو للقبيح فى الاقتداء بهم وتعاظم الثواب لهم بما يصنع من الجميل بالاتباع لسنتهم الحسنة فى الناس .

(وسئل الشيخ أدام الله عزه) عن قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) ، (فقيل له) : فيمن نزلت هذه الآية ؟ (فقال) : فى أمير المؤمنين عليه السلام وجرى حكمها فى الائمة من ذريته الصادقين عليهم السلام .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وقد جاءت آثار كثيرة فى ذلك ، ومما يدل على صحة هذا التأويل ما أنا أذكره بمشيئة الله وعونه ، قد ثبت ان الله سبحانه دعا المؤمنين فى هذه الآية الى اتباع الصادقين والكون معهم فيما يقتضيه الدين ، وثبت أن المنادى به يجب أن يكون غير المنادى اليه لإستحالة أن يدعى الإنسان الى الكون مع نفسه واتباعها ، فلا يخلو أن يكون الصادقون الذين دعا الله تعالى اليهم جميع من صدق وكان صادقاً حتى يعمهم اللفظ ويستغرق جنسهم أو يكونوا بعض الصادقين ، وقد تقدم إفسادنا لمقال من زعم أنه عم الصادقين لأن كل مؤمن فهو صادق بإيمانه فكان يجب بذلك أن يكون الدعاء للإنسان الى اتباع نفسه وذلك محال على ما ذكرناه ، وإن كان بعض المؤمنين دون بعض فلا يخلو من أن يكونوا معهودين معروفين فتكون الألف واللام إنما دخلا للمعهود أو يكونوا غير معهودين ، فإن كانوا معهودين فيجب أن يكونوا معروفين غير مختلف فيهم ، وتأتى الروايات بأسمائهم والإشارة اليهم خاصة وأنهم طائفة معروفة عند من سمع الخطاب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى عدم ذلك دليل على بطلان مقال من ادعى أن هذه الآية نزلت فى جماعة غير من ذكرناه كانوا معهودين ، وإن كانوا غير معهودين فلا بد من الدلالة عليهم ليتميزوا ممن يدعى مقامهم وإلا بطلت الحجة لهم وسقط تكليف اتباعهم ، وإذا ثبت أنه لا بد من الدليل عليهم ولم يدع

أحد من الفرق دلالة على غير من ذكرناه ثبت أنها فيهم خاصة لفساد خلو الامة كلها من تأويلها وعدم أن يكون القصد الى أحد منهم بها ، على أن الدليل قائم على أنها فيمن ذكرناه لأن الأمر ورد باتباعهم على الإطلاق وذلك يوجب عصمتهم وبراءة ساحتهم والأمان من زللهم بدلالة إطلاق الأمر باتباعهم ، والعصمة توجب النص على صاحبها بلا ارتياب ، وإذا اتفق مخالفونا على نفي العصمة والنص عمن ادّعوا له تأويل هذه الآية فقد ثبت أنها فى الأئمة عليهم السلام لوجود النقل بالنص عليهم وإلا خرج الحق عن أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك فاسد ، مع أن فى القرآن دليلا على ما ذكرناه وهو أن الله سبحانه قال : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضرآء وحين البأس اولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

فجمع الله تبارك اسمه وتعالى هذه الخصال كلها ثم شهد لمن كملت فيه بالصدق والتقى على الإطلاق ، فكان مفهوم معنى الآيتين الاولى وهذه الثانية أن اتبعوا الصادقين الذين باجتماع هذه الخصال التى عددناها فيهم استحقوا إطلاق الإسم بصادقين ، ولم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعت فيه هذه الخصال إلا أمير المؤمنين على بن أبى طالب «ع» فوجب أنه الذى عناه الله سبحانه بالآية وأمر فيها باتباعه والكون معه فيما يقتضيه الدين ، وذلك أنه ذكر الإيمان به جل اسمه وتعالى (واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) ، فكان أمير المؤمنين عليه السلام أول الناس إيماناً به وبما وصف من الأخبار المتواترة بأنه أول من أجاب رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم من الذكور ، وبقول النبي (ص) لفاطمة عليها السلام (زوّجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علماً) .

وقول أمير المؤمنين عليه السلام : (أنا عبد الله وأخو رسوله لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا كذاب مفتر صليت قبلهم سبع سنين) وقوله عليه السلام : (اللهم إني لا أقر لأحد من هذه الامة عبدك قبلي) ، وقوله عليه السلام : وقد بلغه من الخوارج مقالا أنكره (أم يقولون ان علياً يكذب أفعلى من أكذب أعلى الله فأنا أول من عبده أم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنا أول من آمن به وصدقه ونصره) .

وقول الحسن عليه السلام صبيحة الليلة التي قبض فيها أمير المؤمنين «ع» (لقد قبض في الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا يدركه الآخرون) في أدلة يطول شرحها على ذلك ، ثم أردف الوصف الذي تقدم الوصف بإيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ووجدنا ذلك لأمير المؤمنين «ع» بالتنزيل وتواتر الأخبار به على التفصيل .

قال الله عزوجل : (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) واتفقت الرواة من الفريقين الخاصة والعامة على أن هذه الآية بل السورة كلها نزلت في أمير المؤمنين وزوجته فاطمة وابنيه عليهم السلام ، وقال سبحانه (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) .

وجاءت الرواية ايضاً مستفيضة بأن المعنى بهذا أمير المؤمنين عليه السلام ولا خلاف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق من كد يده جماعة لا يحصون كثرة ووقف أراضي كثيرة وعيناً استخرجها عليه السلام وأحياها بعد موتها فانتظم الصفات على ما ذكرناه ، ثم أردف ذلك قوله : (وأقام الصلوة وآتى الزكاة) ، وكان هو المعنى بها عليه السلام بدلالة قوله : (إنما

وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) واتفق أهل النقل على أنه صلوات الله عليه المزكى فى حال ركوعه فى الصلاة فطابق هذا الوصف وصفه فى الآية المتقدمة وشاركه فى معناها ، ثم أعقب ذلك قوله : (والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) .

وليس أحد من الصحابة إلا من نقض العهد فى الظاهر أو تقول عليه ذلك إلا أمير المؤمنين عليه السلام فانه لا يمكن أحداً أن يزعم أنه نقض ما عاهد عليه رسول الله (ص) من النصرة والمساواة فاختص ايضاً بهذا الوصف ثم قال سبحانه : (والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) ولم يوجد أحد صبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الشدائد غير أمير المؤمنين عليه السلام فانه باتفاق وليه وعدوه لم يول دبراً ولا فر من قرن ولا هاب فى الحرب خصما ، فلما استكمل عليه السلام هذه الخصال بأسرها قال سبحانه (اولئك الذين صدقوا) يعنى به أن المدعو الى اتباعه من جملة الصادقين هو من دل على اجتماع الخصال فيه وذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، وإنما عبر عنه بحرف الجمع تعظيما له وتشريفاً ، إذ العرب تضع لفظ الجمع على الواحد إذا أرادت أن تدل على نباهته وعلو قدره وشرف محله ، وإن كان قد يستعمل فيمن لا يراد له ذلك إذا كان الخطاب يتوجه اليه ويعم غيره بالحكم ، ولو جعلنا المعنى فى لفظ الجمع بالعبارة عن أمير المؤمنين عليه السلام لذلك لكان وجهاً لأنه وإن خص بالذكر فان الحكم جار فيمن يليه من أئمة الهدى عليهم السلام على ما قد شرحناه ، وهذا بيّن والله نسأل توفيقاً نصل به الى الرشاد بمنّه .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فى توبة طلحة والزبير على ما تدعيه المعتزلة من ذلك :

قال الشيخ أدام الله عزه : (أما طلحة) فقتل بين الصفين وهو مصمم على الحرب ، وهذه حال ظاهرها الإقامة على الفسق ، ومن ادعى باطناً

غيرها فقد ادعى علم غيب لا يجب قبوله منه إلا ببرهان ولا برهان على ذلك ، مع أن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر به وهو قتيل فقال لأصحابه : أجلسوا طلحة فأجلسوه فقال : هل وجدت ما وعدك ربك حقاً فقد وجدت ما وعدني ربي حقاً ، ثم قال : أضجعوا طلحة وقال في موضع آخر وقد مر به لقد كان برسول الله (ص) صحبة لكن الشيطان دخل منخريك فأوردك النار .

(وكتب عليه السلام الى عماله في الآفاق بالفتح فكان فيه (إن الله تعالى قتل طلحة والزبير على بغيهما وشقاقهما ونكثهما وهزم جمعهما ورد عائشة خاسرة) في كلام طويل ، ولو كان الرجل تائباً لما قال هذا القول فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، مع أنا ان جوّزنا توبة طلحة مع الحال التي وصفناها ووجب علينا الشك في أمره والإنتقال عن ظاهر حاله وجب أن يشك في كل فاسق وكافر ظهر لنا ضلاله ولم يظهر منه ندمه بل كان على ظاهر الضلال الى وقت خروجه من الدنيا ، وهذا فاسد ، وقد استقصيت القول في هذا الباب في كتابي المعروف بالمسألة الكافية .

(وأما الزبير) فقتل وهو منهزم من غير إظهار ندم ولا إقلاع ولا توبة ولو كان انصرافه للندم والتوبة لكان يصير الى أمير المؤمنين عليه السلام ويكون مصيره الى ولي الأمر ويظهر نصرته ومعونته كما جرد في حربه وعداوته ، ولو جاز أن يقطع على توبته ويجب علينا ولايته مع ما وصفناه لوجب على المسلمين أن يقطعوا على توبة كل منهزم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يصيروا الى حيزه ولا أظهروا الاقرار بنبوته ، وقد تعلق القوم في باب الزبير بقولين رويا عن أمير المؤمنين عليه السلام :

(أما أحدهما) : فانهم ذكروا أن الزبير رجع عن الحرب بعد أن ذكره أمير المؤمنين عليه السلام كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال له عبد الله ابنه : يا أبت تركتنا فى مثل هذا المقام وتنصرف عنا فى مثل هذه الحال ، فقال له : يا بنى ان علياً ذكرنى أمراً أنسانيه الدهر ، فقال له عبد الله لا ولكنك فررت من سيف ابن أبى طالب ، فقالوا فرجع الزبير عند ذلك كارّاً على أصحاب أمير المؤمنين « ع » فقال أمير المؤمنين « ع » : أفرجوا للشيخ فانه محرج ، قالوا : فلما شهد له أمير المؤمنين عليه السلام بذلك وكف أصحابه عن قتله دل على ندمه وتوبته .

(والقول الآخر) : زعموا أن ابن جرموز لما جاء برأس الزبير وبسيفه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال له : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : بشر قاتل ابن صفية بالنار ، قالوا : فلو لم يكن الزبير تائباً لما كان قاتله ضالا من أهل النار ، ولو لم يكن من أهل الجنة لما كان قاتله من أهل النار .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : فيقال لهم إن كان رجوع الزبير عند اذكار أمير المؤمنين عليه السلام توبة توجب مدحه فالانصاف يوجب أن رجوعه عند تحريض ابنه له نقض للتوبة وإصرار يوجب ذمه ، بل رجوعه الى القتال على الوجه الذى روى أسوء الحالة لأنه يدل على عناده بارتفاع الشبهة عنده فى فسقه به وضلاله ، ولأنه ترك الديانة للحمية والعصبية والانفة ومحبة الرياسة ، وهذا بخلاف ما ظننتموه .

(أما قول أمير المؤمنين عليه السلام) : أفرجوا للشيخ فانه محرج فانه متى صح كان على الاستهزاء والذم لأنه لا يجوز أن يأمر عليه السلام أصحابه بالتمكين لعدوه من حربه ولا يجيز له تسويفه إظهار خلافه ، ولأن الخروج لا يدعو الى الفسق ولا يبعث على خلاف الحق ، مع أن الذى كان من ابن الزبير غير محرج لأهل الايمان الى إظهار الضلال ولا ملجىء لأحد من الخلق الى ارتكاب المعاصى والطغيان ، فعلم أن قول أمير المؤمنين عليه السلام

متى صح عنه صلوات الله عليه وسلامه خرج مخرج قوله سبحانه : (ذق انك أنت العزيز الكريم) ، وقوله تعالى : (انظر الى إلهك الذى ظلت عليه عاكفاً) ، وقوله سبحانه : (فما أغنت عنهم آلهتهم التى تدعون من دون الله من شيء) ، ونظائر ذلك من آى القرآن .

(وأما ترك أمير المؤمنين عليه السلام) الأمر لأصحابه بقتل الزبير وقتاله فذلك من تفضله ومنّه عليه ، وهو كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى المن على أهل مكة وأمانهم فليس فى العفو عن الجانى ، وترك التعجيل لعقوبته دلالة على الرضا بفعاله ، بل هو دليل التفضل والصفح للتألف والإستصلاح .

(وأما تعلقهم) بما رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله لابن جرموز حين جاء برأس الزبير بشر قاتل ابن صفية بالنار ، وأن ذلك يوجب للزبير الجنة ويدل على أنه من أهل الإيمان .

فأول ما فى هذا الباب أنه ليس كل من وجب عليه النار بقتل نفس دل على أن النفس من أهل الجنة لأن قتل المعاهد يوجب النار وإن كان المقتول فى النار وقتل الغيلة يوجب النار وإن كان المقتول فى النار ، وقتل الكافر لشفاء الغيظ دون الديانة أو للرياء والسمعة أو للقربة الى المخلوقين أو للعنت أو لجعله علامة لفجور أو لقتل مؤمن كل ذلك يوجب لفاعله النار وإن كان المقتول فى النار ، وكذلك قتل الكافر الكافر يوجب النار وإن كان الكافر من أهل النار ، على أن قصة ابن جرموز فى قتل الزبير والمعنى الذى وجب له به بالنار معروف عند من سمع الأخبار غير مختلف فيه بين نقلة السير والآثار ، وذلك أن ابن جرموز كان يوم الجمل مع عائشة فى نفر من بنى سعد فقتل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام جماعة فلما رأى الدائرة على أصحاب الجمل لحق بالأحنف بن قيس وهو بالحلحاء على فرسخين من البصرة معتزلا

للقتال فجاء رجل الى الأحنف فأسر اليه ان الزبير بوادى السباع متوجهاً الى المدينة مستخفياً من الناس ، فقال الأحنف رافعاً صوته ما عسيت أن أصنع بالزبير إن كان بوادى السباع ، وقد جاء فقتل الناس بعضهم ببعض وفتنهم ثم انطلق سالماً الى المدينة فعلم القوم انه إنما رفع صوته ليعلمهم بذلك وأنه يعجبه قتله ، فقام ابن جرموز ومعه رجلان من بنى عوف ابن سعد أحدهما فضالة ابن حابس والآخر جميع بن عمير فركبوا خيولهم فأدركوه وقد توجه منطلقاً ركض فرسه فسبقهم اليه عمرو بن جرموز فحدقه الزبير وجعل يتحذر منه ، فقال له عمرو لا بأس عليك فإنما أنا منطلق فى طريق ومصاحبك فأمنه الزبير عند ذلك واطمأن اليه فاغتفله حتى إذا شغل عنه طعنه بالرمح فقتله ثم نزل فاحتز رأسه فأتى به الأحنف ثم انحدر به الى أمير المؤمنين عليه السلام متقرباً به اليه صلوات الله عليه يريد الخروج بذلك عما صنع فى قتاله وقتل أصحابه ولم يك قتله له تديناً ولا على بصيرة من أمره وكان ذلك معلوماً لأمير المؤمنين عليه السلام بما أنبأه به الرسول صلى الله عليه وآله فلأجل ذلك خبر بأنه من أهل النار ، مع انه قد استحق النار بأمانه له وقتله له بعد الأمان ثم باغتياله ايضا ، مع ان ابن جرموز خرج على أمير المؤمنين عليه السلام مع الخوارج وكان أحد أركانهم فقتله الله على يد أمير المؤمنين عليه السلام وأورده بقتله إياه النار فكان الخبر الذى رووه خبراً عن عاقبته لئلا يلتبس أمره بقتل الزبير فيظن ان ذلك عاصم له عن استحقاق العقاب .

وقد أطبق أهل النقل على مثل القول الذي روى عن أمير المؤمنين «ع» فى ابن جرموز عند مجيئه برأس الزبير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى رجل من الأنصار قتل جماعة من المشركين فى يوم احد وأبلى بلاء حسناً فبشره رسول الله (ص) بالنار .

فرووا أن رجلا من الانصار يقال له قزمان قاتل فى يوم احد قتالا

شديداً حتى قتل ستة نفر من المشركين أو سبعة فأثبته الجراح فاحتمل الى بيته وجاء المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبروه بخبره ، وذكروه عنده بحسن معونته وزكوه ومدحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنه من أهل النار فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقيل له يا رسول الله إن قزمان قد استشهد فقال عليه السلام : يفعل الله ما يشاء ثم أتى فقيل يا رسول الله إنه قتل نفسه ، فقال اشهدوا أني رسول الله ، وذكروا انه لما احتمل وبه الجراح نزل فى دور بنى ظفر فقال له المسلمون : أبشر فقد أبليت اليوم فقال : بم تبشرونى فو الله ما قاتلت إلا على أحساب قومى ولو لا ذلك ما قاتلت ، فلما اشتد به ألم الجراحة حبا الى كنانته فأخذ منها مشقصاً فقتل نفسه فاذا كان الامر على ما شرحناه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قطع بالنار على رجل جاهد فى الظاهر لمعونة الإسلام وقتل جماعة من المشركين ثم شهد عليه بالعقاب عند اخبار المسلمين له ببلائه وعظم نكايته فى الكفار وحسن معونته لما علمه من عاقبة أمره ومآله الى الفعل الذى يستحق به النار مخافة أن يشتبه أمره على أهل الاسلام فيعتقدوا فيه الايمان مع قتله نفسه بما سلف له من الجهاد أو يشكوا فى استحقاقه العقاب لم ينكر أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام بشر ابن جرموز بالنار عند مجيئه برأس الزبير لعاقبة أمره والعلم منه بضميره الذى يستحق به العقاب وما سبق له من العلم فيه بحصوله على الخارجية فى العقد ، وقتاله الذى كان منه يوم النهروان مخافة أن يشتبه أمره فيما يصير اليه على احد من اهل الايمان كما وصفناه وبيّناه .

ولا يدل ذلك منه عليه السلام على استحقاق الزبير الجنان ولا على توبته من الضلال ولا على عدم استحقاق النار كما لم يدل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على استحقاق من قتل قزمان من الكفار الجنان

ولا على توبتهم من الشرك وانتقالهم الى الاسلام ، ولا على عدم استحقاقهم العقاب ، وهذا بيّن لمن تدبره .

(ووجه آخر) وهو أن بعض الشيعة قال إن ابن جرموز إنما استحق النار لخلافه على الإمام العادل عليه السلام فى قتل الزبير بن العوام وذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام نادى يوم البصرة ألا لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ولكم ما حوى عسكرهم من الكراع والسلاح فخالفه ابن جرموز واتبع الزبير فكان فى ذلك مخالفاً لإمامه وعاصياً له فى أفعاله فاستحق النار لما ارتكبه من ضلالة ولم يجب بذلك أن يكون الزبير من أهل الجنة لأنه لا تعلق لإستحقاقه الثواب باستحقاق هذا المخالف لإمامه العقاب ، وهذا لا بأس بالتعلق به بل هو واضح معتمد .

سؤال - (قال الشيخ أدام الله عزه) فان قال قائل ما أنكرتم أن يكون إخبار النبى صلى الله عليه وآله وسلم باستحقاق قاتل الزبير النار يدل على استحقاق الزبير الجنان ويوجب أن قاتله إنما استحق النار من أجل ان المقتول من أهل الجنة لا لشىء من الأسباب التى ذكرتموها وإلا فمتى ما كان الأمر على ما ادعيتموه دون ما ذكرناه بطل معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه قد نبه باستحقاق القاتل النار على استحقاق المقتول الجنة بذكر المقتول والحكم على قاتله بالنار .

(الجواب) قيل له إن لذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الزبير وقتله عند البشارة لقاتله بالنار وجهاً غير الذى ظننته وهو إنه لما كان الزبير رأس الفتنة وأمير أهل الضلالة وقائد أهل النكث والجهالة كان القتل له يوجب على الظاهر لقاتله أعظم المنازل وأجل المراتب وأكبر الثواب والمدايح كما يجب لقاتل النبى (ص) أو الصديق التقى أو إمام المسلمين البر الوفى عظيم العقاب ، وكان المعلوم من حال هذا القاتل ضد ما يقتضيه الظاهر ، أراد

رسول الله صلى الله عليه وآله الإنابة عن حاله والكشف عن باطنه ومآله لئلا يلتبس أمره على ما قدمناه فيما سلف وليزيل الشبهة فيما يجب من الإعتقاد فيه على ظاهر الحال، وهذا يجرى مجرى من علم الله سبحانه أنه سيقتل عبداً مسلماً تقياً براً عدلا وفياً على غير التعمد ومع حسن الطوية وسلامة النية والإخلاص لله تعالى فى الطاعة فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا الفاتل من أهل الجنة فقال: إن فلاناً يعنى الإمام سيقتل وأن قاتله من أهل الجنة ليكشف بذلك عن حاله ويمنع الإعتقاد فيه ما يوجبه ظاهر فعله من القتل الذى تلبس بالتعمد، وإنما بشره بالجنة مع وصفه بقتل رجل من أهل الجنة ليدل على أن قتله له لم يقع على الوجه الذى به يستحق العقاب وليزيل الشبهة من أمره ويصرف الناس عن اعتقاد موجب ظاهره، وهذا كقول نبى قال لأمته: ألا ترون أن فلاناً الصائم نهاره القائم ليله المتصدق بماله إعلموا أنه من أهل النار ليدلهم بذلك على مآله ويكشف لهم عن باطنه ولتزول الشبهة عنهم فى أمره بحسن ظاهره، أو قال فى رجل مرتكب لكبائر الذنوب، إعلموا أن فلاناً الشارب للخمور القاتل للنفوس المرتكب للفجور من أهل الجنة فذلك شايع جائز يدل على مآل الرجل ويكشف عن عاقبته ويمنع من الإعتقاد لما يجب بظاهره على أغلب الأمور، ومدار هذا الباب هو أن كل من فعل فعلا أوجب ظاهره فيه حكما لأجل الفعل وكان الباطن عند الله سبحانه وتعالى يخالف الظاهر وأراد الابانة عن حاله وإزالة الشبهة فى أمره حكم عليه بخلاف حكم الظاهر وعلقه بذكر الفعل الذى يوجب على الظاهر ضد ما حكم به لأجل الباطن ليزيل الشبهة بذكر ذلك، ويدل على ما كان ملتبساً بالفعل بعينه، ولو لا أن النبي صلى الله عليه وآله ذكر قاتل الزبير وخبر عنه بالنار عند ذكر قتله لوجب أن يعتقد فى قاتله منزلة أجل الصالحين، ومن فقأ عين الفتنة واجتث أصل الضلالة حتى يجب له من الحكم أن ينزل فى أعلى منازل المثابين من حيث

كان الزبير أعظم أهل الفتنة عقاباً لكونه إمام القوم وداعيهم الى الفتنة ولما يجب من تعاظم الثواب لقاتل من يتعاظم له العقاب ولما يجب لمزيل الفتنة من الثواب الموفى على ما يستحقه مثيرها من العقاب ولما علم الله سبحانه من حال ابن جرموز ما ذكرناه أعلم نبيه عليه السلام ذلك ليدل أمته عليه فدلهم بالذكر الذى حكيناه ، وهذا واضح لمن تأمله ، وأحسن النظر فيه والمنة لله جل وعلا .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فيما يختص مذاهب أهل الإمامة ، قال الشيخ أدام الله عزه : (إن قال قائل) كيف يصح لكم معشر الإمامية القول بإمامة الإثنى عشر عليهم السلام وأنتم تعلمون أن فيهم من خلفه أبوه وهو صبى صغير لم يبلغ الحلم ولا قارب بلوغه كأبى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام ، وقد توفى أبوه وله عند وفاته سبع سنين ، وكقائمكم الذى تدعونه وسنه عند وفاة أبيه عند المكثرين سنه خمس سنين ، وقد علمنا بالعادات التى لم تنتقض فى زمان من الأزمنة أن من كان له من السنين ماذكرناه لم يكن من بالغى الحلم ولا مقاربيه ، والله تعالى يقول : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم) وإذا كان الله تعالى قد أوجب الحجر على هذين النفسين فى أموالها لا يجابه ذلك فى جملة الأيتام بطل أن يكونا إمامين لأن الإمام هو الوالى على الخلق فى جميع أمر الدين والدنيا ، وليس يصح أن يكون الوالى على أموال الله تعالى كلها من الصدقات والاخماس والمأمون على الشريعة والأحكام وإمام الفقهاء والقضاة والحكام والحاجر على كثير من ذوى الالباب فى ضروب من الاعمال من لا ولاية له على درهم واحد من مال نفسه ولا يؤمن على النظر لنفسه ومن هو محجور عليه لصغر سنه ونقصان عقله لتناقض ذلك واستحالته ، وهذا دليل على بطلان مذاهب الإمامية خاصة .

(فالجواب) عن ذلك وبالله التوفيق .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : هذا كلام يوهم الضعفة ويوقع الشبهة لمن لا بصيرة له ، ويردع بظاهره قبل الفحص عن معناه والعلم بباطنه (وجملة القول فيه) ان الآية التى اعتمدها هؤلاء القوم فى هذا الباب خاصة وليست بعامة بدلالة توجب خصوصها وتدل على بطلان الإعتقاد لعمومها وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد قطع العذر فى كمال من أوجب له الامامة ودل على عصمة من نصبه للرياسة ، وقد وضح بالبرهان القياسي والدليل السمعى إمامة هذين الامامين عليهما السلام فأوجب ذلك خروجهما من جملة الأيتام الذين توجه نحوهم الكلام كما أوجب العقل خصوص قوله : (والله على كل شيء قدير) ، وقام الدليل على عدم العموم من قوله : (وأوتيت من كل شيء وفتحنا عليهم أبواب كل شيء) ، وكما خص الاجماع قوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ، فأفرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغير هذا الحكم ممن انتظمه الخطاب .

وكما خص العقل قوله تعالى (إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها) وقوله تعالى : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقوله تعالى : (ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً) ، فأخرج آدم وموسى وذا النون وغيرهم من الأنبياء عليهم السلام والصالحين الذين وقع منهم ظلم صغير فذكرهم الله فى صريح التنزيل إذ لم يذكرهم على التفصيل ، وكما اختصت الآية فى السراق من قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، فخصت فى سارق دون سارق ولم يعم السراق ، وكما اختصت آية القتل قوله : (النفس بالنفس) ، وأشباه ذلك مما يطول شرحه .

وإذا كان المستدل بما حكيناه على الإمامية (عن الآيات ـ خ ل) معترفا

بخصوص ما هو على الظاهر عموم بدليل يدعيه ربما وفق فيه وربما خولف فيه كانت الإمامية غير حرجة فى اعتقادها خصوص آية الحجر بدليل يوجبه العقل ويحصل عليه الإجماع على التنزيل الذى أذكره والبيان ، وذلك أنه لا خلاف بين الامة أن هذه الآية يختص انتظامها لنواقص العقول عن حد الإكمال الذى يوجب الإيناس فلم تك منتظمة لمن حصل له من العقل ما هو حاصل لبالغى الحلم من أهل الرشاد فبطل أن تكون منتظمة للأئمة عليهم السلام والذى يكشف لك عن وهن هذه الشبهة التى أوردها هؤلاء الضعفاء هو أن المحتج بهذه الآية لا يخلو من أن يكون مسلماً للشيعة إمامة هذين النفسين «ع» تسليم جدل أو منكراً لإمامتهما غير معترف بها على حال ، فإن كان مسلماً لذلك فقد سقط احتجاجه لضرورته الى الإعتراف بخروج من أكمل الله عقله وكلفه المعارف وعصمه من الذنوب والمآثم من عموم هذه الآية ووجوب ما وصفناه للإمام ، وإن كان منكراً لم يك لكلامه فى تأويل هذه الآية معنى لأن التأويل للقرآن فرع لا يتم إلا بأصله ، ولأن إنكاره لإمامة من ذكرناه بغير الآية التى تعلق بها يغنيه عن الإعتماد عليها ولا يفقره اليها فان اعتمد عليها فإنما يعتمد على ضرب من الرجحان ، مع أن كلامه حينئذ يكون كلام من احتج بعموم قوله (والله على كل شىء قدير) مع منازعته فى المخلوق ، وإنكاره القول بالتعديل وكلام من تعلق بعموم قوله : (ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً) مع إنكاره عصمة الأنبياء من الكبائر والقطع على أنهم من أهل الثواب ، وهذا تخليط لا يصير اليه ناظر مع أن الخصوص قد يقع فى القول ولا يصح وقوعه فى عموم العقل والعقل موجب لعموم الائمة «ع» بالكمال والعصمة فإذا دل الدليل على إمامة هذين النفسين عليهما السلام وجب خصوص الآية فيمن عداهما بلا ارتياب مع أن العموم لا صيغة له عندنا فيجب استيعاب الجنس بنفس اللفظ وإنما يجب ذلك بدليل يقترن اليه فمتى

تعرى عن الدليل وجب الوقف فيه ولا دليل على عموم هذه الآية ، وهذا خلاف ما توهموه ، على أن خصومنا قد نسوا فى هذا الباب شيئاً لو ذكروه لصرفهم عن هذا الإحتجاج ، وذلك أنهم يخصون قوله تعالى : (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) ويخرجون ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عموم هذه الآية بخبر واحد ينقضه القرآن وردّه اتفاق آل محمد ع ، ولا يقنعون من خصومهم أن يخصوا آية الأيتام بدليل العقل وبرهان القياس وتواتر الاخبار بالنص على هؤلاء الأئمة عليهم السلام ، فما رأى أعجب من هؤلاء القوم ، ولا أظلم ولا أشد جوراً فى الأحكام ، والله نسأل التوفيق للصواب بمنّه .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فى الرجعة وجواب سؤال فيها ، سأله المخالفون (قال الشيخ) سأل بعض المعتزلة شيخاً من أصحابنا الإمامية وأنا حاضر فى مجلس قد ضم جماعة كثيرة من أهل النظر والمتفقهة (فقال له) إذا كان من قولك إن الله جل اسمه يرد الأموات الى دار الدنيا قبل الآخرة عند قيام القائم عليه السلام ليشفى المؤمنين كما زعمتم من الكافرين وينتقم لهم منهم كما فعل ببنى اسرائيل فيما ذكرتم حتى تتعلقون بقوله تعالى : (ثم رددنا لكم الكرة وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً) فخبرنى ما الذى يؤمنك أن يتوب يزيد والشمر وعبد الرحمان بن ملجم فيرجعوا عن كفرهم وضلالهم ويصيروا فى تلك الحال الى طاعة الامام عليه السلام فيجب عليك ولايتهم والقطع بالثواب لهم ؟ وهذا نقض مذاهب الشيعة ؟

(فقال الشيخ المسؤل) : القول فى الرجعة إنما قبلته من طريق التوقيف وليس للنظر فيه مجال وأنا لا أجيب عن هذا السؤال لأنه لا نص عندى فيه وليس يجوز أن أتكلف من غير جهة النص الجواب ، فشنع السائل وجماعة

المعتزلة عليه بالعجز والانقطاع .

(قال الشيخ أدام الله عزه) فأقول أنا أبين فى هذا السؤال جوابين : (أحدهما) أن العقل لا يمنع من وقوع الإيمان ممن ذكره السائل لأنه لا يكون إذ ذاك قادراً عليه ومتمكناً منه لكن السمع الوارد عن أئمة الهدى عليهم السلام بالقطع عليهم بالخلود فى النار ، والتدين بلعنهم ، والبراءة منهم الى آخر الزمان منع من الشك فى حالهم ، وأوجب القطع على سوء اختيارهم فجروا فى هذا الباب مجرى فرعون وهامان وقارون ومجرى من قطع الله عز اسمه على خلوده فى النار .

ودل بالقطع على أنهم لا يختارون أبداً الايمان ممن قال الله تعالى فى جملتهم : (ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ماكانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله) يريد إلا أن يلجئهم الله ، والذين قال الله تعالى فيهم : (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) ثم قال جل من قائل فى تفصيلهم وهو توجه القول الى ابليس : (لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين) .

وقوله : (وإن عليك لعنتى الى يوم الدين) ، وقوله : (تبت يدا أبى لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى ناراً ذات لهب) فقطع عليه بالنار وأمن من انتقاله الى ما يوجب له الثواب ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه بطل ما توهموه على هذا الجواب .

(والجواب الآخر) : أن الله سبحانه إذا رد الكافرين فى الرجعة لينتقم منهم لم يقبل لهم توبة وجروا فى ذلك مجرى فرعون لما أدركه الغرق (قال آمنت أنه لا إله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين) ، قال الله سبحانه : (الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين) فرد الله

عليه إيمانه ولم ينفعه فى تلك الحال ندمه وإقلاعه وكأهل الآخرة الذين لاتقبل لهم توبة ولا ينفعهم ندم لأنهم كالملجئين إذ ذاك الى الفعل ولأن الحكمة تمنع من قبول التوبة أبداً وتوجب اختصاص بعض الأوقات بقبولها دون بعض ، وهذا هو الجواب الصحيح على مذهب أهل الامامة ، وقد جاءت به آثار ظاهرة عن آل محمد عليهم السلام حتى روى عنهم فى قوله سبحانه (يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً قل انتظروا إنا منتظرون) ، فقالوا : ان هـذه الآية هو القائم عليه السلام ، فإذا ظهر لم تقبل توبة المخالف ، وهذا يسقط ما اعتمده المخالف .

(سؤال) فان قالوا فى هذا الجواب ما أنكرتم أن يكون الله سبحانه على ما أصلتموه قد أغرى عباده بالعصيان وأباحهم الهرج والمرج والطغيان لأنهم كانوا يقدرون على الكفر وأنواع الضلال وقد يئسوا من قبول التوبة لم يدعهم داع الى الكف عما فى طباعهم ولا انزجروا عن فعل قبيح يصلون به الى النفع العاجل ، ومن وصف الله سبحانه بإغراء خلقه بالمعاصى واباحتهم الذنوب فقد أعظم الفرية عليه .

(جواب) قيل لهم ليس الأمر على ما ظننتموه وذلك ان الدواعى لهم الى المعاصى ترتفع إذ ذاك ولا يحصل لهم داع الى قبيح على وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب لأنهم يكونون قد علموا بما سلف لهم من العقاب الى وقت الرجعة على خلاف أئمتهم عليهم السلام ويعلمون فى الحال أنهم معذبون على ما سبق لهم من العصيان ، وأنهم ان راموا فعل قبيح تزايد عليهم العقاب ولا يكون لهم عند ذلك طَبع يدعوهم الى ما يتزايد عليهم به العذاب بل تتوفر لهم دواعى الطباع والخواطر كلها الى إظهار الطاعة والإنتقال عن العصيان وإن لزمنا هذا السؤال لزم جميع أهل الإسلام مثله فى أهل الآخرة وحالهم

فى إبطال توبتهم وكون توبتهم غير مقبولة منهم فمهما أجاب به الموحدون لمن ألزمهمُ ذلك فهو جوابنا بعينه .

(سؤال آخر) وإن سألوا على المذهب الأول والجواب المتقدم فقالوا كيف يتوهم من القوم الإقامة على العناد والإصرار على الخلاف وقد عاينوا فيما يزعمون عقاب القبور ، وحل بهم عند الرجعة العذاب على ما يعلمون مما زعمتم أنهم مقيمون عليه ، وكيف يصح أن تدعوهم الدواعى الى ذلك ، أو يخطر لهم فى فعله الخواطر ، وما أنكرتم أن تكونوا فى هذه الدعوى مكابرين .

(الجواب) قيل لهم يصح ذلك على مذهب من أجاب بما حكيناه من أصحابنا بأن نقول : إن جميع ما عددتموه لا يمنع من دخول شبهة عليهم فى استحسان الخلاف لأن القوم يظنون أنهم إنما بعثوا بعد الموت تكرمة لهم وليلوا الدنيا كما كانوا ولا يظنون أن ما اعتمدوه فى العقاب السالف لهم كان غلطاً منهم وإذا حل بهم العقاب ثانية توهموا قبل مفارقة أرواحهم أجسادهم أن ذلك ليس من طريق الاستحقاق وأنه من الله تعالى لكنه كما تكون الدول وكما حل بالأنبياء .

ولأصحاب هذا الجواب أن يقولوا ليس ما ذكرناه فى هذا الباب بأعجب من كفر قوم موسى وعبادتهم العجل وقد شاهدوا منه الآيات وعاينوا ما حل بفرعون وملأه على الخلاف ولا هو بأعجب من إقامة أهل الشرك على خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يعلمون عجزهم عن مثل ما أتى به القرآن ويشهدون معجزاته وآياته عليه وآله السلام ويجدون مخبرات أخباره على حقايقها من قوله : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) ، وقوله : (ليدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين) ، وقوله : (آلم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون) وما حل بهم من العقاب بسيفه عليه

وآله السلام وهلاك كل من توعده بالهلاك ، هذا وفيمن أظهر الايمان به المنافقون ينضافون فى خلافه الى أهل الشرك والضلال على أن هذا السؤال لا يسوغ لأصحاب المعارف من المعتزلة لأنهم يزعمون أن أكثر المخالفين على الأنبياء كانوا من أهل العناد ، وأن جمهور المظهرين للجهل بالله يعرفونه على الحقيقة ويعرفون أنبياءه وصدقهم ولكنهم فى الخلاف على اللجاج والعناد فلا يمنع أن يكون فى الرجعة وأهلها على هذا الوصف الذى حكيناه ، وقد قال الله تعالى : (ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون) ، فأخبر سبحانه أن أهل العقاب لو ردهم الله تعالى الى الدنيا لعادوا الى الكفر والعناد مع ما شاهدوا فى القبور وفى المحشر من الأهوال وما ذاقوه من أليم العذاب .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فى المتعة ، قال الشيخ أدام الله عزه : حضرت دار بعض قواد الدولة وكان بالحضرة شيخ من الاسماعيلية يعرف بابن لؤلؤ فسألنى ما الدليل على إباحة المتعة (فقلت له) الدليل على ذلك قول الله جل جلاله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً) فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصريح لفظها وبذكر أوصافه من الأجر عليها والتراضى بعد الفرض له من الازدياد فى الأجل وزيادة الأجر فيها .

(فقال) : ما أنكرت أن يكون هذه الآية منسوخة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) .

فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة أو ملك يمين ، وإذا لم تكن المتعة

زوجة ولا ملك يمين فقد سقط من أحلها ، (فقلت له) : قد أخطأت فى هذه المعارضة من وجهين : (أحدهما) أنك ادعيت أن المستمتع بها ليست بزوجة ومخالفك يدفعك عن ذلك ويثبتها زوجة فى الحقيقة ، (والثانى) أن سورة المؤمنين مكية وسورة النساء مدنية والمكى متقدم المدنى فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه ، وهذه غفلة شديدة .

(فقال) : لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق ، وفى إجماع الشيعة على أنها غير وارثة ولا مطلقة دليل على فساد هذا القول . (فقلت له) : وهذا أيضاً غلط منك فى الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك بصفة تزيد على الزوجية ، والدليل على ذلك ان الامة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث والقاتلة لا ترث ، والذمية لا ترث ، والأمة المبيعة تبين بغير طلاق ، والملاعنة تبين ايضاً بغير طلاق .

وكذلك المختلعة والمرتدة والمرتد عنها زوجها والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحريم من لبن الام والزوجة تبين بغير طلاق وكل ما عددناه زوجات فى الحقيقة فبطل ما توهمت فلم يأت بشىء ، فقال صاحب الدار وهو رجل أعجمى : لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر ، أنا أسألك فى هذا الباب عن مسألة خبرنى هل تزوج رسول الله (ص) متعة ، أو تزوج أمير المؤمنين « ع » ؟ (فقلت له) : لم يأت بذلك خبر ولا علمته ، (فقال لى) لو كان فى المتعة خير ما تركها رسول الله (ص) وأمير المؤمنين «ع» (فقلت له) : أيها القائل ليس كل ما لم يفعله رسول الله (ص) كان محرماً وذلك أن رسول الله (ص) والأئمة عليهم السلام كافة لم يتزوجوا بالاماء ، ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولا تزوجوا بالزنج ولا نكحوا السند ولا اتجروا الى الأمصار ولا جلسوا باعة للتجار وليس ذلك كله محرماً ولا منه

شيء محظور إلا ما اختصت الشيعة به دون مخالفيها من القول فى نكاح الكتابيات (فقال) : فدع هذا خبرنى عن رجل ورد من قم يريد الحج فدخل الى مدينة السلام فاستمتع فيها بامرأة ثم انقضى أجلها فتركها وخرج الى الحج وكانت حاملا منه ولم يعلم بحالها فحج ومضى الى بلده وعاد بعد عشرين سنة وقد ولدت بنتاً وشبت ثم عاد الى مدينة السلام فوجد فيها تلك الابنة فاستمتع بها وهو لا يعلم أليس يكون قد نكح ابنته وهذا فظيع جداً ؟ (فقلت له) إن أوجب هذا الذى ذكره القائل تحريم المتعة وتقبيحها أوجب تحريم نكاح الميراث وكل نكاح وتقبيحه ، وذلك أنه قد يتفق فيه مثل ما وصف وجعله طريقاً الى حظر المتعة وذلك أنه لا يمنع أن يخرج رجل من أهل السنة وأصحاب أحمد بن حنبل من خوارزم قاصداً للحج فينزل بمدينة السلام ويحتاج الى النكاح فيستدعى امرأة من جيرانه حنبلية سنية فيسألها أن تلتمس له امرأة ينكحها فتدله على امرأة شابة ستيرة ثيب لا ولى لها فيرغب فيها وتجعل المرأة أمرها الى إمام المحلة وصاحب مسجدها فيحضر رجلين ممن يصلى معه ويعقد عليها النكاح للخوارزمى السنى الذى لا يرى المتعة ويدخل بالمرأة ويقيم معها الى وقت رحيل الحاج الى مكة فيستدعى الشيخ الذى عقد عليه النكاح فيطلقها بحضرته ويعطيها عدتها وما يجب عليه من نفقتها ثم يخرج فيحج وينصرف من مكة على طريق البصرة ويرجع الى بلده وقد كانت المرأة حاملا وهو لا يعلم فيقيم عشرين سنة ثم يعود الى مدينة السلام للحج فينزل فى تلك المحلة بعينها ويسأل عن العجوز فيفقدها لموتها فيسأل عن غيرها فتأتيه قرابة لها أو نظيرة لها فى الدلالة فتذكر له جارية هى ابنة المتوفاة بعينها فيرغب فيها ويعقد عليها كما عقد على أمها بولى وشاهدين ثم يدخل بها فيكون قد وطىء ابنته فيجب على القائل أن يحرم لهذا الذى ذكرناه كل نكاح، فاعترض الشيخ السائل أولا (فقال) : عندنا أنه يجب على هذا الرجل أن

يوصى الى جيرانه باعتبار حالها ، وهذا يسقط هذه الشناعة ، (فقلت له) إن كان هذا عندكم واجباً فعندنا أوجب منه وأشد لزوماً أن يوصى المستمتع ثقة من اخوانه فى البلد باعتبار حال المستمتع بها فإن لم يجد أخاً أوصى قوماً من أهل البلد وذكر أنها كانت زوجته ولم يذكر المتعة ، وهذا شرط عندنا فقد سقط إيضاً ما توهمته ، ثم أقبلت على صاحب المجلس (فقلت له) إن أمرنا مع هؤلاء المتفقهة عجيب وذلك أنهم مطبقون على تبديعنا فى نكاح المتعة مع إجماعهم على أن رسول الله (ص) قد كان أذن فيها وانها عملت على عهده ومع ظاهر كتاب الله عز وجل فى تحليلها وإجماع آل محمد عليهم السلام على إباحتها والاتفاق على أن عمر حرّمها فى أيامه مع إقراره بأنها كانت حلالا على عهد رسول الله (ص) ، فلو كنا على ضلالة فيها لكنا فى ذلك على شبهة تمنع ما يعتقده المخالف فينا من الضلال والبراءة منا وليس فيمن خالفنا إلا من يقول فى النكاح وغيره بضد القرآن وخلاف الاجماع ونقض شرع الاسلام وانكر فى الطباع وعند ذوى المروّات ولا يرجع فى ذلك الى شبهة تسوغ له فى قوله وهم معه يتولى بعضهم بعضا ويعظم بعضهم بعضاً وليس ذلك إلا لإختصاص قولنا بآل محمد عليهم السلام فلعداوتهم لهم رمونا عن قوس واحد ، (هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت) يقول : لو أن رجلا عقد على امّه عقدة النكاح وهو يعلم أنها أمه ثم وطئها لسقط عنه الحد ولحق به الولد .

وكذلك قوله فى الاخت والبنت ، وكذلك سائر المحرمات ، ويزعم ان هذا نكاح شبهة أوجبت سقوط الحد .

(ويقول) : لو أن رجلا استأجر غسالة أو خياطة أو خبازة أو غير ذلك من أصحاب الصناعات ثم وثب عليها فوطئها وحملت منه سقط عنه الحد ولحق به الولد .

(ويقول) : إذا لف الرجل على إحليله حريرة ثم أولجه فى قبل امرأة

ليست له بمحرم له حتى ينزل لم يكن زانياً ولا وجب عليه الحد ، (ويقول)ان الرجل إذا يلوط بغلام فأوقب لم يجب عليه الحد ولكن يردع بالكلام الغليظ والأدب بالخفقة بالنعل والخفقتين وما أشبه ذلك ، (ويقول) إن شرب النبيذ الصلب المسكر حلال طلق ، وهو سنة وتحريمه بدعة .

(وقال الشافعى) : إذا فجر الرجل بامرأة فحملت منه فأولدت بنتاً فانه يحل للفاجر أن يتزوج بهذه الإبنة ويطأها ويولدها لا حرج عليه فى ذلك فأحل نكاح البنات .

(وقال) : لو أن رجلا اشترى أخته من الرضاعة ووطئها لما وجب عليه الحد ، (وكان) يجيز سماع الغناء بالقصب وأشباهه ، (وقال مالك ابن أنس) (ان وطىء النساء فى أحشاشهن حلال طلق ، (وكان) يرى سماع الغناء بالدف وأشباهه من الملاهى ، ويزعم ان ذلك سنة فى العرسات والولائم ، (وقال داود بن على الاصفهانى) : ان الجمع بين الاختين فى ملك اليمين حلال طلق ، والجمع بين الأم والابنة غير محظور ، فاقتسم هؤلاء الفجور وكل منكر فيما بينهم واستحلوه ، ولم ينكر بعضهم على بعض ، مع أن الكتاب والسنة والاجماع تشهد بضلالهم فى ذلك ، ثم عظموا أمر المتعة والقرآن شاهد بتحليلها والسنة والاجماع يشهدان بذلك ، فيعلم أنهم ليسوا من أهل الدين ولكنهم من أهل العصبية والعداوة لآل الرسول «ع» فاستعظم صاحب المجلس ذلك وأنكره وأظهر البراءة من معتقديه وسهل عليه أمر المتعة والقول بها .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وقد كنت استدللت بالآية التى قدمت تلاوتها على تحليل المتعة فى مجلس كان صاحبه رئيس زمانه فاعترضني فيها

أبو القاسم الداركي (فقال) : ما أنكرت أن يكون المراد بقوله تعالى : (فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) إنما أراد به نكاح الدوام وأشار بالاستمتاع الى الإلتذاذ دون نكاح المتعة الذى تذهب اليه (فقلت له) ان الإستمتاع وإن كان فى الأصل هو الإلتذاذ فانه إذا علق بذكر النكاح وأطلق بغير تقييد لم يرد به الانكاح المتعة خاصة لكونه علماً عليها فى الشريعة وتعارف أهلها ، ألا ترى أنه (لو قال قائل) نكحت أمس امرأة متعة ، أو هذه المرأة نكاحي لها أو عقدي عليها للمتعة أو أن فلاناً يستحل نكاح المتعة لما فهم من قوله إلا النكاح الذى يذهب اليه الشيعة خاصة ، وإن كانت المتعة قد تكون بوطىء الإماء والحرائر على الدوام كما أن الوطء فى اللغة هو وطىء القدم ومماسة باطنه للشيء على سبيل الإعتماد ، (ولو قال قائل) : وطئت جاريتي ومن وطىء امرأة غيره فهو زان ، وفلان يطأ امرأته وهي حائض لم يعقل من ذلك مطلقاً على أصل الشريعة إلا النكاح دون وطىء القدم ، وكذلك الغائط هو الشيء المحوط ، وقيل هو الشيء المنهبط .

(ولو قال قائل) هل يجوز أن آتي الغائط ثم لا أتوضأ وأصلى ، أو قال : فلان أتى الغائط ولم يستبرىء لم يفهم من قوله إلا الحدث الذي يجب منه الوضوء وأشباه ذلك مما قد قرر فى الشريعة ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه فقد ثبت أن إطلاق لفظ نكاح المتعة لا يقع إلا على النكاح الذى ذكرناه ، وإن كان الإستمتاع فى أصل اللغة هو الإلتذاذ كما قدمناه فاعترض القاضى أبو محمد بن معروف (فقال) : هذا الإستدلال يوجب عليك أن لا يكون الله تعالى أحل بهذه الآية غير نكاح المتعة لأنها لا تتضمن سواه ، وفى الإجماع على انتظامها تحليل نكاح الدوام دليل على بطلان ما اعتمدته ، (فقلت له) : ليس يدخل هذا الكلام على أصل الاستدلال ولا يتضمن معتمدي ما ألزمنيه القاضي فيه وذلك أن قوله سبحانه : (وأحل لكم ما وراء

ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) ، يتضمن تحليل المناكح المخالفة للسفاح فى الجملة ويدخل فيه نكاح الدوام من الحرائر والاماء ثم يختص نكاح المتعة بقوله : (فما استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) ويجرى ذلك مجرى قول القائل (قد حرم الله عليك نساء بأعيانهن وأحل لك ماعداهن فان استمتعت منهن فالحكم فيه كذا وكذا ، وإن نكحت الدوام فالحكم فيه كيت وكيت) ، فيذكر فيه المحللات فى الجملة ، وتبين له حكم نكاح بعضهن ، كما ذكرهن له ، ثم تبين له أحكام نكاحهن كلهن ، فما أعلمه زاد على شيئاً .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) : قد كنت حضرت مجلس الشريف أبى الحسن أحمد بن القاسم المحمدى وحضره أبو القاسم الداركى فسأله بعض الشيعة عن الدلالة على تحريم نكاح المتعة عنده فاستدل بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ، قال : والمتعة باتفاق الشيعة ليست بزوجة ولا بملك يمين فبطل أن تكون حلالا .

(فقال له) السائل : ما أنكرت أن تكون زوجة ، وما حكيته عن الشيعة من إنكار ذلك لا أصل له ، (فقال له) : لو كانت زوجة لكانت وارثة لأن الاتفاق حاصل على أن كل زوجة فهى وارثة وموروثة إلا ما أخرجه الدليل من الأمة والذمية والقاتلة فنازعه السائل فى هذه الدعوى (وقال) : ما انكرت أن تكون المتعة أيضاً زوجة تجرى مجرى الذمية والرق والقاتلة فى خروجها عن استحقاق الميراث وضايقه فى هذه المطالبة ، فلما طال الكلام بينهما فى هذه النكتة تردد ، (قال) : الدليل على أنها

ليست بزوجة أن القاصد الى الاستمتاع بها إذا قال لها تمتعيني نفسك فأنعمت له حصلت متعة ليس بينها وبينه ميراث ولا يلحقها الطلاق ، وإذا قال لها زوجيني نفسك فأنعمت حصلت زوجية يقع بها الطلاق ويثبت بينها وبينه الميراث ، فلو كانت المتعة زوجة ما اختلف حكمها باختلاف الألفاظ ولا وقع الفرق بين أحكامها بتغاير الكلام ولوجب أن يقع الاستمتاع فى العقد بلفظ التزويج ، ويقع التزويج بلفظ الاستمتاع ، (قال) : وهذا باطل بإجماع الشيعة وما هم عليه من الاتفاق ، فلم يدر السائل ما يقول له لعدم فقهه وضعف بصيرته بأصل المذهب .

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : فقلت للداركى لم زعمت أن الأحكام قد تتغير باختلاف ما ذكرت من الكلام وما أنكرت أن يكون العقد عليها بلفظ الإستمتاع يقوم مقام العقد عليها بلفظ الزوجية وأن يكون لفظ الزوجية يقوم مقام لفظ الإستمتاع فهل تجد لما ادعيت فى هذين الأمرين برهاناً أو عليه دليلا أو فيه بيان .

وبعد فكيف استجزت أن تدعى إجماع الشيعة على ما ذكرت ولم يسمع ذلك من أحد منهم ولا قرأت لهم فى كتاب ونحن معك فى المجلس نفتى بأنه لا فرق بين اللفظين فى باب العقد للنكاح سواء كان نكاح الدوام أو نكاح الإستمتاع ، وإنما الفصل بين النكاحين فى اللفظ ومن جهة الكلام ذكر الأجل فى نكاح الاستمتاع وترك ذكره فى نكاح الميراث ، فلو قال : تمتعيني نفسك ، ولم يذكر الأجل لوقع نكاح الميراث لا ينحل إلا بالطلاق ، ولو قال : تزوجيني الى أجل كذا ، فأنعمت به لوقع نكاح استمتاع ، وهذا ما ليس فيه بين الشيعة خلاف ، فلم يرد شيئاً تجب حكايته وظهر عليه بحمد الله الكلام .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) قال : سئل الفضل بن شاذان

رحمه الله تعالى عما رويته الناصبة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا أوتى برجل يفضلنى على أبى بكر وعمر إلا جلدته جلدة المفترى ، فقال إنما روى هذا الحديث سويد بن غفلة ، وقد أجمع أهل الآثار على أنه كان كثير الغلط وبعد فإن نفس الحديث متناقض لأن الامة مجمعة على أن علياً عليه السلام كان عدلا فى قضيته وليس من العدل أن يجلد حد المفترى من لم يفتر ، هذا جور على لسان الامة كلها وعلى بن أبى طالب عليه السلام عندنا برىء من ذلك .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) وأقول : إن هذا الحديث إن صح عن أمير المؤمنين عليه السلام ولن يصح بأدلة أذكرها بعد ، فإن الوجه فيه أن المفاضل بينه وبين الرجلين إنما وجب عليه حد المفترى من حيث أوجب لهما بالمفاضلة ما لا يستحقانه من الفضل لأن المفاضلة لا تكون إلا بين متقاربين فى الفضل وبعد أن يكون فى المفضول فضل ، وإذا كانت الدلائل على أنه من لا طاعة معه لا فضل فى الدين له ، وأن المرتد عن الإسلام ليس فيه شىء من الفضل الدينى .

وكان الرجلان بجحدهما النص قد خرجا عن الإيمان ، بطل أن يكون لهما فضل فى الإسلام ، فكيف يحصل لهما من الفضل ما يقارب فضل أمير المؤمنين عليه السلام ؟ ومتى فضل إنسان أمير المؤمنين عليه السلام عليهما فقد أوجب لهما فضلا عظيما فى الدين فإنما استحق حد المفترى الذى هو كاذب دون المفترى الذى هو راجم بالقبيح لأنه افترى بالتفضيل لأمير المؤمنين عليه السلام عليهما من حيث كذب فى إثبات فضل لهما فى الدين ، وجرى فى هذا الباب مجرى من فضل المسلم البر التقى على الكافر المرتد الخارج عن الدين ومجرى من فضل جبرئيل عليه السلام على إبليس ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على أبي جهل بن هشام فى أن المفاضلة بين ما ذكرناه توجب لمن لا فضل له على وجه فضلا مقارباً لفضل العظماء عند الله سبحانه ، وهذا بيّن لمن تأمله ، مع أنه لو كان هذا الحديث صحيحاً وتأويله على ما ظنه القوم لوجب أن يكون حد المفترى واجباً على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وحاشا له من ذلك لأن رسول الله (ص) قد فضل أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الخلق فآخى بينه وبين نفسه ، وجعله بحكم الله فى المباهلة نفسه ، وسدّ أبواب القوم إلا بابه ، ورد كبراء أصحابه عن نكاحهم ابنته سيدة نساء العالمين عليها السلام وأنكحه وقدمه فى الولايات كلها ولم يؤخره ، وأخبر أنه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ، وأنه أحب الخلق الى الله وأنه مولى من كان مولاه من الأنام ، وأنه منه بمنزلة هارون من موسى بن عمران ، وأنه عليه السلام أفضل من سيدي شباب أهل الجنة ، وأن حربه حربه وسلمه سلمه وغير ذلك مما يطول به الكتاب إن ذكرناه .

وكان يجب أيضاً أن يكون عليه السلام قد أوجب الحد على نفسه إذ أبان عن فضله على سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول أنا عبد الله وأخو رسول الله (ص) لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدى إلا كذاب مفتر ، صليت قبلهم سبع سنين .

وفى قوله عليه السلام لعثمان وقد قال له أبو بكر وعمر خير منك ، فقال : بل أنا خير منك ومنهما ، عبدت الله قبلهما وعبدته بعدهما ، وكان أيضاً قد أوجب الحد على ابنه الحسن عليه السلام وجميع ذريته وأنصاره وأشياعه وأهل بيته ، فانه لا ريب فى اعتقادهم فضله على سائر الصحابة ، وقد قال الحسن عليه السلام صبيحة الليلة التى قبض فيها أمير المؤمنين عليه السلام (لقد قبض فى هذه الليلة رجل ما سبقه الأولون بعمل ولا أدركه الآخرون) وهذه المقالة متهافتة جداً .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : ولست أمنع العبارة بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان أفضل من أبي بكر وعمر على معنى تسليم فضلهما من طريق الجدل ، أو على معتقد الخصوم فى أن لهما فضلا فى الدين ، فأما على تحقيق القول فى المفاضلة فانه غلط وباطل .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وشاهد ما أطلقت من القول ونظيره قول أمير المؤمنين عليه السلام فى أهل الكوفة : (اللهم إني قد مللتهم وملوني وسئمتهم وسئموني . اللهم فابدلني بهم خيراً منهم وابدلهم بي شراً مني) ، ولم يكن فى أمير المؤمنين عليه السلام شر وإنما أخرج الكلام على اعتقادهم فيه ومثله قول حسان وهو يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

أتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء

ولم يكن فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر وإنما أخرج الكلام على معتقد الهاجي فيه .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) وكلامه ، قال الشيخ أيده الله وقد كان الفضل بن شاذان رحمه الله استدل على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بقول الله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) ، قال : وإذا أوجب الله للأقرب برسول الله (ص) الولاية وحكم بأنه أولى به من غيره وجب أن أمير المؤمنين عليه السلام أولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل أحد .

قال الفضل : (فإن قال قائل) فإن العباس كان أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علي عليه السلام (قيل له) : إن الله تعالى لم يذكر الأقرب فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون أن علقه بوصف ، فقال (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه امهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) فشرط فى الاولى

بالرسول الايمان والهجرة ، ولم يكن العباس من المهاجرين ، ولا كانت له هجرة بالاتفاق .

(قال الشيخ) - وأقول - : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان أقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العباس وأولى بمقامه منه إن ثبت أن المقام موروث ، وذلك أن علياً عليه السلام كان ابن عم رسول الله (ص) لأبيه وأمه والعباس عمه لأبيه خاصة ومن يقرب بسببين كان أقرب ممن يقرب بسبب واحد .

(وأقول) لو لم تكن فاطمة عليها السلام موجودة بعد الرسول (ص) لكان أمير المؤمنين عليه السلام أحق بميراث رسول الله (ص) وبتركته من العباس إذ لو ورث مع الولد أحد غير الأبوين والزوج والزوجة لكان أمير المؤمنين عليه السلام أحق بميراث الرسول (ص) مع فاطمة «ع» من العباس لما قدمت من انتظام القرابة من جهتين واختصاص العباس بها من جهة واحدة .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : ولست أعلم بين أهل العلم خلافا فى أن علياً عليه السلام كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبيه وأمه وأن العباس كان عمه لأبيه خاصة ، ويدل على ذلك ما رواه نفلة الآثار وهو أن أبا طالب رحمة الله عليه مر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي وعلي عليه السلام الى جانبه فلما سلم قال : ما هذا يابن أخ ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شيء أمرني به ربي يقربني به اليه ، فقال لابنه جعفر : يا بني صل جناح ابن عمك فصلى رسول الله (ص) بعلي وجعفر جميعاً يومئذ فكانت أول صلاة جماعة فى الاسلام ، ثم أنشأ أبو طالب عليه السلام يقول :

إن عليـاً وجعفراً ثقتى عند ملم الزمان والكرب

والله لا أخذل النبي ولا ... يخذله من بني ذو حسب
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما ... أخي لأمي من بينهم وأبي

(ومن ذلك) ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري رحمه الله قال سمعت علياً عليه السلام ينشد ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع :

أنا أخو المصطفى لاشك في نسبي ... معه ربيت وسبطاه هما ولدي
جدي وجد رسول الله منفرد ... وفاطم زوجتي لا قول ذي فند
فالحمد لله شكراً لا شريك له ... البر بالعبد والباقي بلا أمد
صدقته وجميع الناس في بهم ... من الضلالة والاشراك والنكد

قال : فابتسم رسول الله (ص) وقال : صدقت يا علي ، وفي ذلك يقول الشاعر أيضاً :

إن علي بن أبي طالب ... جدا رسول الله جداه
أبو علي وأبو المصطفى ... من طينة طيبها الله

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) في حوز الابنة المال دون العم والأخ ، (سئل الشيخ أدام الله عزه) في مجلس الشريف أبي الحسن علي ابن أحمد بن اسحاق أدام الله عزه (فقيل له) : خبرنا عن رجل توفي وخلف ابنة وعماً كيف تقسم الفريضة في تركته ؟ (فقال الشيخ أدام الله عزه) إذا لم يترك غير المذكورين فالمال بأسره للإبنة خاصة وليس للعم شيء (فقال السائل) لم زعمت أن المال للإبنة خاصة ، وما الدليل على ذلك ؟

(فقال الشيخ أيده الله) : الدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه ومن إجماع آل محمد عليهم السلام .

(فأما كتاب الله سبحانه) فقوله جل جلاله : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف) ، فأوجب الله سبحانه للإبنة النصف كملا مع

الأبوين ، وأوجب لها النصف الآخر مع العم بدلالة قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين) ، وذلك أنه إذا كان الأقرب أولى من الأبعد كانت الإبنة مستحقة للنصف مع العم كما تستحقه مع الأبوين بنص التلاوة .

نظرنا فى النصف الآخر ومن أولى به أهى أم العم ؟ فاذا هى وجدناها أقرب من العم لأنها تتقرب بنفسها والعم يتقرب الى الميت بجده ، والجد يتقرب الى الميت بأبيه ، وجب رد النصف الباقى الى الإبنة بمفهوم آية ذوى الأرحام .

(وأما السنة) فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قتل حمزة بن عبد المطلب عليه السلام وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبنى أخيه علياً عليه السلام وجعفراً وعقيلا رضى الله عنهما ، فورث رسول الله (ص) ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورث أخاه العباس ولا بنى أخيه أبى طالب رحمه الله ، فدل على أن الإبنة أحق بالميراث كله من العم والأخ وابن الأخ .

وقد قال الله جل اسمه : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ، وقال تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

(وأما إجماع آل محمد عليهم السلام) : فان الأخبار متواترة عنهم بما حكيناه ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إنى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض) ، فقال السائل : وما أنكرت أن يكون قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) ، ليس فى الميراث لكنه فى غيره وأما فعل النبى (ص) مع ابنة حمزة فما أنكرت أن يكون إنما جاز له ذلك لأنه استطاب نفوس الوارث معها .

وأما الإجماع الذى ذكره عن آل محمد «ع» فانه ليس بحجة لأن الحجة هى فى إجماع الامة بأسرها .

(فقال الشيخ أدام الله عزه) : أما إنكارك كون آية ذوى الأرحام فى الميراث فانه غير مرتفع به ولا يعتمد عليه من كان معدوداً فى جملة أهل العلم وذلك أن الله سبحانه نسخ بهذه الآية ما كان عليه القوم من المواريث بين الإخوان فى الدين ، وحط عن الأنصار ميراث المهاجرين لهم دون أقربائهم فقال سبحانه وتعالى : (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطوراً) ، فبين سبحانه أن ذوى الأرحام أولى بذوى أرحامهم من المهاجرين الذين لا رحم بينهم ومن المؤمنين البعداء منهم فى النسب ، ثم قال إلا أن تتبرعوا عليهم فتفعلوا بهم معروفا ، وهذا مما لا يختلف فيه من عرف الأخبار ونظر فى السير والآثار مع دلالة تتضمن الكلام ، على أنا لا نجد من ذوى الارحام أولى بأقاربهم فى شىء من الاشياء إلا فى الميراث خاصة والفعل الذى يوجبه الميراث وما عدا ذلك فالإمام أولى به من ذوى الارحام والمسلمون أولى به إذا لم ينظر فيه الإمام (وأما) ما ادعيت من استطابة رسول الله (ص) أنفس المذكورين فلو كان على ما ذكرت ووصفت لوجب أن يرد به النقل ويثبت فى الآثار ويكون معروفا عند حملة الاخبار فلما لم يذكر ذلك على وجه من الوجوه دل على أنه لا أصل له وأن تخريجه باطل محال .

(وأما) دفعك الحجة من اجماع آل محمد عليهم السلام واعتمادك على إجماع الامة كافة فانه إذا وجبت الحجة بإجماع الامة وجبت بإجماع أهل البيت عليهم السلام لحصول الاجماع الذى ذكرت على موجب العصمة لآل محمد «ع» من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان بطل الإعتماد على اجماع آل محمد

عليهم السلام مع الشهادة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن المتمسك بهم لا يضل أبداً بطلت الحجة من إجماع الامة إذ قد وجد الفساد فيما أجمعوا عليه من نقل الخبر الذى رويناه وهذا محال لا خفاء باستحالته فلم نرد شيئاً .

(ومن كلام الشيخ أدام الله عزه) فى الطلاق ، قال الشيخ : حضرت يوماً عند صديقنا أبى الهذيل سبيع بن المنبه المختارى رحمه الله وألحقه بأوليائه الطاهرين عليهم السلام وحضر عنده الشيخان أبو طاهر وأبو الحسن الجوهريان والشريف أبو محمد بن المأمون (فقال لى) أحد الشيخين : ما تقول فى طلاق الحامل إذا وقع الرجل منه ثلاثاً فى مجلس واحد ؟ (فقال الشيخ أيده الله) فقلت : إذا أوقعه بحضور مسلمين عدلين وقعت منه واحدة لا أكثر من ذلك فسكت الجوهرى هنيئة ثم قال : كنت أظن أنكم لا توقعون شيئاً منه بتة ، (فقال أبو محمد بن المأمون) للشيخ أدام الله عزه : أتقولون أنه يقع منه واحدة ؟

(فقال الشيخ أيده الله) : نعم إذا كان بشرط الشهود فأظهر تعجباً من ذلك ، وقال : ما الدليل على أن الذى يقع بها واحدة وهو قد تلفظ بالثلاث ، (قال الشيخ أيده الله) : فقلت له الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل ومن سنة نبيه (ص) ومن إجماع المسلمين ومن قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام ومن قول ابن عباس رحمه الله ومن قول عمر ابن الخطاب ، فازداد الرجل تعجباً لما سمع هذا الكلام ، وقال : أحب أن تفصل لنا ذلك وتشرحه على البيان .

(قال الشيخ) : أما كتاب الله تعالى ـ فقد تقرر أنه نزل بلسان العرب وعلى مذاهبها فى الكلام قال الله سبحانه : (قرآناً عربياً غير ذى عوج) ، وقال : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) ثم قال سبحانه فى آية الطلاق : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ،

فكانت الثالثة فى قوله : (أو تسريح بإحسان) .

ووجدنا المطلق إذا قال لامرأته أنت طالق أتى بلفظ واحد يتضمن تطليقة واحدة ، فاذا قال عقيب هذا اللفظ ثلاثاً لم يخل من أن تكون إشارته الى طلاق وقع فيما سلف ثلاث مرات أو الى طلاق يكون فى المستقبل ثلاثاً ، أو الى الحال ، فان كان أخبر عن الماضى فلم يقع الطلاق إذاً باللفظ الذى أورده فى الحال وإنما أخبر عن أمر كان ، وإن كان أخبر عن المستقبل فيجب أن لا يقع بها طلاق حتى يأتى الوقت ثم يطلقها ثلاثاً على مفهوم اللفظ والكلام ، وليس هذان القسمان مما جرى الحكم عليهما ولا تضمنهما المقال فلم يبق إلا أنه أخبر عن الحال وذلك كذب ولغو بلا ارتياب لأن الواحدة لا تكون أبداً ثلاثاً فلأجل ذلك حكمنا عليه بتطليقة واحدة من حيث تضمنه اللفظ الذى أورده وأسقطنا ما لغا فيه وأطرحناه إذ كان على مفهوم اللغة التى نطق بها القرآن فاسداً وكان مضاداً لأحكام الكتاب .

(وأما السنة) فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد .

وقال عليه السلام : ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فاطرحوه وقد بينا أن المرة لا تكون مرتين أبداً ، وان الواحدة لا تكون ثلاثاً ، فأوجب السنة إبطال طلاق الثلاث .

(وأما اجماع الامة) فانهم مطبقون على أن كل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل ، وقد تقدم وصف خلاف الطلاق الثلاث للكتاب والسنة فحصل الإجماع على بطلانه .

(وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام) : فانه قد تظاهر عنه بالخبر المستفيض أنه قال : إياكم والمطلقات ثلاثاً فى مجلس واحد فانهن ذوات أزواج (وأما قول ابن عباس) فانه يقول : ألا تعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل

وهى تحرم عليه ، ويحرمونها على آخر وهى تحل له فقالوا : يا ابن عباس ومن هؤلاء القوم ؟ قال : هم الذين يقولون للمطلق ثلاثاً فى مجلس قد حرمت عليك امرأتك .

(وأما قول عمر بن الخطاب) : فلا خلاف انه رفع اليه رجل قد طلق امرأته ثلاثاً فأوجع رأسه ثم ردها اليه ، وبعد ذلك رفع اليه رجل وقد طلق كالأول فأبانها منه فقيل له فى اختلاف حكمه فى الرجلين فقال : قد أردت أن احمله على كتاب الله عز اسمه ولكننى خشيت أن يتتابع فيه السكران والغيران فاعترف بأن المطلقة ثلاثاً ترد الى زوجها على حكم الكتاب لأنه إنما أبانها منه بالرأى والإستحسان ، فعلمنا من قوله على ما وافق القرآن ، ورغبنا عما ذهب اليه من جهة الرأى فلم ينطق أحد من الجماعة بحرف وأنشأوا حديثاً آخر تشاغلوا به .

فصل

(قال الشيخ أيده الله) : وما أشبه قولهم فى الحكم على الواحدة من الطلاق بأنها ثلاث إلا بقول النصارى ثلاثة أقانيم جوهر واحد بل النصارى أعذر منهم لأنهم ذكروا ثلاثة معان معقولة ، ثم وصفوها بمعنى واحد فى خلاف وصفها فى الثلاثة فأخطأوا فى المعنى القياسى وإن كان غلطهم على الظاهر فى المعنى العددى ، والناصبة أتت بمعنى واحد ولفظ واحد فخبروا عنه بأنه ثلاثة فى المعنى ما كان واحداً ، وهذا نهاية الجهل وضعف العقل على انه لا خلاف بين أهل اللسان وأهل الإسلام أن المصلى لو قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم فقط ثم قال فى عقيبه ثلاثاً لم يكن مسبحاً ثلاثاً ، ولو قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثم قال ثلاثاً لم يكن مسبحاً ثلاثاً ، ولو قرأ الحمد مرة ثم

قال فى آخرها بلفظة عشراً لم يكن قارناً لها عشراً .

وقد أجمعت الامة على أن الملاعن لو قال فى شهادته أشهد بالله أربع مرات أنى لمن الصادقين لم يكن شاهداً أربع مرات على الحقيقة حتى يفصلها ولو أن حاجاً رمى الجمرة بسبع حصيات فى دفعة واحدة لم يجز ذلك عن رمى سبع متفرقات ، وهذا كله دليل على انه إذا قال : أنت طالق ثم قال ثلاثاً لم يكن طلاقاً ثلاثاً ، وهذا بيّن لمن تدبره .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) وكلامه فى الطلاق ، قال الشيخ أيده الله : وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة على قولهم فى الطلاق أن يحل للمرأة الحرة المسلمة أن تمكن من وطيها فى اليوم الواحد عشرة أنفس على سبيل النكاح وهذا شنيع فى الدين منكر فى الإسلام .

(قال الشيخ أيده الله) : وجه إلزامه لهم ذلك بأن قال لهم خبرونى عن رجل تزوج امرأة على الكتاب والسنة وساق اليها مهرها أليس قد حل له وطيها ؟ فقالوا وقال المسلمون كلهم بلى ، (قال لهم) : فإن وطئها ثم كرهها عقيب الوطىء أليس يحل له خلعها على مذهبكم فى تلك الحال ؟ (فقالت العامة) خاصة نعم ، (قال لهم) : فانه خلعها ثم بدا له بعد ساعة فى العود اليها أليس يحل له أن يخطبها لنفسه ويحل لها أن ترغب فيه ؟ (قالوا) : بلى ، (فقال لهم) : فانه قد عقد عليها عقد النكاح أليس قد عادت الى ما كانت عليه من النكاح وسقط عنها عدة الخلع (قالوا) بلى (قال لهم) : فانه قد رجع الى نيته فى فراقها ففارقها عقيب العقد الثانى بالطلاق من غير أن يدخل بها ثانية ، أليس قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله : (فان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) (قالوا نعم) ولا بد لهم من ذلك مع التمسك بالدين ، (قال لهم) أليس قد حلت من وقتها للأزواج إذ ليس عليها عدة بنص القرآن ؟ (قالوا) بلى ،

(قال لهم) : فما تقولون إن صنع بها الثانى كصنع الأول ، أليس يكون قد نكحها اثنان فى بعض يوم من غير حظر من ذلك على أصولكم فى الاحكام ، (قالوا) : ولا بد أن يقولوا بلى ، (قال لهم) : وكذلك لو نكحها ثالث ورابع الى أن يتم ناكحوها عشرة أنفس وأكثر من ذلك الى آخر النهار ، أليس يكون ذلك جائزاً طلقاً حلالا ، وهذه هى الشناعة التى لا تليق بأهل الإسلام .

(قال الشيخ أيده الله) : والموضع الذى لزمت منه هذه الشناعة فقهاء العامة دون الشيعة الإمامية أنهم يجيزون الخلع والطلاق والظهار فى الحيض ، وفى الطهر الذى قد حصل فيه جماع من غير استبانة حمل ، والإمامية تمنع من ذلك وتقول : إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التى تحيض وتطهر إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وقد حيرت هذه المسألة العامة حتى زعم بعضهم وقد ألزمته أنا بمتضمنها أن المطلقة بعد الرجعة اليها عن الخلع يلزمها العدة وإن كانت مطلقة من غير دخول بها فردوا القرآن رداً ظاهرا وقلت لهذا القائل من أين أوجبت عليها العدة وقد طلقها الرجل من غير أن يدخل بها مع نص القرآن ؟ (فقال) : لأنه قد دخل بها مرة قبل هذا الطلاق (فقلت له) : إن اعتبرت بهذا الباب لزمك أن يكون من تزوج بامرأة وقد كان طلقها ثلاثاً فاستحلت منه ثم اعتدت وتزوجها بعد العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فى الثانى أن تكون العدة واجبة عليها لأنه قد دخل بها مرة ، وهذا خلاف دين الإسلام ، (فقال) : الفرق بينهما أن هذه التى ذكرت قد قضت منه عدة والاولة لم تقض العدة ، (فقلت له) : أليس قد أسقطت الرجعة لها بعد الخلع عنها العدة باتفاق ؟ (قال) بلى (قلت له) : فمن أين

يرجع عليها ما كان سقط عنها ، وكيف يصح ذلك فى الاحكام الشرعية وأنت لا يمكنك أن تلزمها العدة الساقطة عنها إلا بنكاح لا يجب فيه العدة بظاهر القرآن ، وهذا أمر متناقض فلم يأت بشيء .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) : ايضاً فى الميراث وحديثه ، حدثنى الشيخ أيده الله تعالى قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن أعين قال : جاء رجل الى أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام (فقال له) : يا أبا جعفر ماتقول فى امرأة تركت زوجها وأخويها لأمها واختاً لأبيها ؟ (فقال أبو جعفر عليه السلام) للزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة أسهم وللأخوة من الأم الثلث سهمان من ستة وللأخت من الأب ما بقى وهو السدس سهم من ستة (فقال له) الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر ، يقولون : للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول الى ثمانية ، (فقال له أبو جعفر عليه السلام) : ولم قالوا ذلك ؟ (قال) لأن الله تعالى يقول : (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك) (قال أبو جعفر عليه السلام) : فإن كانت الاخت أخاً (قال) : ليس له إلا السدس .

(فقال أبو جعفر عليه السلام) : فما لكم نقصتم الأخ ان كنتم تحتجون فى النصف للأخت بأن الله تعالى قد سمى لها النصف فان الله تعالى قد سمى للأخ ايضاً الكل والكل أكثر من النصف ، قال الله سبحانه : (فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد) فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئاً وتعطونه السدس فى موضع وتعطون الذى جعل الله له النصف ذلك تاماً .

(فقال) له الرجل : فكيف تعطى الاخت أصلحك الله النصف ولا يعطى الأخ شيئاً ؟ (فقال أبو جعفر عليه السلام) : يقولون فى أم وزوج وأخوة لأم واخت لأب فيعطون الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة تعول الى تسعة والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة يرتفع من ستة إلى تسعة ، (قال) : كذلك يقولون (قال) فان كانت الاخت أخا لأب (قال) : ليس له شيء (فقال الرجل) لابى جعفر عليه السلام فما تقول أنت رحمك الله ؟ (فقال) : ليس للأخوة من الأب والام ولا للأخوة من الام ولا للأخوة من الأب مع الام شيء .

(ومن حكايات الشيخ أدام الله عزه) قال : وقد ألزم الفضل بن شاذان رحمه الله فقهاء العامة فى قولهم فى الميراث أن يكون نصيب بنى العم اكثر من نصيب الإبن واضطرهم الى الإعتراف بذلك .

(قال لهم) : خبرونى عن رجل توفى وخلف ثلاثين ألف درهم وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وخلف ابناً واحداً كيف يقسم ميراثه ؟ فقالوا : يعطى الولد الذكر ألفى درهم وتعطى كل ابنة الف درهم فيكون للبنات ثمانية وعشرون الف درهم على عددهم ويحصل للولد الذكر الفا درهم فيكون ما قسمه الله تعالى وأوجبه فى كتابه (للذكر مثل حظ الانثيين) .

(قال لهم) : فما تقولون إن كان موضع الإبن ابن عم كيف تقسم الفريضة ؟ (فقالوا) : يعطى ابن العم عشرة آلاف درهم وتعطى البنات كلهن عشرين الف درهم .

(قال لهم) الفضل بن شاذان : فقد صار ابن العم أوفر حظاً من الإبن للصلب والإبن مسمى فى التنزيل متقرب بنفسه ، وبنو العم لا تسمية لهم إنما يتقربون بأبيهم وأبوهم يتقرب بجده ، والجد يتقرب بابنه ، وهذا نقض الشريعة .

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وإنما لزمت هذه الشناعة فقهاء العامة خاصة لقولهم بأن ما عدا الزوج والزوجة والأبوين يرثون مع الولد على خلاف مسطور الكتاب والسنة وإنما اعطوا ابن العم عشرة آلاف درهم فى هذه الفريضة من حيث تعلقوا بقوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فلما بقى الثلث أعطوه لإبن العم فلحقتهم الشناعة المخرجة لهم عن الدين ونجت الشيعة من ذلك .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) : وما رأيت أشد وقاحة من الناصبة فى تشنيعهم على الإمامية فيما يذهبون اليه من الفقه المأثور عن آل محمد عليهم السلام وان عجبى ليطول منهم فى ذلك فانى لا أزال أسمع المحتفل منهم والمتفقه يقول خرجت الإمامية عن الإجماع فى قولها ان البنت تحوز المال دون العم وقد بينا عن الحجة فى ذلك من نص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولو قالت الشيعة ذلك فيهم ووصفتهم فى توريث العم النصف مع البنت برد القرآن والسنة والإجماع لكانت ظاهرة الحجة فى صدقها ، ثم إن الرجل منهم ينفر العامة عن الإمامية بما يحكيه من قولها فى توريث المرأة قيمة الطوب والخشب دون ملك الرباع .

والاثر عن آل محمد عليهم السلام ورد بأن ذلك حكم الله تعالى فى الأزواج لأنهن إنما يرثن بالسبب دون النسب وهن يتزوجن بعد أزواجهن فلو ورثن من الارض لادخلن على ولد الميت الأجنبى فأدى ذلك الى إفساد الملك فى الأغلب وإن جاز سلامته من الفساد فحكم الله تعالى بذلك فى الأزواج لرأفته بعباده ، وأعطيت المرأة قيمة ما منعت من ملكه فلم تظلم فى ذلك .

والناصبة لا ترجع على أنفسها باللوم إذا زعمت أن من سمى الله له كل المال لا يستحق منه شيئاً فى بعض فرائضهم ويستحق السدس فى بعض آخر مع توريثهم الأخت التى سمى لها النصف ذلك على كماله .

وإذا تأمل المتأمل ما وصفناه بأن له من جرأة القوم وتغطرسهم ما ذكرناه ثم تقولون ايضاً : ان الشيعة تظلم فى الفرائض فتعطى الإبن الأكبر سيف أبيه وقميصه وخاتمه ومصحفه دون الإبن الاصغر فان لم يكن له من الذكور إلا ولد واحد اعطى ذلك دون البنات .

وهذا القول مأثور من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام مع ابنه الحسن عليه السلام وفعلته الائمة عليهم السلام بعده .

وقد ذهب جماعة من الإمامية الى تعويض باقى الورثة بقيمة ما اختص به الولد الأكبر الذكر دون البنات ، ومن لم ير العوض ولا أخذ القيمة ذهب الى أن السنة أفردت الابن باستحقاق ذلك ، وجاءت بتفضيله على باقى الولد كما جاء القرآن (للذكر مثل حظ الانثيين) ، وإنما وجب للذكر ضعف ما للأنثى لأن عليه العقل والجهاد وليس ذلك على الاناث ، كذلك على الولد الأكبر قضاء الصوم عن أبيه والصلاة إذا كان قد فرط فيهما وهو أن يجب عليه قضاء الصوم من مرض أو سفر فيسوفه ويخترم دونه ، ويجب عليه قضاء الصلاة التي نسيها فيسوفها وتأتيه المنية قبل قضائها ، فيلزم الولد الأكبر من الذكور ذلك فلأجله فضّل فى الميراث بما ذكرناه ، وليس هذا بأشنع من قولهم ان ابن العم أوفر حظاً فى الميراث من الابن وان الإبن أقل سهماً من ابن العم ، بل لا شناعة فى قول الشيعة ، وهذا القول ضلال بخلاف الكتاب والسنة وقواعد الاجماع .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) ، ومن شناعتهم على أهل الامامة بما اختصوا به من جمهورهم فى المسح على الرجلين ، وظاهر القرآن ينطق بذلك قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) ، فأوجب المسح بصريح اللفظ وجاءت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه وذراعيه ومسح براسه ومسح برجليه ، وان امير المؤمنين عليه السلام توضأ كذلك ، وأن ابن عباس قال نزل القرآن فى الوضوء بغسلين ومسحين فأسقط الله تعالى الغسلين فى التيمم وجعل بدلهما مسحين ، وجاءت الآثار عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا : إن الرجل ليصلى أربعين سنة ومايطيع الله بالوضوء ، فقيل لهم وكيف ذلك؟ فقالوا : يجعل موضع المسح غسلا ، فهذا القول لا شناعة فيه لموافقته الكتاب والسنة وأحكام أهل البيت عليهم السلام وخيار الصحابة لكن الشناعة فى قولهم بالمسح على الخفين اللذين ليسا من بعض الإنسان ولا من جوارحه ولا نسبة بينهما وبين أبعاضه إلا كغيرهما من الملبوسات ، والقرآن ينطق بضد قولهم فى ذلك إذ صريحه يفيد إيقاع الطهارة بنفس الجارحة دون ما عداها ، وقد قال الصادق عليه السلام: (إذا رد الله كل إهاب الى موضعه ذهبت طهارة هؤلاء) يعنى الناصبة فى جلود الإبل والبقر والغنم ، وهم أنفسهم أعنى الناصبة يروون عن عائشة أنها قالت لئن تنقطع رجلاى بالمواسى أحب إلى من أن أمسح على الخفين ، ويروون عن ابى هريرة انه كان يقول ما ابالى أمسحت على خفى أم مسحت على ظهر عير بالفلاة ، وكثيراً ما يشنعون علينا بتحليل المتعة بالنساء وقد تقدم قولنا بالحجة على صحتها من الكتاب والسنة وإجماع الامة فلا شناعة فى القول بها

لكن الشناعة عليهم فى القول بنكاح الامهات ، والاخوات ، والبنات والعمات والخالات ، والمستأجرات من ذوات الصناعات ، وإتيان النساء فى ادبارهن على الجبر لهن والإكراه ، والجمع بين الاخوات فى ملك اليمين والامهات والبنات ثم لا يقنعون بالتشنيع بالحق الذى لا قبح فيه مع شناعة مذاهبهم وقبحها على ما وصفناه حتى يتخرصون علينا الكذب فيزعمون أنا لا نلحق ولد المتعة بأبيه ، وهذا بهت منهم للشيعة وكذب عليهم لا شبهة فيه ، لكن القول عنهم فيما لا يمكنهم دفاعه بما هو ضد للشريعة وخروج عن الملة (قول ابى حنيفة) ان الرجل إذا تزوج بالمرأة ثم طلقها عقيب عقد النكاح بلا فصل فأتت بولد لستة أشهر انه يلحق به من غير ان يكون جامعها الرجل ولا خلا بها وإنما عقد عليه لها أبوها وطلقها هو فى المجلس فالحق بالرجل غير ولده (وقال) لو عقد عليها بمصر وهى ببغداد ثم جاءت بولد وهو بمصر لم يبرح منها للحق به الولد (وقال الشافعى) بضد هذا انه لو افتض رجل بكراً وأحبلها فجاءت بابنة لحل له العقد عليها وحل له وطيها ، فأباح هذا نكاح ابنته وعلق ذلك على الرجل غير ولده ، (ثم زعم ابو حنيفة) ايضاً ان المرأة إذا زنت بصبى صغير لم تحد وإن زنى كبير بصغيرة حد ، فأبطل قول الله تعالى : (الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ثم فرق بين المتفقين وناقض فى القياس (وقال) مضيفاً الى قبايح قوله ان المرأة اذا كان لها مهر فمات زوجها وتقادم موته وجهل مهر المرأة فانه لا مهر لها ، (ونظير ذلك) قوله ان المقر على نفسه بشرب الخمر بعدما تقادم لا حد عليه ، فأبطل بذلك ايضاً حكم الله تعالى (وقال) فى الجماعة اذا سرق بعضهم دون بعض قطع الجميع فأوجب الحد على من أسقطه الله عنه واسقطه عمن اوجبه الله تعالى عليه .

(تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثانى بمشيئة الله وعونه)

الفصول المختارة

من

العيون والمحاسن

تأليف

الإمام الفقيه المحقق

محمد بن النعمان العكبرى البغدادى الملقب بالشيخ (المفيد)

المتوفى ٤١٣ هـ

الجزء الثانى

الطبعة الرابعة

منشورات مكتبة الداورى - قم

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

(قال الشيخ أيده الله) : وقد ناقض رجل من أهل الحجاز رجلا من أهل العراق وشنع عليه فى مقالته فقابله العراقى وظهر بينهما فى ذلك فضائحهما معاً وقبح اعتقاداتهما ، وأنا أحكى طرفاً من قولهما لينضاف الى ما أثبتناه فى ذلك .

(قال الحجازى) وجدت الله تعالى يقول : (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ، وأرى العراقى يقول : فإن لم تجدوا ماء فتوضأوا بالنبيذ بخلاف قول الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع المسلمين .

(فقال العراقى) وأنا ايضاً وجدت الله يقول : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) .

وأرى الحجازى يقول : واستشهدوا شاهداً واحداً ويمين المدعى ، مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم : (لو يعطى قوم بدعواهم لإدعى قوم دماء قوم وأموالهم ، فخالف كتاب الله تعالى وسنّة نبيه (ص) ، وإجماع المسلمين .

(ثم قال الحجازى) وأرى العراقى يقول فى فارة وقعت فى بئر فماتت إنه ينزح منها عشرون دلواً ، وإن وقع فيها ذنب فارة ينزح ماء البئر كله ، فما أعجب هذا القول وأطرفه ، كيف يكون الكل غير منجس والبعض منجس إن هذا لشيء عجيب .

(فقال العراقى) : أطرف من هذا القول قولك أيها الحجازى فى فارة وقعت فى بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها إن ماء البئر طاهر ، ولو أخذ من الماء قلة وفيها بعض الفارة لكان ذلك الماء نجساً ، فقد صارت الفارة بأسرها غير منجسة وبعضها منجس ، والماء بأسره طاهر وبعضه نجس ، وهذا أشنع مما حكيت عنا .

(وقال الحجازى) : وأرى العراقى يقول فى الفارة إذا ماتت فى البئر إنه ينزح منها عشرون دلواً ، وإن مات فيها انسان من أهل الطهارة والإيمان ينزح الماء كله ، أفترى الفارة اطهر من أهل الإيمان ، نعوذ بالله من سوء الإختيار .

(فقال العراقى) : وأنا ايضاً أرى الحجازى يقول إن المسلم المؤمن التقى الطاهر إذا مس فرجه وجب عليه الوضوء ، ولو مس فرج كلب أو خنزير لما وجب عليه الوضوء ، فجعل الكلب والخنزير اطهر من أهل التقى والإيمان ، نعوذ بالله من الخذلان .

وحكى زكريا بن يحيى الساجى عن ابى حنيفة قال : إذا أدخل الجنب يده فى بئر بنية الوضوء فسد الماء كله ، وإن لم ينو الوضوء كان الماء طاهراً ، وهذا عجيب ايضاً .

وحكى عن محمد بن الحسن أنه كان يقول : لو أن رجلا جنباً دخل الى بئر ينوى الغسل من الجنابة لفسد الماء كله ولم يطهر هو ، فإن خرج منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضاً ولم يطهر الماء ، فإن دخلها ثالثة كان

هذا حكمه ، فإن دخلها رابعة طهر .

وحكى عن ابى يوسف انه قال : لو أن رجلا جنباً دخل بئراً ليخرج منها دلواً فانغمس فيها لم يفسد الماء ولم يجزه الغسل ، وقال محمد بن الحسن لا يفسد الماء ويجزيه الغسل ، وهذه الأقوال عجيبة جداً .

(قال الشيخ أيده الله) : وعدنا الى الحكاية عن المتناقضين الحجازى والعراقى ، (قال الحجازى) : رأيت العراقى يدفع السنن بالراح ويعدل عنها الى الرأى والقياس ، لأنا نجد النبى (ص) يقول : الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ، وقال العراقى : إن الوضوء غير محتاج الى النية جرأة منه على رد السنن .

(فقال العراقى) : وأنا أرى الحجازى أرد للسنة منى وأشد إقداما على البدعة ، لأنه يقول فى صرورة أحرم بالحج عن غيره ان الحجة تكون عن المحرم وتجزيه عن حجة الاسلام ، فيا عجباً من مدع على العراقى رد السنة فى الوضوء بغير نية ويأتى هو فى الحج الذى هو أعظم الدين فيجيزه بغير نية ، نعوذ بالله من مشنع هو بالتشنيع عليه أولى ، ومن عائب بشىء قد أتى ما هو أعظم منه .

(ثم قال الحجازى) : وأرى العراقى يقول ان الرجل لو صلى فى ثوب فيه من بول ما لا يؤكل لحمه اكثر من قدر الدرهم أن صلاته جائزة إلا ان يكون كثيراً فاحشاً ، والكثير عنده ربع الثوب فصاعداً ، ثم يناقض فيقول : لو أن شاة بالت فى بئر فيها الف قربة ماء لنجس الماء كله ، وهذا من فاحش المناقضة .

(فقال العراقى) : وأرى الحجازى أولى بالمناقضة لأنه يقول لو أن رجلا تيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه ، وان توضأ بماء قد خالطه لبن كان وضوءه جائزاً ، وهذا اعجب من ذلك .

(ثم قال الحجازى) وجدت الله تعالى يقول : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) فأمر تعالى بالوضوء مرتباً ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدأ بالصفا (نبدأ بما بدأ الله تعالى به) ، وأرى العراقى ينقض ذلك ويخالف الله فى ترتيبه .

(فقال العراقى) : فإنى رأيتك أيها الحجازى تقول فى أصل الديانة بمثل ما شنعت به على ، وذلك ان الله عز وجل يقول : (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما) ، ويقول تعالى : (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) ، فقدم الله جل اسمه أهل الجهاد على القاعدين فى محل التعظيم ، ولم يسو بين العالمين وبين من نقص عن رتبتهم فى العلم وقد قدمنا جميعاً ابا بكر على على بن ابى طالب وكان اكثر علماً من ابى بكر ، وكان مجاهداً ، وابو بكر قاعد ، فيجب ان نشترك جميعاً فى العيب وتسلم منه الرافضة خاصة ، وهذا مما لا ترتضيه لنفسك ، ثم قال له على اننا قد اتفقنا جميعاً على تقديم المياسر على الميامن ولم نوجب الترتيب فى ذلك فيجب ان نكون جميعاً قد خالفنا الله فى ترتيبه .

فصل

(ثم قال الحجازى) : وأرى العراقى متعجرفا فى قوله متعسفا فى نحلته يقدم بالعصبية على الأنبياء لينجس الأخيار والأصفياء ، من ذلك قوله : إن المنى نجس ومنه خلقت الأنبياء ، فليت شعرى إذا لم يفكر فى تنجيس نفسه فهلا اتقى الله فى إقدامه على أنبياء ربه بالتنجيس ولقد نزه الله عز وجل الأنبياء عما اضافه اليهم .

(فقال العراقى) : وأرى الحجازى أشد تعجرفا وتعسفا وإقداماً

على القول بالباطل من ذلك قوله : إن الشعر اذا بان من الحي فهو نجس ، وهذا رد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول فظيع فى سنته لأن النبي (ص) قسم شعره حين حلقه بمنى بين أصحابه لتلحقهم بركته ، ولو كان نجساً وحاشا له عليه السلام مما ذهب اليه الحجازى لما قسمه بين أصحابه ولكان يجعل سبيله سبيل ما يخرج من السبيلين فى اطراحه وابعاده ولكنه عليه السلام أعلمنا بفعله ذلك طهارة شعره فوجب علينا ان نحكم لأجل ذلك على كل شعر باين بالطهارة لإتفاق العلل الموجبة لذلك .

(ثم قال الحجازى) : رأيت النبي (ص) قال فى الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ، وأرى العراقى يقول : تحريم الصلاة التعظيم والتهليل ، وتحليلها البول والغائط والضراط ، وهذا رد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

(فقال العراقى) : وأنا أرى الحجازى قد دان بمثل ذلك وأشنع منه وذلك أن من قوله إنه من قذف المحصنات فى صلاته ساهياً جازت صلاته ، والنبي (ص) قد جعل التسليم خروجا وقذف المحصنات ليس بخروج ، وهذا هو الرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وهو يقول مع ذلك مناقضاً أنه لو قال فى افتتاح الصلاة الأكبر الله لم يكن مكبراً حتى يأتى باللفظ المعروف وهو الله أكبر ، ولو قال فى موضع التسليم عليكم السلام لكان مسلماً خارجا من الصلاة وإن خالف المعروف المأثور فى ذلك .

(ثم قال الحجازى) : ورأيت الله سبحانه يقول فى القرآن بلسان عربى مبين) ، وأرى العراقى يقول : لو قرأ بالفارسية فى الصلاة لكان جائزاً تحريفاً للقرآن وتبديلا له وإدخالا له فى جملة ما يأتيه الباطل وقد نفى الله عنه الباطل من بين يديه ومن خلفه وهو ايضاً إخراج القرآن عن حد الإعجاز الى حد الإمكان نعوذ بالله من الخذلان .

(فقال العراقى) : وأرى الحجازى قد شاركنى فى هذه الشناعة ، وأبطل الكتاب والسنة ، وذلك أن الله تعالى يقول : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) ، وقال تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) ولم ير النبى (ص) فى حال حياته تلفظ بالفارسية فضلا عن أن يؤدى فرضاً من فرائض الصلاة بالفارسية ، ولا خلاف عند الحجازى أن التشهد فى الصلاة والصلاة على النبى (ص) فيها فرض ، ولو تشهد المصلى بالفارسية فى الصلاة لاجزأه ذلك ، ولو سلم ايضا التسليمة التى هى عنده فريضة بالفارسية لاجزأه ذلك ، فإن كان العراقى قد خالف القرآن فالحجازى قد رد السنة والقرآن .

(ثم قال الحجازى) : رأيت النبى (ص) يقول : كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج ، وأرى العراقى يجيز الصلاة بالآية القصيرة مثل آلم ، ومدهامتان ، وما أشبههما من الآيات جرأة منه على الله عز وجل .

(فقال العراقى) : وأرى الحجازى قد نقض هذا الخبر وأبطل معناه وذلك أنه يقول : من قرأ بآية طويلة مقدارها مقدار فاتحة الكتاب أجزأته صلاته فقد دخل بهذا القول فيما عاب ، ورد الحديث الذى احتج به رداً ظاهراً .

(ثم قال الحجازى) : وأرى العراقى مذعناً بالقياس وهو مع ذلك أشد الناس مناقضة وأبعدهم من القياس ، من ذلك قوله : فى رجل تكلم فى الصلاة ساهياً فإن ذلك مفسد لصلاته ، وإن سلم فى صلاته ساهيا لم يفسد صلاته ، فأى مناقضة أبين من هذه .

(فقال العراقى) ، وأرى الحجازى أكثر مناقضة وأعجب مقالة ، من ذلك قوله : ان الخائف على نفسه من السبع والعدو فى حال القتال

أنه يصلي الى غير القبلة ولا إعادة عليه ، وان تيمم وهو يخاف على نفسه التلف ان اغتسل صلى بتيممه وأعاد الصلاة ، وهذا لعمري هو المناقضة الظاهرة.

(ثم قال الحجازي) وأرى العراقي يقدم على رد الكتاب ويبيح ما قد جعل الله إباحته على صفة ، من ذلك قوله : ان العائث في الأرض بالفساد يحل له أكل الميتة عند الضرورة ، ويقصر عند طول سفره فأباح رخص الله تعالى حيث حظرها .

(فقال العراقي) فان قول الحجازي أعجب ، وذلك أنه يبيح لهذا العائث بعينه المسح على الخفين يوماً وليلة كما يبيحه للمقيم ، فان كان ذلك تشهياً فلا مكاس بالشهوة وان كان اتباعا للسنة واقتداء بالسلف فلسنا نعلم لذلك قائلا ممن تقدم الحجازي والله نسأل التوفيق .

(ثم قال الحجازي) وأرى العراقي يقول في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة في منزله أنها تجزيه ، ثم يقول ان خرج بعد ذلك يريد الجمعة فأدرك الإمام في الصلاة صلى معه وان لم يدرك الإمام أعاد الظهر أربعا فهي في حال تجزيه وفي حال لا تجزيه ، وهذا تلاعب بالدين .

(فقال العراقي) فان الحجازي أشد تلاعبا بالدين مني ، وذلك أنه يقول في الإمام اذا خطب خطبتين لم يجلس بينهما أن ذلك لا يجزيه وان صلى ركعتين لم يجزه من الجمعة وحجته في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين الخطبتين فلا يجزي خلاف فعل النبي (ص) وهو مع هذا يقر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اعتكف إلا صائما والاعتكاف على مذهبه يجوز بغير صيام خلافا للنبي (ص) وخلافا على جميع أصحابه اذ لم ير أحد منهم اعتكف إلا بصيام ، فأينا على هذا القول ألعب في الدين ؟ .

(ثم قال الحجازي) وأرى العراقي مع مناقضته في الصلاة قد ناقض ايضا في الزكاة وذلك اني رأيت النبي (ص) جعل في أربعين من الغنم شاة ،

وأرى العراقى يجعل فيها كلباً ، ورأيت رسول الله (ص) جعل صدقة الفطرة من الحنطة والشعير ، وأرى العراقى يعطى من ذلك سقمونيا .

(فقال العراقى) وأنا أيضاً رأيت النبى (ص) يقول فى خمس من الابل شاة وأرى الحجازى يقول فى خمس من الابل بعير ، وهذا رد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

(ثم قال الحجازى) ورأيت النبى (ص) يقول ليس فيما دون خمس أواق صدقة وأرى العراقى يقول إذا كانت للرجل عشرة مثاقيل ذهباً ومائة درهم قيمتها عشرة مثاقيل أن عليه الزكاة خلافاً للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

(فقال العراقى) وأنا أرى الحجازى قد رد قول النبى (ص) ليس فيما دون الخمس أواق صدقة لأنه يوجب على الف رجل لهم مائتا درهم الزكاة ويسقطها عمن يملك مائة الف درهم من الصيارفة ، وهذا هو السفه فى الاحكام .

(ثم قال الحجازى) وقد ناقض العراقى أيضاً فى الصيام ، فقال إذا داوى الصائم جائفة (١) فى شهر رمضان فعليه القضاء ، وان بلع حصاة أو خاتماً وما اشبههما متعمداً لم يجب عليه بذلك القضاء .

(فقال العراقى) فإن الحجازى شريكى فى المناقضة ، وذلك أن من قوله إن المسافر والمريض إذا أفطر فى شهر رمضان ثم لم يقضيا ما أفطراه حتى حال عليهما شهر رمضان آخر أن عليهما القضاء والكفارة ، وقال مع ذلك لو أن رجلا أفطر عامداً فى شهر رمضان من غير عذر كان عليه القضاء ولا كفارة عليه فاينا مع هذا أشد مناقضة

(ثم قال الحجازى) وقال العراقى مناقضاً فى المجنون إذا غلب

---

(١) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف ، والجمع جوائف . (المنجد)

الجنون على عقله الشهر كله لم يكن عليه القضاء وإن أفاق فى بعض الشهر كان عليه صيام ما أفاق فيه وقضاء ماسلف ثم قال فى المغمى عليه الشهر كله عليه قضاء الشهر باسره وهذه هى المناقضة الواضحة .

(فقال العراقى) قد ذهب الحجازى الى مثل ذلك بعينه ، فقال ان من بلغ من الصبيان فى بعض النهار أنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه ومن أسلم من الكفار فى بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم ، وهذا ما لا خفاء بالمناقضة فيه .

(ثم قال الحجازى) وأرى العراقى مبدعاً فى الحج كابداعه فيما سلف ، وذلك أن النبي (ص) قال لا ينكح المحرم ولا ينكح (١) وأرى العراقى يقول لاحرج على المحرم أن ينكح وينكح رداً على قول الرسول صلى الله عليه وآله .

(فقال العراقى) وأنت أيها الحجازى قد رددت على النبي (ص) وذلك أن النبي (ص) قال ان المحرم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعهما من أسفل الكعبين وأنت تقول يلبس الخفين ولا حرج عليه وان لم يقطعهما فرددت على النبي (ص) رداً صريحاً .

(ثم قال الحجازى) وأرى العراقى يقابل افعال النبي (ص) بالرد ويبدع المتبع لسنته ، من ذلك أن النبي (ص) أشعر بدنة سات (٢) الدم باصبعه ، فقال العراقى إشعار البدنة بدعة .

(فقال العراقى) فان الحجازى أيضاً غير سليم من هذا العيب ، وذلك أن النبي (ص) قيل له ليلة المزدلفة الصلاة ، فقال الصلاة أمامك واعيد عليه القول فقال الصلاة أمامك حتى اتى المزدلفة فجمع بها الصلاتين

---

(١) الفعل الاول مبنى للفاعل ، والثانى مبنى للمفعول ، وكذا الامر فى الفعلين اللذين بعدهما .

(٢) سلت الدم : أى مسحه .

وقال الحجازى لا حرج فى الصلاة قبل جمع (١) فى وقت لم يصل النبى (ص) فيه وفى موضع لم يصل فيه ، هذا أشنع مما أضافه إلى العراقى .

(ثم قال الحجازى) مشنعاً على العراقى فى البيوع أنه يجعل الخمرة النجسة المحرمة أثماناً للاشياء استخفافا بالشريعة ، ومن ذلك قوله إن المسلم اذا اشترى عبداً من ذمى بخمر ثم أعتقه أن العتق جائز وعليه قيمة الخمر .

(فقال العراقى) وان الحجازى يقول فى مسلم كاتب عبده على خمر إن العبد يكون مكاتباً وعليه أداء الخمر لاغيره ، وهذا هو ماعابه بعينه .

(فشنع الحجازى) أيضاً فقال وأرى العراقى لايتحاشى من اجارة بيع الخمر تهاوناً بالمحارم ، من ذلك قوله لابأس ببيع العصير ممن يتخذه خمراً .

(فقال العراقى) فانت أيضاً تقول لابأس ببيع السلاح لأهل الحرب وحمله اليهم ومبايعة قاتلى الأنفس وقاطعى الطريق ومخيفى السبل السلاح الذى يتوصلون به الى حتف أهل الاسلام ، وهذا أشنع مما ذكرت .

(فقال الحجازى) رأيت النبى (ص) يقول ثمن الكلاب سحت وأمر بقتل الكلاب ، وأرى العراقى يستجيز بيع الكلاب وأكل أثمانها .

(فقال العراقى) فان الحجازى قد رد قول النبى (ص) كما رددت ، وذلك أن النبى (ص) قال من ملك ذا رحم فهو حر ، والحجازى يقول ان الرجل يملك اخته ، والمرأة تملك اخاها ، وهذا أقبح مما حكاه عن العراقى .

(ثم شنع الحجازى) على العراقى فى الكفارات ، فقال وجدت الله تعالى يقول فى كفارة اليمين (فاطعام عشرة مساكين) وأرى العراقى يقول يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات وقد أدى فرض الله عليه .

---

(١) جمع : بفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة سمي جمعاً لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها ، وقيل سمي بذلك لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاءين . (ط)

(وقال العراقى) فان الله تعالى يقول (فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم) وأنت أيها الحجازى تقول إن كسى مسكيناً واحداً عشر مرات أجزأه ، فكيف اكون أنا راداً للقرآن فى الاطعام ولا تكون أنت راداً له فى الكسوة ، لولا الاقتراح الذى لايجدى نفعاً .

(ثم شنع الحجازى) على العراقى فى الحدود ، فقال رأيت العراقى مبطلا لحدود الله عز وجل ، من ذلك قوله فى مجنون زنى بصحيحة أنه لاحد عليهما ، ثم يقول مناقضاً وان زنى صحيح بمجنونة فان الحد عليه .

(فقال العراقى) فان الحجازى يقول إن المجنون اذا جامع امرأته الصحيحة فى شهر رمضان وهى صائمة لم يكن عليها كفارة ، ولو جامع صحيح امرأته المجنونة فى شهر رمضان كانت عليه الكفارة فقد ناقض هو أيضاً ودخل فيما عاب .

(ثم قال الحجازى) وأرى العراقى يكافىء دماء أهل الكفر بدماء أهل الاسلام مع قول الله تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) فزعم أن المسلم يقتل بالكافر وأن لأهل الذمة أن يقتلوا أهل الإيمان قوداً .

(فقال العراقى) وأنت أيها الحجازى شريكى فى مثل ذلك لأنك تقول إن مخيف السبيل إذا كان مسلماً وقتل ذمياً قتل أو صلب . والذى من قبلك يقول ان المسلم إذا قتل الذمى غيلة قتل به فأى شناعة ليست عليكما .

(قال الشيخ أدام الله عزه) فهذا طرف مما تناقض فيه الرجلان قد أتيت به على نهاية من الاختصار ولو ذكرت جميع ماوجدته لهما فى اثبات الاحكام لاحتجت الى كتاب مفرد لذلك وخرجت عن غرضى فى هذا الكتاب ، وفيما أوردته كفاية لاولى الالباب فى بطلان ماذهب اليه أهل

الخلاف لآل محمد عليهم السلام من الحلال والحرام .

(ومن حكايات الشيخ) وكلامه ، قال الشيخ أيده الله ، قال لي يوماً بعض المعتزلة لو كان ماتدعونه من هذا الفقه الذى تضيفونه الى جعفر ابن محمد وآبائه وأبنائه عليهم السلام حقاً وأنتم صادقون فى الحكاية عنهم لوجب أن يقع لنا معشر مخالفيكم العلم الضرورى بصحة ذلك حتى لا نشك فيه كما وقع لكم صحة الحكاية عن أبي حنيفة ومالك والشافعى وداود وغيرهم من فقهاء الامصار برواية اصحابهم عنهم فلما لم نعلم صحة ماتدعونه مع سماعنا لاخباركم وطول مجالستنا لكم دل على أنكم متخرصون فى ذلك ، وبعد فما بال كل من عددناه من فقهاء الامصار قد استفاض عنهم القول فى الفتيا استفاضة منعت من الريب فى مذاهبهم وأنتم أئمتكم أعظم قدراً من هؤلاء وأجل خطراً لا سيما مع ماتعتقدونه فيهم من العصمة وعلو المنزلة والفضل على جميع البرية والبينونة من الخلق بالمعجزة وما اختصوا به من خلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفرض الطاعة على الجن والانس إن هذا لشيء عجيب .

(قال الشيخ أيده الله) فقلت له إن الجواب عن هذا السؤال قريب جداً غير أنى أقلبه عليك فلا يمكنك الانفصال منه إلا باخراج من ذكرت من جملة أهل العلم ونفي المعرفة عنهم وإسقاط مقال من زعم أنهم كانوا من اصحاب الفتيا ، والعلم الضرورى حاصل لكل من سمع الاخبار بضد ذلك وخلافه وأنهم عليهم السلام كانوا من أجلة أهل الفتيا ، وذلك أننا وإن كنا كاذبين على قولك فلا بد لهؤلاء القوم عليهم السلام من مقال فى الفتيا يتضمن بعض ماحكيناه عنهم فما بالنا معشر الشيعة بل ما بالكم معشر الناصبة لاتعلمون مذاهبهم على الحقيقة بالضرورة كما تعلمون مذاهب أهل الحجاز وأهل العراق ومن ذكرت من فقهاء الامصار ، فان زعمت أنك تعلم لهم فى الفتيا مذهباً بخلاف مانحكيه عنهم علم اضطرار مع تديننا بكذبك في ذلك لم نجد فرقاً بيننا

وبينك إذا ادعيت أننا نعلم صحة ماتحكيه عنهم بالاضطرار وأنك وأصحابك تعلمون ذلك ولكنكم تكابرون العيان ، وهذا ما لا فصل فيه (فقال) إنا لم نعلم مذاهبهم باضطرار لأنه كان مبثوثاً فى مذاهب الفقهاء وكانوا عليهم السلام يختارون فاختاروا من قول الصحابة والتابعين فتفرق مجموع اختيارهم فى مذاهب الفقهاء .

(فقلت) إن هذا كان بعينه موجوداً فى مذهب مالك وابى حنيفة والشافعى ومن عددت لأن هؤلاء تخيروا من أقوال الصحابة والتابعين فكان يجب أن لانعلم مذاهبهم باضطرار ، على أنك إن قنعت بهذا الاعتلال فإنا نعتمد عليه فى جوابك ، فنقول إننا إنما تعرينا من علم الاضطرار بمذاهبهم عليهم السلام لأن الفقهاء تقسموا مذاهبهم المنصوصة عندنا فدانوا بها على سبيل الاختيار لأن قولهم متفرق فى مقال الفقهـــاء فلذلك لم يقع العلم به باضطرار (فقال) فهب ان الأمر كما وصفت مابالنا لا نعلم مارويتم عنهم من خلاف جميع الفقهاء علم اضطرار (فقلت له) ليس شىء مما تومى اليه إلا وقد قاله صحابى أو تابعى وان اتفق من ذكرت من فقهاء الامصار على خلافه الآن فلما قدمناه مما رضيته من الاعتلال لم يحصل علم الاضطرار ، مع أنك تقول لامحالة بان قولهم عليهم السلام فى هذه الابواب بخلاف ما عليه غيرهم فيها وهو ما أجمـــع عليه عندك فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين باحسان ، فما بالنا لانعلم ذلك من مقالهم علم اضطرار وليس هو مما يحدثه مذاهب الفقهاء ولا اختلف فيه عندك من أهل الاسلام أحد ، فبأى شىء تعلقت فى ذلك تعلقنا به فى اسقاط سؤالك والله الموفق للصواب بمنه ، فلم يأت بشىء تجب حكايته والحمد لله .

(قال الشريف ابو القاسم على بن الحسين الموسوى ايده الله) قلت للشيخ أيده الله عقيب هذه الحكاية لى أن احمل هؤلاء القوم أنفسهم على أن

يقولوا إن جعفر بن محمد واباه محمد بن علي وابنه موسى بن جعفر عليهم السلام لم يكونوا من أهل الفتيا لكنهم كانوا من أهل الزهد والصلاح (قال) فانه يقال لهم هب أنا سامحناكم فى هذه المكابرة وجوزناها لكم أليس من قولكم وقول كل مسلم وذمي وعدو لعلي بن ابى طالب ووليه إن أمير المؤمنين عليه السلام كان من أهل الفتيا فلابد من أن يقولوا بلى (فيقال لهم) مابالنا لانعلم جميع مذاهبه فى الفتيا كما نعلم مذاهب من عددتموه من فقهاء الامصار بل من الصحابة كزيد وابن مسعود وعمر بن الخطاب (فان قالوا) إنكم تعلمون ذلك باضطرار (قلنالهم) وذلك هو ما نحكونه انتم عنه او مانحكيه نحن بما يوافق حكايتنا عن ذريته عليهم السلام (فان قالوا) هو مانحكيه دونكم (قلنا لهم) ونحن على اصلكم فى انكار ذلك مكابرون (فان قالوا) نعم (قلنا لهم) بل العلم حاصل لكم بما نحكيه عنه خاصة وانتم فى انكار ذلك مكابرون وهذا مالا فصل فيه وهو أيضاً يسقط اعتلالكم فى عدم العلم الضرورى بمذاهب الذرية لما ذكروه من تقسيم الفقهاء لها لأن أمير المؤمنين عليه السلام قد سبق الذين أشاروا اليهم وكان مذهبه عليه السلام منفرداً فان اعتلوا بأنه كان متقسماً فى قول الصحابة فهم انفسهم ينكرون ذلك لروايتهم عنه الخلاف ، مع أنه يجب أن لا نعرف مذهب عمر وابن مسعود لأنهما كانا متقسمين فى مذهب الصحابة ، وهذا فاسد من القول بين الاضمحلال .

(قال الشيخ) وهذا كلام صحيح ، ويؤيده علمنا بمذاهب المختارين من المعتزلة والزيدية والخوارج مع انبثاثها فى اقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار .

(وقال الشيخ أيده الله تعالى) وقد ذكرت الجواب عما تقدم من السؤال فى هذا الباب فى كتابى المعروف بتقرير الاحكام وجوده هناك يغني

عن تكراره هاهنا إذ هو فى موضعه مستقصى على البيان .

(ومن حكايات الشيخ) وكلامه قال الشيخ ادام الله عزه ، حكى عمر بن بحر الجاحظ عن ابراهيم بن سيار النظام فى كتاب الفتيا بعد كلام اورده فى صدره (قال ابراهيم) وقد قال عمر بن الخطاب (لو كان هذا الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره) قال وهذا القول من عمر لا يجوز إلا فى الاحكام والفرائض وأما الوعد والوعيد والتعديل والتجويز والتشبيه ونفى التشبيه فلا يجوز فيه خلاف القياس ، وقد كان يجب على عمر بن الخطاب العمل بما قال فى الاحكام كلها ولكنه ناقض فاستعمل القياس بعد ان منع منه بما تقدم من المقال (فقال الجاحظ) قال ابراهيم وليس ذلك باعجب من قوله يعنى عمر بن الخطاب (أجرأكم على الحد أجرأكم على النار) ثم قضى فى الحد بمائة قضية مختلفة ، ذكر ذلك هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلمانى عن شىء من أمر الحد فقال إنى لاحفظ من عمر مائة قضية فى الحد كلها ينقض بعضها بعضاً (قال ابراهيم) وليس قول من قال إنما كان ذلك من عمر على جهة الاصلاح بين الخصوم بشىء لأن الاصلاح غير القضاء ، وكيف يكون هذا التأويل مذهباً وعمر بنفسه يقول (إنى قضيت فى الحد قضايا مختلفة كلها لم آل فيها عن الحق فان أعش إن شاء الله لأقضين بقضاء لايختلف فيه اثنان بعدى تقضى به المرأة وهى قاعدة على ذيلها) ذكر ذلك ايوب السجستانى وابن عون عن محمد بن سيرين ، وهؤلاء بعمر اعرف ممن خرج له العذر (وقال الجاحظ) وقال ابراهيم ، وقال أيضاً عمر (ردوا الجهالات الى السنة) لعمرى لورد المجهول الى المعروف والاختلاف الى الاجماع كان اولى به ، ومتى رد عمر الجهالات الى السنة وهو يقضى فى شىء واحد بمائة قضية مختلفة ، ولو كان ذلك عنده جائزاً وكان عند نفسه مأجوراً لما قال (أجرأكم على الحد اجرأكم على النار) وهذا بيّن فى الكلام .

(قال الشيخ أيده الله) وهذا القول الذى حكيناه عن صديق المعتزلة ابى عثمان فيما حكاه عن شيخه ورئيسه ابراهيم النظام طعن ظاهر على عمر بن الخطاب وشهادة عليه بالجور فى الاحكام وقطع منه انه كان من أهل العناد فى الديانة وأنه لم يرعها فيما صار اليه من اجتهاد الرأى ، ألا ترى الى قوله بعد أن أورد مناقضته فى الكلام كيف صرح بعناده فقال لو كان الاختلاف فى الأحكام والقول فيها بالرأى عند عمر جائزاً لما قال (أجرأكم على الحد أجرأكم على النار) فابان بهذا المقال عن اعتقاده فى عمر بأنه إنما أقدم على القول بالرأى واختلفت أحكامه فيه للدنيا وطلب الرياسة دون الدين الذى يأم به الثواب (وقال الجاحظ) قال ابراهيم وليس يشبه رأيه صنيعه حين خالف أبى بن كعب وعبد الله بن مسعود فى الصلاة فى ثوب واحد لأنه حين بلغه ذلك خرج مغضباً حتى أسند ظهره الى حجرة عائشة وقال (اختلف رجلان من أصحاب رسول الله (ص) ممن يؤخذ عنهما لا أسمع أحداً يختلف فى الحكم بعد مقامى هـذا إلا فعلت به وصنعت) أفترى أن عمر نسى اختلاف قوله فى الاحكام حتى أنكر ما أظهر من الاختلاف عن الرجلين كلا ، ولكنه كان يناقض ويخبط خبط عشواء (قال الجاحظ) وقال ابراهيم وهذه أيضاً كانت سبيل ابى بكر لأنه سئل عن قول الله عز وجل (وفاكهة وأباً) فقال (أى سماء تظلنى أم أى أرض تقلنى أم أين اذهب أم كيف أصنع اذا قلت فى آية من كتاب الله بغير ما اراد الله عز وجل ، أما الفاكهة فنعرفها ، وأما الأب فالله أعلم به) ثم سئل عن الكلالة ، فقال (أقول فيها برأيى فان كان صواباً فمن الله عز وجل ، وإن كان خطأ فمن قبلى ، الكلالة مادون الوالد والولد) (قال ابراهيم) وقوله هاهنا خلاف قوله هناك ، فكيف يجوز لصاحب الحكم فى الاموال وفى حقوق المسلمين برأى لايدرى صاحبه لعله فيه مخطىء فان استجاز القول فيها لأن ذلك كان جهد رأيه فليجز الاجتهاد

فى الآية التى سئل عنها ، ومن استعظم القول فى الرأى ذلك الاستعظام لم يقدم على القول بالرأى هـــذا الاقدام (قال الجاحظ) وقال ابراهيم وإننى لأعجب من قول عمر (إنى لأستحى من الله أن اخالف أبا بكر) فان كان عمر إنما تابعه لأن خلافه لايجوز فقد خالفه فى الحد مائة مرة ، وفى أهل الردة وفى امور كثيرة ، وإن كان لم يقل ذلك لأن أبا بكر لايخطىء ولكنه كان استبان له بعد أن الحق ماقال ابو بكر فى الكلالة فان كان ذلك كذلك فما وجه قوله (إنى لأستحى من الله عز وجل أن اخالف أبا بكر) وهذا قول لو قال به أبعد الناس كان عليه الاقرار به ، على أن أبا بكر لم يعزم على ذلك القول وقد تبرأ اليهم منه (قال الجاحظ) وقال ابراهيم وكذلك كان ابن مسعود يعنى فى المناقضة والقول بالباطل فى الدين ، ألا تراه قال فى حديث بروع ابنة واسق (أقول فيها برأيى فإن كان خطأ فمنى وإن كان صواباً فمن الله عز وجل ، لها صدقة نسائها لاوكس (١) ولا شطط) وهذا هو الحكم بالظن والقضاء بالشبهة ، واذا كانت الشهادة بالظن حراماً فالحكم بالظن أعظم (قال ابراهيم) ولو أن ابن مسعود أخذ نفسه بما أدب به غيره حيث يقول (الحلال بين والحرام بين فدع مايريبك الى مالا يريبك) واستعمل هذا الأدب لم يقل فى الأحكام وهو رجل مقلد (أقول فيها برأيى فإن أصبت فمن الله تعالى وإن اخطأت فمن نفسى) وهذا كلام فاسد لأنه لايكون عمل واحد واجتهاد واحد إذا وافق الحق كان من الله واذا وافق الباطل كان من عند غير الله عز وجل ، وهو فى الوجهين جميعاً واحد (وقال ابراهيم) ولو كان ابن مسعود بدل نظره فى الفتيا بنظره فى الشقى كيف شقى والسعيد كيف سعد حتى لايفحش قوله على الله عز وجل فيما دان به فى ذلك ولا يشتد غلطه كان اولى به ، قال وكان يزعم ان مرتكب الكبيرة لامؤمن

---

(١) يقال (لاوكس ولا شطط) أى لانقص ولازيادة . (المنجد)

ولا فاسق ولا كافر ولا منافق ، وبقوله قال سفيان الثورى وغيره من الشكية (قال ابراهيم وزعم ابن مسعود أنه رأى القمر قد انشق لرسول الله (ص) قال ابراهيم وهذا من الكذب الذى لا خفاء به لأن الله تعالى لم يشق له القمر وحده وإنما شقه آية للعالمين وحجة لسيد المرسلين ومزجرة للعباد وبرهاناً فى جميع البلاد فكيف لم يعرف ذلك العامة ولم يؤرخ الناس لذلك العام فى جميع البلاد ولم يذكره شاعر ولم يسلم عنده كافر ولم يحتج به مسلم على ملحد فيما سلف ، وهذا باب يستوى فى معرفته الخاصة والعامة .

(قال الشيخ أيده الله تعالى) فتأملوا وفقكم الله هذا الكلام وحصلوا مافيه فان أبا عثمان قد فصح فى الحكاية عن شيخه النظام بصريح الطعن على ابى بكر وعمر وعبد الله بن مسعود ثم زاد عبد الله فى الذم بأن كذبه فيما يحكيه من مشاهدة المعجز لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ماوصفه به من الحكم فى الدين بالرأى وتناقض قوله فى ذلك ، تعرفوا بما ذكرناه خبث باطن هذا الرجل وهو سيد أهل الاعتزال وبه فخرت المعتزلة وضربت به وبأبى الهذيل الأمثال ، فقال قائلهم عند موته ذهب الكلام ، خرف أبو الهذيل ومات النظام ، واذا انضاف الى نظركم فيما سلف نظركم فيما يأتى بعد من مقال هذا الرجل واخوانه من أهل الاعتزال تحققتم فيهم ماذكرناه (قال الجاحظ) قال ابراهيم وكيف اقدام عبد الله على حذف سورتين من كتاب الله عز وجل فهبه لم يشهد قراءة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لها أفما علم بعجيب تأليفهما وأنهما على نظم سائر القرآن المعجز للبلغاء أن ينظموا نظمه وأن يحسنوا تأليفه على أنهما من القرآن وأحسبه جهل ذلك كله كيف لم يصدق جماعة الامة أنهما من القرآن (قال) وما زال يعنى عبد الله يطبق فى الركوع حتى مات وأخذ ذلك عنه بعض أصحابه وأحسبه لم يشهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل خلاف ذلك وإن كان غائباً كيف لم يقنعه اجماعهم على نسخ ذلك وكيف لم

يستوحش من خلافهم وهو فى ذلك الرأى غريب وحيد (قال) وعاب عثمان حين بلغه أنه صلى بمنى اربعاً ، وقال فيـــه قولا شديداً (ثم قال) فتقدم فكان أول صلاة صلاها أربعاً فقيل له فى ذلك فقال الخلاف شر ، فكيف يكون هذا عذره وقد عمل بالفرقة فى امور كثيرة عظيمة وخالف الامة بأسرها ، وكيف يكون الخلاف على المعصية معصية (فقال ابراهيم) ورأى عبد الله اناساً من الزط فقال هؤلاء أشبه من رأيت بالجن ليلة الجن ، ذكر ذلك عنه من لايتهم عليه ولا على غيره جماعة، منهم سلمان التميمى عن ابى عثمان النهدى ، وقال علقمة قلت لابن مسعود كنت مع رسول الله (ص) ليلة الجن ، فقال ماشهدها منا أحد ، ذكر ذلك أيضاً عنه من لايتهم عليه ولا على غيره جماعة ، منهم داود عن الشعبي عن علقمة (قال ابراهيم) وسأله عمر عن شيء من الصرف فقال لا بأس به ، فقال عمر قد كرهته ، فقال يا أمير المؤمنين وأنا أيضاً قد كرهته إذ كرهتـــه أنت فرجع عن قوله بغير نظر ولا تأمل ، وهذا ابن مسعود زكن من اركانكم يعنى فقهاء العامة وإمام من أئمتكم وهو من أفاضل من قال فى الفتيا فما ظنك بمن دونه ، فكيف يكون هؤلاء حجة علينا ويلزمنا لهم طاعة ، على أنا لانبلغ من القول فيهم ماقال بعض فى بعض (قال الجاحظ) قال ابراهيم ورويتم عن اسماعيل عن الشعبى أن قوماً سألوا زيد بن ثابت عن شيء فأفتاهم فكتبوه ، فقـال وما يدريكم لعلى قد أخطأت وإنما اجتهدت لكم رأيى (ورويتم) عن المغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب قضى بقضاء فقال له رجـل أصبت والله يا أمير المؤمنين فقال وما يدريك انى أصبت والله مايدرى عمر أصـــاب أم أخطأ (ورويتم) عن سفيان الثورى عن عاصم عن الشعبى عن ابن عباس أنه قال ربما أنهاكم عن أشيـاء لعلهـا ليس بهـا بأس وآمركم بأشياء لعل بهـا بأساً (ورويتم) عن عمر وعن طاوس ان ابن عمر سئل عن شيء ، فقال لاأدري

فان شئت اخبرتك بالظن (قال ابراهيم) فقد أقر القوم على أنفسهم أنهم بالظن كانوا يريقون الدماء وبالظن يبيحون الفروج وبالظن يحكمون بالأموال وبالظن يوجبون العبادات ، وقد نهى الله عز وجل أن يحكموا بالظن ويشهدوا به فقال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وأمر بالعلم واليقين فخالف القوم وعملوا بالظن وعلموا أن الناس لهم منقادون وأنهم ماقالوا من شيء فهو حتم لامرد له (وقال ابراهيم) وإذا كان هذا المذهب موجوداً فى الأكابر والأصاغر من السلف فما ظنك بالتابعين ، ثم ماظنك بالفرق الذى بينهم ، وإذا كان هذا ما اقروا به على أنفسهم فما لم يقروا به ورأوا ستره أكثر .

(قال الشيخ أيده الله) وقد أدخل ابراهيم النظام أمير المؤمنين على ابن ابى طالب عليه السلام فى جملة من ذكرنا قوله فيه ونظمه معهم فى معايب الاقوال عناداً منه لأمير المؤمنين عليه السلام وعصبية لم يلجأ فيها الى شبهة بل اعتمد فى نصرتها على البهت واللجاج وظن الجاحظ وإخوانه من أهل الاعتزال أن ابراهيم قد أخذ بطائل من ذلك وسوى بين القوم فى الحكم عليهم بموجب الضلال ، وليس الأمر كما ظنوه فى استواء الاحوال لكنه مستمر فى القول منهم والاعتقاد دون الحجة الموجبة للاتفاق ، والدليل على ذلك أن الذى حكاه النظام عمن ذكرناه متفق عليه عند جماعة اهل الاسلام لاينازع فيه اثنان من نقلة الآثار فالطاعنون على القوم ينقلونه للحجة عليهم فى ارتكاب الضلال والمتولون لهم ينقلونه على وجه المدح لهم بالاجتهاد فى الاحكام ويجعلونه أصلا لمذاهبهم من تسويغ الاختلاف ومن أبى الاجتهاد والقياس من القائلين بسلامة القوم ينقله عنهم على وجه الصلح فى الاحكام والقول بمدلول الخطاب واختلاف وجوهه واحتماله فى اللسان ، فليس فى الامة إلا من يشهد بصحة ذلك على ماحكاه ابراهيم وغيره من أصحاب المقالات ،

والذى حكاه عن أمير المؤمنين عليه السلام من اختلاف الاقوال وإظهار القول بالرأى شيء تفرد به فريق وأباه فريق وادعته شيعة ابى بكر وعمر وعثمان وانكرته شيعة على أمير المؤمنين عليه السلام كافة واطبقوا على رده وتكذيب الرواة له واجمعت ذريته وعترته عليهم السلام على انكار ذلك وابطاله فكيف يكون المختلف فيه نظير المتفق عليه أم كيف يتساوى الحكمان فى ذلك والقول فيه على ماوصفناه ، مع ان الاجماع من فرق اهل الخلاف ومن ذرية أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته على نقيض ماتفرد به شيعة عثمان من الحكاية عن أمير المؤمنين عليه السلام فى اختلاف الاحكام ، وقد نقل ذلك عدو على « ع » كما نقله وليه فكانت الحجة به دامغة لاهل الخلاف ، من ذلك اجماع الخاص والعام عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (على أقضاكم) وأقضى القوم لايختلف قوله فى الاحكام ، وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (على مع الحق والحق مع على يدور حيثما دار) ومن كان الحق معه بشهادة رسول الله (ص) لم يرتكب الضلال ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام بعثنى رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً بين أهله فقلت يا رسول الله أتبعثنى وأنا شاب ولا علم لى بكثير من القضاء فضرب بيده على صدرى وقال (اللهم أهد قلبه وثبت لسانه فما شككت فى قضاء بين اثنين) وهذا القول يضاد الحكاية عنه أنه كان يقول بالرأى لأن القول بالرأى يوجب الشك فى الاحكام وقد نفى عن نفسه ذلك فكيف تثبته مع النفى لولا البهت والعناد ، وهذه أخبار قد سلمها العدو ونقلها على ماذكرناه وإنما يتأولها من فارقنا فى العقد على مدلولها ويخص بها شيئاً دون شيء أو زماناً دون زمان، وذلك باطل لظاهر عمومها وما تقتضيه حقايقها فى معانيها من كونها مدحاً على الاوصاف التى هى عليها عند من عرف اللسان وليس لخصومنا اخبار تنفى ماحكاه ابراهيم عن أئمتهم من الاختلاف بل الاجماع على صحة ذلك عليهم حاصل حسبما

قدمناه ، على ان أكثر ماحكاه ابراهيم عن امير المؤمنين عليه السلام يمكن مساهلته فى بابه وتسليمه له على وجه النظر دون التدين وحمله مع ذلك على خلاف ماتوهمه من القول بالاجتهاد ، ولأنا نذهب فيه إن سلمناه مذهب التقية والاستصلاح والتأليف والمداراة ، وهذا أصل ندين به ونعتقده وليس لخصومنا مثله يلجأون اليه فى الخروج من الشناعات .

(قال الشيخ أيده الله) وقد أورد الجاحظ فى الاخبار التى ذكرناها واعتمدنا عليها فى بطلان ما أضافه إبراهيم الى أمير المؤمنين عليه السلام من القول بالرأى ولم يعمل فيها شيئاً بل خلط فى الكلام عليها وصار الى الهذيان ، وقد ذكر عنا أيضاً عمدة قوله وانصرف عن الكلام عليها خائباً للعجز والاضطرار ، وهى ان العقول عندنا توجب عصمة الإمام والدليل الظاهر قائم على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام ، وليس يجوز أن يعترى الشك فى الدين أهل العصمة فى الأديان ولا أن يقع الضلال من الإمام السيد الذى هو أفضل الأئمة ، وهذا يسقط ماحكاه القوم واعتمده مما جاءت به الآحاد ، وليس ممن خالفنا أحد يدعى العصمة لأئمته ولا لأحد منهم ولا لصحابى ولا لتابعى باحسان فنسلم مما حكاه ابراهيم عنهم وحكم به عليهم من الضلال فى الدين والعناد ، وقد استقصيت القول فى اقرار أمير المؤمنين عليه السلام أحكام القوم للتقية والاستصلاح وبينت وجوه ذلك واوردت الزيادات فيه والمسائل والجوابات فى كتابى المعروف بتقرير الاحكام فاغنى عن اعادته هاهنا .

(قال الشيخ أيده الله) وقد علم ابراهيم أن الذى أراد به التسوية بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين القوم لايتم له عند اهل النظر والحجاج فاعتمد على السب المحض لأمير المؤمنين عليه السلام والغميزة فيه بمجرد أقوال الرجال ، فقال وقد اختلف قول على بن أبى طالب عليه السلام فى امهات الأولاد فقال بشىء ثم رجع عنه ، وحكى عن عبيدة السلمانى أنه قال سألت

علياً عليه السلام عن بيع أمهات الأولاد فقال كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن وأنا الآن أرى أن يبعن فقلت رأيك مع رأى عمر أحب الينا من رأيك وحدك .

(قال الشيخ أيده الله) وهذا خبر قد اطبق الفقهاء ونقاد الآثار على بطلانه ، ومن صححه منهم فلم يثق بهـــذه الحكاية من عبيدة وقال تخرصها ليتجمل بالكذب فيما ادعاه لأن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعظم فى نفوس المهاجرين والأنصار من أن يقدموا عليه فى حكم حكم به هذا الاقدام فكيف بعبيدة مع صغر سنه فى الحال وضعة قدره ، ولم يكن عبيدة ولا أضرابه من الذين يتجاسرون على أمير المؤمنين عليه السلام بهذا المقال ، وجملة الأمر أنه لو كان عبيدة صادقاً لما أخل ذلك بما ذكرناه من عصمة أمير المؤمنين عليه السلام من قبل أنه كان رأيه فى أيام عمر أن لا يخالفه فى الفتيا خوفاً من انتشار الكلمة ووقوع الفساد وذلك هو الذى توجبه الحكمة فى تدبير الدين واستصلاح الانام ، فلما أفضى الأمر اليه زال ما كان يخافه فيما سلف من اظهار الخلاف فحكم بما لم يزل يعتقده من جواز بيع امهات الأولاد كما كان رأى رسول الله صلى عليه وآله وسلم فى عام الحديبية امضاء احكام الكفار والكف عن الحرب لهم والجهاد ثم زالت العلة الموجبة لذلك فى عام الفتح فرأى حربهم وجهادهم وخلاف ما كان رآه قبل من الاحكام ، فاما اعتراض عبيدة فى قوله بالرد فهو نظير رد الخوارج عليه فى التحكيم وحرب طلحة والزبير ومعاوية وأهل الشام له ولم يخل ذلك بكمال عصمته عليه السلام كما لم يقدح خلاف المشركين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردهم عليه وحربهم له فى نبوته وعصمته ، ومن اعتمد على ما اعتمد عليه الجاحظ واستاذه وأشياعهما فى هذا الباب ، فقد وضح جهله وبان عجزه (ثم قال الجاحظ) وقال ابراهيم وقد قضى يعنى أمير المؤمنين عليه السلام فى الحد

بقضايا مختلفة ، وهذا تخرص منه لاخفاء به لأنه لايحفظ عنه فى الحد إلا قول واحد ولم يختلف من أهل النقل عنه فى ذلك اثنان ومن اعتمد على البهت هان أمره (ثم قال ابراهيم) وندم يعنى أمير المؤمنين عليه السلام على احراق المرتد بعد الذى كان بلغه من فتيا ابن عباس ، وهذا من أطرف شيء سمع وأعجبه وذلك أن ابن عباس أحد تلامذته والآخذين العلم عنه ، وهو الذى يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلس بيننا كأحدنا ويداعبنا ويبسطنا ، ويقول والله ماملأت طرفى قط منه هيبة له عليه السلام ، فكيف يجوز من مثل من وصفناه التقدم على أمير المؤمنين عليه السلام فى الفتيا واظهار الخلاف عليه فى الدين لاسيما فى الحال التى هو مظهر له فيها الاتباع والتعظيم والتبجيل ، وكيف يكون ماحكاه ابراهيم من ندمه عليه السلام على احراق المرتد حقاً وقد أحرق فى آخر زمانه الأحد عشر الذين ادعوا الربوبية فيه ، أفتراه ندم على ندمه الأول كلا ، ولكن الناصبة تتعلق بالهباء المنثور (ثم قال ابراهيم) وودى رجلا جلده فى الخمر ثمانين فمات ، وقال إنما وديته لأن هذا شيء جعلناه بيننا ، فهذا شيء لم يسمع به إلا من هذه الجهة ولا رواه احد من أهل الآثار فكيف وهو عليه السلام يقول (من ضربناه حداً فى حق من حقوق الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً فى حق من حقوق المخلوقين فمات فديته علينا) ولا خلاف ان حد الخمر من حقوق الله عز وجل خاصة ، ولكنى أظن أن ابراهيم أراد ان يذكر حد القذف فغلط بحد الخمر لاتفاقهما فى العدد (وقال ابراهيم) رأى يعنى أمير المؤمنين عليه السلام الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول عثمان تابعه ، ونازعه زيد بن ثابت فى المكاتب فاخمه ، وهذا سب صريح بغير حجة وكذب ظاهر بلا شبهة لأن الاتفاق حاصل على ان أمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم القوم وأنهم كانوا يرجعون اليه ولا يرجع الى أحد منهم ، وكيف يكون مارواه هذا الرجل حقاً والخبر

المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال (على أقضاكم) وليس يصح أن يكون أقضى الامة من الخمه زيد بن ثابت فى المكاتب فان كان قد الخمه على ماذكره ابراهيم فقد أكذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الخامه من شهد له بأنه أقضى امته ، وليس المكاتب من الفرائض فى شيء فيصح أن يتعلق بالخبر الذى يروونه (زيد أفرضكم) مع ان الاجماع موجود على مذهب أمير المؤمنين عليه السلام فى الرجم والمكاتب خلاف زيد وابن عفان ، وهذا يدل على بطلان ما ادعاه هؤلاء القوم (ثم قال ابراهيم) وروى داود عن الشعبي أن علياً رجع من قوله فى الحرام ثلاثاً ، ولم يحتج على ابطال هذه الرواية إلا بإضافتها الى الشعبي لكني وذلك أن الشعبي كان مشهوراً بالنصب لعلي عليه السلام ولشيعته وذريته ، وكان معروفاً بالكذب سكيراً خميراً مقامراً عياراً ، وكان معلماً لولد عبد الملك بن مروان وسميراً للحجاج .

وروى اسماعيل بن عيسى العطار ، قال حدثنا بهلول بن كثير ، قال حدثنا ابو حنيفة ، قال أتيت الشعبي أسأله عن مسألة فاذا بين يديه شطرنج ونبيذ وهو متوشح بملحفة مصبوغة بعصفر فسألته عن مسألة ، قال ماتقول بنو أستها ، قال فقلت هذا أيضاً مع هذا وذهبت الى كتب لي كنت سمعتها منه فخرقتها ثم صار مصيري هذا ألا أسمع عن رجل منه ، وروى أبو بكر الكوفى عن المغيرة قال كان الشعبي يهون عليه أن تقام الصلاة وهو على الشطرنج والنرد وقال مررت بالشعبي وإذا هو قائم بالشمس على فرد رجل وفى فمه بيدق (١) فقال هذا جزاء من قومر ، وروى الفضل بن سليمان عن النضر بن نخار قال رأيت الشعبي بالنجف يلعب بالشطرنج والى جنبه قطيفة فاذا مر به من يعرفه أدخل رأسه فيها ، وبلغ من كذبه أنه قال لم يشهد الجمل من الصحابة إلا أربعة فإن جاؤا بخامس فانا كذاب ، علي وعمار وطلحة والزبير ، وقد أجمع

(١) البيدق بالدال والذال الآلة السادسة من آلات الشطرنج الستة .

أهل السير أنه شهد البصرة مع علي عليه السلام ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة من أهل بيعة الرضوان وسبعون من أهل بدر ، وهو الذى روى أن علياً عليه السلام كان أجر الرأس واللحية خلافاً على الامة فى وصفه ، وبلغ من نصبه وكذبه أنه كان يحلف بالله لقد دخل علي بن ابى طالب اللحد وما حفظ القرآن ، وهذا خلاف الاجماع وانكار الاضطرار ، وروى خالد قال قيل للشعبي إنك لتقع فى هذه الشيعة وإنما تعلمت منهم وكان يقول ما أشك فى صاحبنا الحرث الاعور أنه كان كذاباً ، وكان يشبه فى زيه ولباسه وفعاله بالشطار وأهل الزعارة ، وخالف الامة فى قوله إن النفساء تربص شهرين فكيف يحتج برواية هذا على امير المؤمنين عليه السلام مع أن المشهور عنه أنه كان لايرى الحرام شيئاً ويقول فيه أنه جاء الى ما أحل الله فحرمه على نفسه يمسك إمرأته ولا شيء عليه (ثم قال ابراهيم) وقال - يعنى أمير المؤمنين عليه السلام - فى امر الحكمين :

لقد عثرت عثرة لا أنجبر سوف أكيس بعدها وأستمر
وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وهذا لاينضاف اليه عليه السلام بلا شبهة لأنا نعلم بالضرورة أنه كان عليه السلام يظهر التدين بصوابه فى التحكيم وتضليل من خطأه فى ذلك حتى قتل اربعة آلاف على تخطئتهم له فى التحكيم ، فكيف يسوغ من عاقل أن يضرب الرقاب على قول قيل فيه وهو يشهد به على نفسه هذا مالا يتوهمه إلا مثوف العقل غير معدود فى جملة المكلفين ، وكيف يصح ذلك مع أن الخوارج إنما ساموه أن يعترف لهم بالخطأ فيما صنعه فى باب الحكمين ليرجعوا الى ولايته فرد عليهم ذلك ووجه بابن عباس لمناظرتهم فيه ، ولو كان قال هذا الشعر كما حكاه ابراهيم لكان الغاية فى بغية القوم منه ولرضوا به عنه ولدخلوا فى ولايته إذ صريحه شهادة منه على نفسه بالخطأ والندم على ماصنع ، والذي

يدل على بطلان جميع ماحكاه هذا الرجل عنه من قرب ويوضحه انه لو كان له أصل لكان أوكد الحجج لاعدائه من الخوارج وغيرهم ممن رأى حربه بالبصرة أو صفين ومن قعد عن نصرته ولشيعة عثمان خاصة حتى كانوا يحتجون به عليه فى المقامات ويشنعون به على رؤوس الجماعات ، وقد أحطنا علماً باحتجاج جميع من خالفه أو قعد عنه أو نازعه وحاربه فلم نجد فيه أنهم قالوا له تناقضت أحكامك واختلفت آراؤك ولا فضل لك فى العلم لأن زيداً نازعك فاحمك ولأن عثمان خالفك فاسكتك ولأنك تحكم بشىء ثم تندم عليه وتخطىء فى أمر وتعترف بخطأك فيه ثم تقيم عليه ، بل وجدنا جماعة من ذكرناه معترفين بفضله علية السلام فى العلم والشجاعة والحكم والقرابة بالرسول صلى الله عليه وآله والزهد وإنما كان بعضهم يتعلق عليه بإيوائه قتلة عثمان وهم أهل البصرة والشام ، وبعضهم بتحكيم الرجال وهم اهل النهروان ، وبعضهم بقتال اهل القبلة وهم المعتزلة للقتال ، وقد اجتهدت بنو أمية وبنو مروان فى مثالبه عليه السلام ونفروا العامة عن ولايته فلم يحفظ عن احد منهم فى سلطانه سقط له فى العلم ولا تجهيل فى الاحكام واكثر ماكانوا يخبطون به فى ذلك ويشبهون على الاغفال خذلانه لعثمان ونصرته لقتلته والاستبداد بالامر دون الرجال وما أشبه ذلك ، ولو كان شىء مما حكاه ابراهيم عن أمير المؤمنين عليه السلام محفوظاً لنشره من ماذكرناه واعتمد عليه كما وصفناه، وفى عدول الكافة عنه سيما الخوارج — وقد جرت بينه وبينهم المناظرات — دليل على وقاحة ابراهيم وبهته وعناده وضعف ما اعتمده من الكذب الذى لاخفاء به ، ثم طعن على أمير المؤمنين عليه السلام ابراهيم بأن قال وخالف الجماعة كلها فى امهات الأولاد ، وفى الاحياض ، وقضائه فى قطع اليدين اصول الأصابع ، ودفع السارق الى الشهود ، وجلده الوليد بن عقبة اربعين سوطاً فى خلافة عثمان ، وجهره بتسمية الرجال فى قنوت الغداة ، وقبول

شهادة الصبيان بعضهم على بعض (قال) وقد قال الله عز وجل (ممن ترضون من الشهداء) وأخذه نصف دية الرجل من أولياء المرأة ، وأخذ نصف دية العين من المقتص من الأعور ، وتحليفه رجلا يصلى العيدين بالضعفاء فى المسجد الأعظم (قال) وغير ماعددناه مما جعله فى سلطانه وحكم به وقاله وهو خلاف على الاحياء من قضاته ومن فقهاء مصره وعلى جميع الاموات من نظرائه (قال ابراهيم) وهو يقول مع ذلك لقضاته (أقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابى فإنى أكره الخلاف) فلا يخلو ماترك من الحكم وأخر من العمل به الى اجتماع الناس أن يكون لهذه الامور فى الخلاف أو كخلاف بعضهم على بعض أو كخلاف آخر له (قال) واعجب مما مضى قطعه القدم وترك العقب وقطعه الاصابع وتركه الكف والابهام (قال) فان كان الذى أخره من باب الخلاف الذى عددناه فكيف لم يحكم به ولم أخره وقدم مثله ؟ وان كان كخلاف بعض الصحابة لبعض فذاك مما لايحتشم منه ولا يوحش العامة من صاحبه ، وان كان ضرباً آخر من الخلاف فليس يكون إلا خلاف المعروف من دين محمد صلى عليه وآله وسلم (قال) فعلى أى وجه استجاز ترك الحكم عنده وأمرهم أن يحكموا بالباطل ، أفتراه كان فى تقيه كلا ، ما كانت عليه تقية من ذلك لأن أصل الفساد لم يكن من قبل خلافهم له فى الفتيا وإنما كان الخلاف من طلحة والزبير على وجه طلب الشورى وإنهما بايعاه بالمدينة كارهين والطلب بدم عثمان ، وانه كان سدى ذلك ولحمته ، وأن قاتل عثمان لايكون للناس إماماً ، وكان خلاف عبد الله بن وهب على أن من حكم الرجال فى واجب الدين وما قد افصح به الكتاب فغير إمام ، فلو كان اضطراب جل الناس من قبل الخلاف على على عليه السلام فى الفتيا كان لما قال وجه فكيف وقد حكم فى كل ماذكرناه بخلاف ماعليه الجماعة ثم لم يكن فى ذلك تنكير ولا تغيير (ثم قال ابراهيم)

عقيب هذا الفصل فكيف تجب طاعة قوم هذه سيرتهم واقلويلهم ومذاهبهم ، يعنى علياً أمير المؤمنين عليه السلام وأبا بكر وعمر وزيداً وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومن تقدم ذكره ، غير أنه لم يذكر عثمان على التفصيل وأظن ان الجاحظ طوى ذكره لعصبيته للعثمانية والمروانية إلا أنه قد حكى عنه الطعن عليه فى الجملة فى فصل أنا أورده أن شاء الله .

(قال الشيخ أيده الله) وليس فى جميع هذا الفصل الذى حكيناه عن ابراهيم كثير طائل ولا معتمد من شبهة فيتعلق بهذا المبطل غير الفاظ فى جملة ما أورده أنا أبين عن وهن متضمنها وان كان فى المختصر الذى قدمته من النقض عليه كفاية لو لا أنى اريد البيان (فاما ماذكره) من خلافه عليه السلام على جملة القوم فالعار فى ذلك على من خالفه دونه والعيب يختص به سواه ، لأنه عليه السلام هو الإمام المتبوع والقدوة المتأسى به والمدلول على صوابه والمدعو الى اتباعه حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وآله (أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد المدينة فليأت الباب) وحيث يقول (ص) وقد قدمناه فيما سلف (على أقضاكم) وهو (مع الحق والحق معه) وفى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إنى مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى وأنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض) فلما عدل القوم عن اتباعه كانوا ضلالا بذلك ، وكان هو عليه السلام المصيب وأهل بيته عليهم السلام وأنصاره وشيعته ، فما أعجب هذا المقال من النظام وهو فى مذهبه هذا الذى نصره بتخطئة الصحابة مبطل للاجماع راد على من احتج به واعتمده فكيف يشنع على الشيعة بانفراد أمير المؤمنين عليه السلام بالاحكام وهو ركن الامة وعمادها وملجأها فى الدين وإمامها ، ثم يقول خالف جميع الاحياء من قضاته وفقهاء مصره ، ولو انصف واستحيى لجعل الخلاف للقضاة والفقهاء عليه واضافه اليهم دونه وجعل قوله الحجة إذ قول الإمام هو المعيار

على قضاته ورعيته وليس قول الرعية معياراً عليـــه فقلب القصة تعجرفاً (وأما قوله) إنه عليه السلام قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فإنما قال لهم هذا القول فى أول الأمر وعندوفور الناس بالبيعة له فكره عليه السلام أن يأمرهم بالقضاء بمذاهبه كلها المتضمنة لنقض أحكام من تقدمه والخلاف على جماعتهم فينفرون عن نصرته ويتفرقون عن الجهاد معه ويشمأزون منه ويظنون ان ذلك مقدمة للبراءة ممن تقدمه فصدف عنه لتألفهم واستصلاحهم ، فلما قتل الله أهل البصرة وفرق جمعهم وأباد أهل الشام وأفنى الخارجة بالنهروان خمدت نار الفتنة ودرجهم فى طول المدة على الخلاف شيئاً بعد شيء ، ولو تمكن عليه السلام على الحد الذى يستطيع معه إظهار جميع الأحكام من غير أن يكون فى ذلك عموم الفساد لأظهر الاحكام المأثورة عن ذريته عليهم السلام مما حفظوها عنه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فتلك هى الأحكام التى لا تتمكن من إمضائها مع ماحكم به مما ذكره ابراهيم من الاحكام ، وليست خلافاً لدين محمد صلى الله عليه وآله وسلم بل هى أحكامه فى الحقيقة بالجلى من البرهان .

فصـــل

وأما قول ابراهيم إن الفساد لم يكن على أمير المؤمنين من قبل خلافهم فى الفتيا فان ذلك إنما كان كذلك لأنه عليه السلام لم يفتتح ولايته به بل قال لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون ، وقد ذكر هذا ابراهيم لكنه نسيه عن قرب ولو افتتح ولايته بنقض أحكام القوم والخلاف عليهم جملة لكان الفساد عليه أكثر من الفساد بأهل البصرة وصفين والنهروان لأنه كان تضليلا لأئمتهم وتسفيهاً لهم وتخطئة لجمهور الصحابة فى الاقتداء بمن سلف والتصويب لهم فى الأحكام لكنه عليه السلام عدل عن ذلك ودرجهم على إظهار الخلاف فى شيء بعد شيء وحال بعد حال وأراهم فى الظاهر أنه كخلاف بعضهم على بعض

فى الاجتهاد ، فلو أمن عليه السلام من اضطراب الجماعة وتفرقهم عنه وانصرافهم عن نصرته عند الحكم بمحض مذهبه لما أخر ذلك ، ودليل ماقلناه قوله عليه السلام لقضاته : (أقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة) فأخر الحكم بجميع مذهبه الى اتفاق الجماعة أفلا ترى الى قوله عليه السلام (لو ثنى لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر كل كتاب من هذه الكتب ويقول : يارب إن علياً قد قضى بقضائك) فدل عليه السلام على أنه لم تستقر به الدار ولم يتمكن من تنفيذ الاحكام (وأما انصرافهم) عن النكير فيما حكم به من خلاف أقاويل الجماعة الذين ذكرهم فانما استقام له ذلك لوفاق جمهور أصحابه له عليه السلام واتباعهم اياه وتجويزهم له الخلاف على من تقدم فيه ولو استجازوا فيما بقى من الاحكام مثل ذلك لاظهر عليه السلام القول فيها ولم يؤخره الى وقت الاجتماع (وقول ابراهيم) إن الذى أخره لايخلو من أن يكون مثل ما أظهره أو خلاف المعروف من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم (فانه يقال له) بل هو من جنس ما أظهره وهو من دين محمد (ص) لاغير ، وإنما لم يظهر الحكم لأن فى إظهاره مباينة القوم بنقض أحكام أئمتهم كلها واخراج ذلك على وجه التضليل لهم وليس فى اظهار البعض مايدل على اظهار الكل ، ولأن الاتفاق قد يحصل بتجويز جماعة الخلاف على إمام لهم فى شىء وان كان الخلاف لهم فى مثله ونوعه أو نظيره فى باب الخلاف فيكون لأجل ذلك الواجب على المستصلح أن يكف عن إظهاره وليس فى الاتفاقات قياس .

(وشىء آخر) وهو أن يكون الذى عدل أمير المؤمنين عليه السلام عن تغييره من أحكام القوم شيئاً قد تكرر العمل به فى سلطان الماضين حتى صار ديناً ومذهباً وما خالفه ونقضه لم يكن كذلك بل كان قولهم فيه مجرداً

من عمل بل كان فتياً مضت فى الحال وعمل بها فى سلطانهم وقتاً من الزمان فلم يتخوف من اظهار الخلاف فيها وربما كانت الشبهة للاتباع فى بعض المنكر أقوى منها فى بعض آخر ، فعدل الإمام المستصلح للانام عن تغيير ماقويت عندهم فيه الشبهات الى ماضعفت فى انفسهم الشبهة فيه كراهة اختلاف الكلمة والافتتان .

فصل

وأما ماتعلق به فى إبطال شهادة الصبيان من قوله : (ممن ترضون من الشهداء) ومن قوله : (ذوى العدل منكم) فان الأمر فيه على خلاف ماتوهمه ، وذلك أن الله سبحانه أمر بالاشهاد فى الديون رجلين أو رجل وإمرأتان ولم يبطل الحكم فى ذلك ولا فى غيره بشهادة من يخالف ما وصفناه وليس يتضمن قوله : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) أن لاتقبلوا إلا بشهادة ذوى عدل ، وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بن ثابت وحده وأمضى الحكم بها ، وقبل شهادة واحد ويمين المدعى وأمضى الحكم بذلك فما ترى ابراهيم إلا طاعناً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اعتمده ، بل طاعناً على كتاب الله عز وجل ومزرياً على أحكامه ، وذلك أن الله تعالى قد أمر بقبول شهادة الكفار بالوصية حيث يقول : (أو آخران من غيركم) والكفار ليسوا من أهل العدالة وإنما قبل أمير المؤمنين عليه السلام شهادة الصبيان فى مكان دون مكان وعلى حال دون حال ، فقبلها فى الجراح وأشباهه من حقوق العباد وأخذ بأول قولهم وأطرح آخره لما دعاه الى ذلك الاضطرار لتنفيذ أحكام الله عز وجل ولئلا تبطل حقوق العباد ، ولم يصنع عليه السلام ذلك إلا بنص فيه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بادلة ، منها الاتفاق على قوله (ص) : (أنا مدينة العلم وعلى بابها) وقوله (ص) : (على مع الحق والحق معه يدور حيثما دار) على أنه قد

أخذ بها القول عن أمير المؤمنين عليه السلام جماعة لا يتمكن الجاحظ من الطعن عليهم فى الفتيا ودان به أئمة فى الفقه عنده من التابعين وهو إجماع من فقهاء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

(وقد روى مالك) عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أجاز شهادة الصبيان بعض على بعض فى الجراح (وقال مالك) بهذا القول مالم يتفرقوا .

(وروى) ابن ابى زياد عن أبيه قال : السنة أن تقضى بشهادة الغلمان ويؤخذ بها فى الجراح ولا يلتفت الى ما أحدثوا (وروى أيضاً) عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

(وروى) يونس عن ابن شهاب قال كان مروان يجيز شهادة الصبيان ويأخذ بأول قولهم .

(وروى) ابن اسحاق قال : كان ابن شهاب وربيعة يجيزان شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

(وروى) مثل ذلك أيضاً عن شريح وهو مشهور عنه ، وهذا يكشف لك عن جهل الجاحظ واستاده النظام فيما ادعياه من الاجماع على خلاف أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا الباب (وأما تعلقه) بضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً فى خلافة عثمان فانه ذهب عليه وجه ذلك لأن أمير المؤمنين عليه السلام ضربه بسعفة لها رأسان فكان قد أقام فيه الحد ثمانين على الكمال ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى فى محكم القرآن : (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناك صابراً نعم العبد إنه أواب) .

(وأما تشنيعه) على أمير المؤمنين عليه السلام فى القنوت فى الغداة والجهر فيه بتسمية الرجال فيه فهذا أدل دليل على جهله وقلة فهمه وأوضح برهان على إلحاده وإرادته الطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

وذلك أنه لاخلاف بين الفقهاء وحملة الآثار أن رسول الله (ص) كان يقنت فى صلاة الغداة ويجهر بتسمية الرجال فيه ، وقد نقل الناس ذلك واستفاض حتى ليس يخالف فى لفظه من أهل العلم اثنان ، وكان قنوته بعد حمد الله تعالى والثناء عليه (اللهم العن رعلا وذكوان (١) والعن الملحدين من أسد وغطفان والعن أبا سفيان والعن سهيلا ذا الاسنان والعن العصاة الذين عادوا دينك وقاتلوا نبيك) فجعل يلعنهم بهذا الذى ذكرناه اربعين صباحاً ، وقد روت الرواة عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت فى الصبح فقال : (اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن ابى ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ورعل وذكوان واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) فان كان على أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك عاراً ونقص فى الدين وحاشاه من ذلك بما ذكره ابراهيم فى قنوته وجهره بتسمية الرجال فذلك بعينه عيب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعار عليه ، وهذا هو الذى اراده النظام وكنى عنه بذكر أمير المؤمنين

(١) (رعل) بن مالك بن عوف جد جاهلى ، بنوه بطن من بهتة من العدنانية . وهم الذين مكث النبى (ص) يقنت فى الصلاة شهراً ويدعو عليهم ، قاله فى (نهاية الارب) ص ٢١٩ ، (وذكوان) بن ثعلبة بن بهتة ، جد جاهلى ، بنو بطن من سليم من العدنانية و (سهيل) بن عمر ابن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوى القرشى العامرى ، خطيب قريش ، أبو يزيد ، وله ذكر فى حديث ابن عمر فى الذين دعا النبى (ص) عليهم بالقنوت فنزلت (ليس لك من الأمر شىء) مات بالطاعون سنة ١٨ ويقال قتل باليرموك ، وقال خليفة بمرج الصفر ، والاول أكثر وأنه مات بالطاعون ، قاله ابن حجر العسقلانى فى الاصابة (ج ٢ ص ٩٣) .

عليه السلام ولم يذكر بعد هذا وقبله شيئاً إلا والوجه فيه معروف واضح البيان وقد قدمت الحجة عليه فى الجملة ، وإن ذكرت وجه بعضه فانا اذكر وجوه باقيه لئلا يتوهم متوهم أنى إنما عدلت عنه لعدم البرهان عليه .

(وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام) فى الاحياض فلسنا نعلم فيه خلافاً بل قوله فى الاقراء وأنها الاطهار مأخوذ من جهة اللغة التى نزل بها القرآن وذلك أن القرء هو الجمع ومن ذلك سميت القرية قرية لجمعها من تحتوى عليه ، وقيل قريت الماء فى الحوض إذا جمعته ، وسمى الذكر قرءاً باجتماع بعضه الى بعض ، ولما كان الطهر فيه تجمع المرأة الدم بالمحيض ثبت أنه الطهر ، فأى شناعة فى ذلك ؟

(وأما قطعه اليد) من أصول الأصابع فذلك هو حكم الله عز وجل بنص القرآن ، قال الله عز وجل : (فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم) وإنما الكتابة بالأصابع خاصة .

(وأما دفعه السارق) الى الشهود فهو كأمره الجزار بقطع يد السارق وكتأميره بعض الفقهاء فى بلده ليقطع الأيدى ويضرب الرقاب ، وإنما رد أمر السارق الى الشهود استظهاراً عليهم فى الشهادة ليرهبوا الكذب فيها وليمتحن صدقهم ، فإن كانوا صادقين لم يتحرجوا من قطع المشهود عليه وإن كانوا كاذبين جزعوا من ذلك ويخرجوا من ولايته بأنفسهم ، فأى شناعة فى هذا لولا جهل النظام وضعف عقله .

(وأما أخذه) نصف الدية من أولياء المرأة إذا أرادوا قود الرجل بها فذلك هو العدل الذى من تخلف عنه لم يصر إلا الى الجور ، وذلك أن دية المرأة خمسة آلاف درهم ودية الرجل عشرة آلاف درهم فاذا قتل أولياء المرأة الرجل قتلوا نفساً ديتها الضعف من دية صاحبهم فوجب عليهم رد الفاضل من ذلك ، ألا ترى أنهم لو أرادوا أخذ الدية لما كان لهم إلا خمسة

آلاف درهم فكيف يكون لهم نفس قيمتها فى الشريعة عشرة آلاف درهم وإنما لهم الدية خمسة آلاف درهم ، لكن النظام يجعل المحاسن من غفلته مثالب وهو لايشعر بذلك ، وكذلك القول فى أخذ نصف الدية من المقتص من الأعور ، لأن دية عين الأعور عشرة آلاف درهم ودية فرد عين الصحيح خمسة آلاف ، وهذا كالأول .

(وأما تخليفه) رجلا يصلى العيدين بالضعفاء فى المسجد الأعظم فذلك من الأدلة على عدله عليه السلام وأنه أعرف الامة بمعالم الدين وانواع القضاء لأنه لوكلف الضعفاء بالخروج الى المصلى لكلفهم فوق الوسع ، ولو أنه أسقط عنهم صلاة العيدين لكان قد منعهم فضلا كثيراً فجعل لهم مايدركون به الفضل ولم يكلفهم ما لاطاقة لهم به ، وهذه كلها امور منصوصة على ماقدمناه (وأما قوله) أنه عليه السلام أمرهم أن يحكموا بالباطل الى أن تجتمع الناس فقد تجاهل بذلك من قبل أن الحق كان عند الاختلاف بتنفيذ أحكام القوم ولو أبدله بالحكم بما يوجب التقية العدول عنه لكان الباطل بعينه ، ولم يسلك أمير المؤمنين عليه السلام فى هذا الباب إلا مسلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أمضى أحكام المشركين فى الحديبية وكانت ضلالا منهم وشركا وكان امضاؤه هدى وإيماناً وصواباً وهذا القدر كاف فى اسقاط هذه الشناعة .

(وأما قوله) إن خلاف طلحة والزبير على أمير المؤمنين « ع » إنما كان على وجه طلب الشورى وإنهما بايعاه بالمدينة كارهين فهذا هو نفس ما ادعاه الرجلان وكذبا فيه على الواضح بالبيان ، وذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يدع الناس الى بيعته وإنما جاؤه فيها على الاختيار وألزموه قبول أمرهم ، وكان أول من صفق على يده بالاتفاق طلحة بن عبيد الله ، والدلالة على ذلك ما أجمع عليه رواة الآثار من قول الاسدى ، وقد رأى يد طلحة أول يد صفقت على يد أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال إنا لله أول يد صفقت على

يد أمير المؤمنين يد شلاء يوشك أن لا يتم هذا الأمر ، فكيف يكون طلحة مكرها وهو أول من صفق على يده بالبيعة ، ويكشف أيضاً عن ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبته التى هى أشهر من خطبه كلها وقد ذكر بيعته ، فقال : (فتداك الناس علىّ كتداك الإبل على حياضها حتى وطىء الحسنان وشقت أعطافى وقيل لى إن لم تجبنا الى البيعة ألحقناك بابن عفان) ولا خلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام كان عند قتل عثمان مستتراً من جمهور الناس فلما قتل عثمان تلوذ بحيطان المدينة مخافة أن يقال له إنه رغب فى الأمر حتى مضى الناس اليه طوعاً ، وكيف يكون طلحة والزبير مكرهين والعامة تروى أنه قال لهما : (أمددا أيديكما ابايعكما فاننى أكون لكما وزيراً خير من أن أكون لكما أميراً) (وأما طلبهما) الشورى فليس ذلك لهما وقد تمت إمامته وانعقدت بيعته بالمهاجرين والانصار وبهما انفسهما ، هذا على التسليم للمخالفين أن إمامته كانت باختيار دون النص عليها والدلالة على وجوبها (وقوله) إنه قتل عثمان وكان سدى ذلك ولحمته وقاتل عثمان لا يكون للناس إماماً ، فقد علم كل من سمع الاخبار أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتل عثمان وقد كان أنفذ اليه بابنه الحسن عليه السلام لما منعوه الماء ليسقيه وأن الذى تولى قتله وحضره طلحة والزبير فى أشياعهما وجماعة من المهاجرين والأنصار ، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لهما ولغيرهما ممن اشتبه ذلك عليه (والله ماقتلت عثمان ولا مالأت على قتله) فلم يمكن أحد منهم الرد عليه (وأما خذلانه له) فلسنا ننكره وكذلك الديانة كانت توجب ذلك ولو نصره أو رضى بفعاله لما كان يصلح للإمامة ، والذى توهمه النظام وشبه به فى إبطال إمامته اذا صح كان دليلا على إمامته عليه السلام ، ولم يأت فيما أورده بحجة فيحتاج الى نقضها وإنما أقتصر على الدعوى فاسقطناها بمثلها ، ثم لم نقنع بذلك حتى عضدناها ببرهان يعرفه من تأمله والله الموفق للصواب .

(قال الشيخ أدام الله عزه) وقد طعن ابراهيم على أمير المؤمنين عليه السلام من وجه آخر فزعم أنه كان يحدث بالمعاريض ويدلس فى الحديث ، فقال : روى ابو عوانة عن داود بن عبد الله الازدى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى أنه بعث ابن أخ له الى الكوفة وقال سل علي بن ابى طالب عن الحديث الذى رواه أهل الكوفة عنه بالبصرة فان كان حقاً تحولنا عنها ، قال : فأتى الكوفة وأتى الحسن بن علي عليه السلام فاخبره بالخبر ، فقال له الحسن عليه السلام : إرجع الى عمك واقرأه السلام وقل له قال أمير المؤمنين ، يعنى أباه عليه السلام ، إذا حدثتكم عن رسول الله (ص) فانى لم أكذب على الله عز وجل ولا على رسوله وإذا حدثتكم برأيي فانما أنا رجل محارب والحرب خدعة .

وقال وروى داود عن الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : إذا حدثتكم عن رسول الله (ص) فهو كما حدثتكم فوالله لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب على رسول الله (ص) وإذا سمعتمونى أحدث فيما بيني وبينكم فانما أنا رجل محارب والحرب خدعة (قال ابراهيم) وكيف يجوز لمن قد علم أنه اذا قال للناس أمرنى رسول الله (ص) بكذا وكذا أن ذلك عندهم على السماع والمشافهة ، فان كان هذا ونحوه جائزاً فالتدليس فى الحديث جائز (قال ابراهيم) وفى الجملة أن علياً لو لم يحدثهم عن النبي (ص) بالمعاريض لما اعتذر من ذلك .

(قال الشيخ أدام الله حراسته) وهذا الذى ذكره النظام عن أمير المؤمنين عليه السلام ليس فيه شيء يوجب التدليس ولا الشبهات من الاخبار بل قد أفصح أمير المؤمنين عليه السلام عن المراد فيه وميز بين مايقتضى الظاهر منه مثله فى الباطن وبين ماله وجه وتأويل فى الكلام ، فقال لهم :

(اذا حدثتكم عن رسول الله (ص) فهو كما حدثتكم واذا لم أسند الحديث الى الرسول (ص) فله وجه وتأويل) فرفع ذلك التلبيس وأزال عنهم الشكوك فيه والارتياب ، ولا معنى لقول النظام كيف يجوز لمن علم أنه اذا قال للناس أمرني رسول الله (ص) بكذا وكذا أن ذلك عندهم على السماع ، لأنه قد منعهم من الإعتقاد بما أورده من علامات الاعراض ، مع أنه يمكن أن يقال له أن الذى يضيفه أمير المؤمنين عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من باب ماباطنه كظاهره فى الاحكام ، وليس يدخل فى باب الخبر عن نفسه وما يراه ، فلا تخلط أيها الرجل هذين وميز كل واحد منهما على ماذكرناه فانه يسقط شناعتك ، مع انها سقطت بما قدمناه (وأما قوله) إن أمير المؤمنين عليه السلام لو لم يحدثهم بالمعاريض لما اعتذر من ذلك ، فإنا لا ننكر أن يتكلم عليه السلام بالمعاريض فى حال الاضطرار بعد أن يجعل بينها وبين الحقائق فصلا وقد فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام وليس إخباره به اعتذاراً على ماظنه النظام بل بيان وبرهان لهم على وجوه الكلام وهو يجرى مجرى الحقيقة فى القرآن والمجاز والمحكم منه والآيات المتشابهات ، فان كانت الدلالة من أمير المؤمنين عليه السلام على الفرق بين الاعراض اعتذاراً من جناية جناها أو غلطاً وقع منه وحاشاه من ذلك فالدلائل من الله عز وجل على الفرق بين ماذكرناه اعتذار من خطأ فيه ، وهذا كفر وإلحاد ، وما رأيت أعجب من رجل يحكى عن متكلم أنه حقق وعرض ولم يخل كلامه من برهان يميز به بين الأمرين ثم يحكم عليه بالتلبيس والتدليس لوجود البرهان . أفتراه لو عرى كلامه من الدليل لكان يجب على قول النظام أن يكون قد بين وأزال الالتباس ، فان كان ذلك فهذا هو الجهل المحض والوسواس وان كان بخلافه فكيف يكون المبرهن مدلساً لولا العناد ، على ان الحديث الذى رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى غير

معروف ولا ثابت عند نقلة الآثار وهو من جملة تخرصه الذى قدمنا حكايته عنه فيما سلف من هذه الابواب .

فصل

ثم قال ابراهيم وقال عمرو بن عبيد ، وهاشم بن الاوقص ألا ترى أن قوله يعني أمير المؤمنين عليه السلام (أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين) من ذلك القول الذى يقوله برأيه للخدعة ، وقوله فى ذى الثدية (ما كذبت ولا كذبت) من ذلك أيضاً (قال) ولعل الشيء اذا كان عنده حقاً استجاز أن يقول عليه السلام أن رسول الله (ص) أمرنى به لأن الله ورسوله أمرا بكل حق .

(قال الشيخ أيده الله) يقال لابراهيم هذا من جهل عمرو بن عبيد وهاشم بن الاوقص وضلالهما وضعف عقلك أنت أيضاً يا ابراهيم فى اعتمادك على هذا القول منهما وطعنكم جماعتكم على أمير المؤمنين عليه السلام ، وذلك أن قوله (أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين) إنما قاله قبل كون القتال من هؤلاء المذكورين وهو متوجه الى البصرة عند نكث طلحة والزبير بيعته ، فجعل هذا القول حجته فى قصدهما والمسير اليهما لأن قوماً أشاروا بالكف عنهما فاعتمد فى ترك رأيهم فى ذلك على هذا القول وأضافه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أقوال ضمها اليه نقلها أهل السير جميعاً ، منها قوله عليه السلام (أما والله لقد علم أصحاب محمد (ص) وهذه عائشة بنت ابى بكر فاسألوها أن أصحاب الجمل والمخدج اليد ملعونون على لسان النبي الامي وها هذه هاهنا فاسألوها) وقال عليه السلام : (لا أجد إلا قتالهم أو الكفر بما انزل على محمد (ص) فكيف يكون هذا عن رأيه وهو يستشهد باعدى الناس له ويواجه عائشة بلعنة أصحابها ويستشهدها على خبر ذى الثدية قبل

كونه ، وهب أنه عليه السلام ذكر قتال أهل البصرة وقال فيه برأيه من أين علم بحال القاسطين والمارقين ولم يكن ظهر منهم شيء فى الحال يستدل به بل المارقون كانوا خاصة أصحابه عند هذا المقال ، وكيف عين ذا الثدية بالمقال وقطع عليه بالضلال وجعله رأساً للقوم وهو إذ ذاك من جملة أوليائه فان كان رجم بذلك فاصاب لم ينكر أن يكون ما أخبر به المسيح عليه السلام أصحابه من أفعالهم فى المأكول والمشروب والمدخر كان ترجيماً ، وكذلك جميع ما أخبرت به الأنبياء قبل كونه وإخبار النبي (ص) قبل مخبراتها ، وهذا طعن فى الدين وخروج من قول أهل المال كافة ، ولعمرى أنه يليق بمذهب النظام وإن كان ما خبر به النبي (ص) وكان إخباره قبل كونه يدل على أنه لم يكن عن رأي ترجيم ولا تحديس وظن وتركين ، فقد بطل ماقاله الرجلان ، ولا وجه غير الترجيم وما هو إلا علم الغيب أو النص عن الرسول (ص) فترى النظام وابن عبيد والاوقص أرادوا الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام فجعلوه إلهاً بعلم الغيب بغير تعليم ، وهكذا يحن الله من عاداه .

(ثم قال ابراهيم) وقال عمرو بن عبيد لولا أن علياً يوم التمس ذا الثدية كان يقول ما كذبت ولا كذبت وهو ينظر الى السماء مرة والى الارض مرة اخرى ماشككت أن النبي (ص) قد قال له فى ذلك قولا (قال ابراهيم) وهذا القول من عمرو طعن شديد على أمير المؤمنين عليه السلام .

(قال الشيخ أيده الله) فيقال لابراهيم لسنا نشك فى نصب عمرو وعداوته لأمير المؤمنين عليه السلام وكما لانشك فى ذلك فلسنا نشك فى جهله وضعف عقله وطعنه فى الدين ونفاقه ، والذى حكيت عنه يدل على ماوصفناه لأن نظر أمير المؤمنين عليه السلام الى السماء إن لم يدل على صحة مارواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورغبته الى الله فى التوفيق لتقريب إظهار المخدج ليزول عن قلوب الناس الشبهات لم يدل على أنه لانص عنده فى ذلك وأي

نسبة بين النظر الى السماء وبين الكذب وبين النظر الى الارض وبين التدليس ، وهل النظر الى ذلك إلا كالنظر الى العسكر أو الى نفسه أو يمين أو يسار أو أمام أو وراء ، وهل ذلك إلا كغير ماعددناه من ضروب الافعال والتصرف من الانسان فى حركاته وسكناته وهذا الذى حكاه النظام عن عمرو بن عبيد ليس يجب فيه أكثر من التعجب منه ، فانه ليس بحجة يجب التسليم لها ولا شبهة يجب النظر فيها ، ولولا أنى كرهت إغفاله لئلا يظن ظان أن ذلك لشبهة فيه لما كان الرأى ايراده لأنه محض الهذيان ، على أنه إذا تأمل متأمل قصة المخدج عرف ان أمره كان بعهد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أن هذا المخدج لم يك معروفاً عند أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ولا مشهوراً ولا علموا انه كان من الخوارج فنجا أو قتل أو سمعوا له خبراً فأنبأهم أمير المؤمنين عليه السلام بصفته قبل الوقعة وخبرهم بقتله ومآله ، والدليل على ذلك انه لو كان الرجل معروفاً عند القوم وكان قتله معلوماً لهم لما كان لاستدلال أمير المؤمنين بالخبر عنه على باطلهم وحقه معنى يعقل وإنما جعل خبره معجزاً له وبرهاناً على صوابه فلما انكشف الحرب أمر بطلبه فى القتلى فلم يوجد وشك الناس فى خبره فقلق عليه السلام لذلك وجعل ينظر الى السماء تارة يناجى ربه فى بيان الأمر وإزالة الغمة عن الخلق وينظر الى الارض اخرى مفكراً فى أصحابه خائفاً عليهم الضلال عند استبطائهم وجوده فوفق الله الكشف عنه فركب عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى جمعاً من القتلى فقال اكشفوا بعضهم عن بعض فكشفوهم فوجدوا رجلا أسود بادناً له ثديان كثدى المرأة عليها شعرات اذا مدت جذبت يده وإذا ارسلت مدت يده فكبر عليه السلام عند ذلك وزال الريب عن أصحابه ، فكيف يكون الخبر عما وصفناه حدساً وترجيماً ، بل كيف تكون هذه المنقبة الجليلة مثلبة وهذه الفضيلة العظيمة رذيلة لولا أن الله سبحانه قد أعمى عين

عمرو بن عبيد والنظام الحاكى عنه وأصحابهما المعتقدين لفضلهما والله نسأل توفيقاً برحمته .

فصل

(قال الشيخ أيده الله) ووجدت جماعة من المعتزلة يدفعون ماحكيت عن النظام بحكاية الجاحظ عنه أن يكون مذهباً له وتحملهم الحمية للاعتزال والعصبية للرجال على انكار المعلوم من ذلك وعلى أن يحملوا أنفسهم على البهت المزرى بصاحبه المسقط لقدره حتى آل بهم الأمر الى تخريج العذر للنظام فيما ذكرناه بأن زعموا ان الذى وصفناه وشرحناه من الفصول عنه إنما خرج مخرج الحجاج لحملة الاخبار ومناقضة خصومه من الفقهاء .

(قالوا) وإنما قال الرجل إن هذه الشناعات على الصحابة تلزمكم على روايتكم عنهم هذه الروايات فأما أنا فانى اتخلص من ذلك لاعتمادى على ظاهر القرآن والخبر القاطع للعذر من الاخبار ويسلم بذلك على مقالتى الأئمة من الصحابة والتابعين باحسان .

(قال الشيخ أيده الله) وهذا تمن من هؤلاء الجهال واعتلال فاسد يدل على ضعف عقل معتقده أو على محض العصبية منه والعناد ، وذلك أن صريح كلام النظام وظاهره وباطنه بخلاف ما ادعاه هؤلاء الاوغاد ، ولا فرق بين من يحمل مذهب النظام على ماذكره القوم وانصرف عن مفهومه وبين من حمل مذهب الخوارج على خلاف المعروف منه ، بل من ادعى معنى مذهب الشيعة وحمل مذاهب الشيعة على مقتضى مذهب الخوارج وصنع ذلك فى سائر المذاهب والمقالات ، وأقرب ما يبطل قول هذه الفرقة ويشهد بتخرصها وعنادها فى تخريج مذهب النظام على خلاف ماحكيناه ماشهد به الجاحظ عليه وحكاه عنه نصاً لايشوبه شك ولا ارتياب ، وذلك انه قال وكان ابراهيم من أشد الناس قولا فى الروافض لبغضهم ابا بكر وعمر وابا

عبيدة وأشد الناس قولا فى الخوارج لبغضهم علياً عليه السلام وعثمان وطلحة والزبير وعائشة ومن أشد الناس قولا فى المعتزلة لبغضهم سعداً وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وزيد بن ثابت وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وجميع من كان لايرى قتال الفئة الباغية ويقول كن عند الله المقتول ولا تكن القاتل ، فاذا صار الى القول من اصول الفتيا انتظم جميع المعانى المعيبة عنده والمذهب الذى كان يسخطه من غيره ، ولو كان له من يثيره ويسائله لكشف عنه ما كان مستوراً ولأظهر من تناقض مذهبه مايسقط قدره ويحط منه ولكن أصحابه لم يكونوا أصحاب أخبار وآثار واحكام وفتيا وكانت المداخلة اليهم أعجب من علم القرآن والطفرة ابلغ عندهم من علم الاحكام ، وبئس المذهب لعمر الله اجتبى لنفسه واختار لدينه ، وسنقول عند الرد عليه بالذى يجب إن شاء الله .

(قال الشيخ أيده الله) فايما أولى بنا الآن أن نصدق على النظام قوله على نفسه وإخباره عن مذهبه وصريح لفظه الدال على مراده وحكاية صاحبه الجاحظ عمرو بن بحر عنه أو تصديق هؤلاء النفر المتعصبين بالباطل الحاملين انفسهم على البهت والعناد والخصومة واللجاج ، وكيف يحسن مناظرة من ركب هذا المركب فى الوقاحة والمكابرة لولا ان قوماً من الضعفة الذين لامعرفة لهم بالمقالات ولم يطلعوا على المذاهب ولا عنوا بقراءة الكتب على المشايخ فالتبس عليهم هذا المقال .

فصل

مع أن النظام لم يحتج فى شاهد مذهبه الى الشهادة عليه من عمرو بن بحر الجاحظ وغيره من حيث صرح بما مضى وبما أنا ابينه الآن حيث يقول وقلتم يعنى مخالفيه إن قولنا هذا يعنى قوله خلاف على الجماعة وأن النبى (ص) قال : يد الله على الجماعة ، ثم قال حاكياً عن مذهبه : فنحن لانزعم أن اصحاب

رسول الله (ص) أطبقوا على الرأى وأجمعوا على القول فى الفتيا فيكون كما وصفتم ويخالف ما أدعيتم ، وإنما كان يرى الفتيا بالقياس وترك النصوص عليه من اصحاب رسول الله (ص) عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وابو موسى الاشعرى وناس قليل من احداث الصحابة دون الاكابر والباقون هم الجماعة ، وهؤلاء النفر هم أصحاب الفرقة ، ولكن لما كان فيهم عمر بن الخطاب وعثمان وهؤلاء معهم سلطان الرغبة والرهبة شاع لهم ذلك فى الدهماء وانقادت لهم العوام وجاز للباقين السكوت على التقية وأنهم قد علموا أنه غير مقبول منهم ولا مسموع قولهم .

(قال الشيخ أيده الله) أفلا ترون وفقكم الله الى تجريده مذهبه فى تمييز الصحابة وتعيين من طعن عليه منهم فبدأ بعمر بن الخطاب وأتبعه الباقين ، وقبل هذا قد ذكر أبا بكر وصرح بالطعن عليه فى قوله فى الكلالة ، وطعن على عبدالله بن عباس بعد هذا وعلى ابن عمر وذكر فى هذا الفصل بعينه علة استفاضة القول فى الصحابة بالرأى وأنها هى التمكن والغلبة والسلطان ونحن مصدقوه فيما ذكره عن القوم ومصوبوه فى تعلقه بانكار الحق بالتقية إلا ادخاله أمير المؤمنين عليه السلام فى جملتهم فى القول بالقياس والرأى ومكذبوه ورادون عليه بما سلف لنا ذلك فى البيان ، وما أعلم أحداً أجسر على البهتان ممن تعلق بمذهب النظام بخلاف ماشرحه هو فى مقالته وحكيناه عنه فى المواضع المقدمات .

﴿ فصل ﴾

(قال الشيخ أيده الله) وقال الحاحظ فى آخر فصل حكاه عن النظام فى الفتيا ، وكان ابراهيم من حفاظ الحديث مع ذهن حديد ولسان ذرب يتخلص به الى الغامض ويحل به المنعقد ويقرب به مابعد وهو مع ذلك يخطيء

خطأ الغمر ويخبط خبط السكران ويجمع بين التيقظ والغفلة والحزم والاضاعة (ثم قال عمرو) عقيب هذا الفصل وقول ابراهيم هذا لم يعمل به مسلم وهو وإن طول وكثر فان المأخذ فى الكثير عليه قريب، فقدشهد عمرو على النظام بخلافه الامة فى المقال ووصفه بالجمع بين المتضادات وهو أعرف بمذهبه من هؤلاء الجهال ، وبعد فان لم يصدق الجاحظ عليه فى هذه الحكايات لم يجب أن يصدقه عليه فى جميع ماحكاه من مذاهبه لأنها لم تظهر إلا من جهته ، وإذا أكذبناه فى ذلك كله لم نعرف للنظام مذهباً فى الفتيا فضلا عن أن يحتاج الى الاحتيال له فى التخريجات ، على أن هذه الجماعة التى حكينا عنها الانكار لابد لها من إقامتها على ذلك من تكذيب الجاحظ وتضليله وتجهيله فى الرد على النظام لأنه قد رد عليه فى هذا الكتاب على ترتيب ماحكيناه من تدينه بما وصفناه ، وليست فى موضع من يقبل قولها على الجاحظ ويترك ماخبر به وحكاه الى شهواته وامانيها التى تدل على سوء التدبير وقلة الدين وضعف الرأى .

(قال الشيخ أيده الله) فهذه جملة ماثبت عن النظام فى الطعن على الصحابة والأئمة والتابعين باحسان ، ولو اوردنا جميع مافى هذه الابواب من مقاله لطال به الكتاب ، وقد أضربنا عن مناقضته بين الاخبار وايراده تكذيب بعض القوم لبعض فى الروايات وشهادته عليهم بالبدع فى الديانات وقول الزور والبهتان ، فمتى أردتم أرشدكم الله معرفة ذلك على الكمال فعليكم بكتاب الفتيا لعمرو بن بحر الجاحظ فانكم تجدونه فى ذلك على الاستقصاء والبيان مع أن ابراهيم فى اعتذاره من الاقدام على تخطئة الامة ملبس فى ذلك على الضعفاء لأنه يدين بفساد الاجماع ، وقد ذكر ذلك عنه عمرو بن بحر فى هذا الكتاب (فقال) وقال ابراهيم لم يضطرنى الخبر أن النبى (ص) قال لاتجتمع أمتى على خطأ ، وكان يزعم أنه قد يجوز أن يجتمع المسلمون على ضلالة ولكن لايجتمعون على خطأ بعينه .

(وقال الجاحظ) فى افتتاح حكاياته عنه ، زعم ابراهيم بن سيار أن سبيل القرآن كسبيل التوراة والانجيل والزبور وجميع كتب الأنبياء وأن سبيل هذه الامة فى فتياها واحكامها كسبيل امة موسى وعيسى وجميع الأنبياء عليهم السلام ، وأن أصحاب محمد (ص) حين تكلفوا القول فى الفتيا وقالوا بالقياس لم يعد أمرهم أحد وجهين ، أما أن يكونوا ظنوا أن ذلك جائز لهم بسبب غلطوا فيه لأمر توهموه ، أو يكون ذلك كان منهم على التآمر والتحكيم وليكونوا أئمة وقادة وسلفاً .

(قال الشيخ أيده الله) فى هذا أدام الله توفيقكم كفاية فى الدلالة على مذهب الرجل فى جواز تغيير القرآن والزيادة فيه والنقصان والطعن على الاجماع والبراءة من أهل بيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة جميعاً والتابعين باحسان ، وكفى بمعتقد هذا الرجل كفراً والحاداً وخروجاً عن دين الاسلام ، والحمد لله على مامن به من هدايته وله الشكر على نعمته فى دينه وإياه نسأل ستراً جميلا برحمته :

فصل

(ومن حكايات الشيخ وكلامه) قال الشيخ أيده الله تعالى : وجدت أصحاب المقالات كافة يقولون أن أول خلاف وقع فى الاسلام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلاف فى الامامة بين المهاجرين والأنصار ، وقد غلطوا فى ذلك ، فان أول خلاف حدث فى الاسلام بعد الرسول (ص) خلاف عمر بن الخطاب فى وفاة النبى (ص) فإنه ادعى حياته ، وذلك أن جميع أهل السير والآثار يقولون أن النبى (ص) لما قبضه الله عز وجل فخرج الناعى ينعاه خرج عمر بن الخطاب من منزله فقال : (والله لا أسمع احداً يقول مات رسول الله إلا قتلته إن رسول الله لم يمت وإنما غاب عنا كما غاب موسى عن قومه اربعين ليلة والله ليرجعن رسول الله الى قومه كما رجع موسى

الى قومه وليقطعن أيدى رجال وأرجلهم) فلم يزل على ذلك يقول هـذا القول فى محفل بعد محفل حتى خرج اليه ابو بكر فقال له : على رسلك ياعمر ، فلم ينصت له ، فلما رأى أنه ليس يسمع قام ابو بكر فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال : (أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه حي لا يموت ولقد نعى نبيه الى نفسه وهو بين أظهركم فقال إنك ميت وإنهم ميتون) قالوا فحينئذ كف عمر عن القول الذى كان يقول فيه .

(قال الشيخ أدام الله تأييده) وفى هذا الذى ذكرناه غير شيء (فمنه) أن أول خلاف حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف عمر ابن الخطاب على الجماعة ونفيه موت رسول الله (ص) وما ادعاه من حياته (ومنه) أن هذا الخلاف هو مذهب المحمدية من الغلاة وبه يتدينون وهو ضلال باتفاق (ومنه) أنه خلاف أظهره الرجل بغير شبهة يدعو إليها من جهة عقل أو تأويل كتاب أو لفظ سنة أو عادة جرت فيتعلق بذلك ، وما جرى هذا المجرى لم يتوهم على صاحبه إلا العناد وقصد الافساد والادغال فى الدين (ومنه) أنه يدل على جهل قائله بالقرآن وعدم حفظه له لأن التنزيل مبين لوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الله سبحانه لنبيه عليه السلام : (إنك ميت وانهم ميتون) وقال سبحانه : (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) .

(ومنه) أن الرجل أقدم على اليمين بالله عز وجل وأقسم باسمائه الحسنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت ، ثم لم يقنع بذلك حتى وصفه بالغيبة ثم شبه غيبته بغيبة موسى عليه السلام عن قومه وأقسم بالله فى مقدار زمان غيبته ، ثم لم يقنعه جميع ذلك من قوله الباطل حتى خبر أنه سيرجع ويقطع أيدى رجال وأرجلهم ، فهب ان الشبهة دخلت عليه فى وفاة

النبى صلى الله عليه وآله وسلم واعتقد أنه ممن لا يموت أو ممن يتأخر عن تلك الحال ، أى شبهة عرضت له فى ذكر قطع أيدى الرجال وأرجلهم اذا عاد ، إن هذه الامور عجيبة ، واذا تأملها المنصف عرف مباينتها لليقين والصدق ومباعدتها لشرائط الإيمان ، ولعل بعض أهل الخلاف يزعم عند سماع هذا الكلام أن القول الذى أظهره عمر لم يكن عن عقدونية ولكنه كان على سبيل الارهاب لئلا يطمع أهل النفاق ، فإن زعم ذلك ، قيل له إن التخريج لا يصح على ظاهر مقال الرجل ولا يلائم ما كان منه فى الحال لأنه أخرجه مخرج الجد وأبان عما يبان به عن الاعتقاد فأكده بالقسم والأيمان ، ولو كان على ماظننت من أنه أراد الاستصلاح ما كان يورد ذلك على الوجه الذى يقع به الضلال ولا يؤكده التأكيد الذى يدل به السامع على وجود اعتقاد صدقه فى ظاهره وباطنه ، ولما كان لقوله عند سماع الآية من أبى بكر : (كأنى والله ماسمعتها قط ولا علمت أنها فى القرآن) معنى ، ولقال عند اجتماع الكلمة على الوفاة للناس إعلموا أيها الناس أنى لم أكن جاهلا بوفاة الرسول وإنما أظهرت ما أظهرته من الكلام للارهاب والاستصلاح ، وفى يمين عمر بالله تعالى أنه لما سمع الآية تنبه بها على غلطه فى المقال وكان قبلها كأن لم يسمعها قط دليل على بطلان قول من تخرج له ماقدمناه ، وإذا بطل أن يكون الرجل أراد بما أظهره الاستصلاح وبطل أن يكون ماقاله لشبهة دخلت عليه دعته الى ذلك المقال ، لم يبق إلا أنه أراد الفساد فى الدين وسلك طريق العناد ، على أنه مع الأمر الذى يخرجونه له فى ذلك لا ينفك من اظهار الباطل وتصريح الكذب فى الاخبار والاذاعة بما يدعو الى الجهل والضلال ، وهذا بين لذوى الألباب ، على أن المقدار من الزمان الذى أظهر فيه عمر من القول ماحكيناه ثم رجع عنه لم يكن موهوماً فيه أن لو صمت عن ذلك أو اعتمد على غيره مما لا يخرج به على ظاهر الحق ووقوع الفساد على معهود العادات ،

وبعد فما بال أبي بكر لم يسبقه الى هذا الاستصلاح وغيره من المهاجرين والأنصار بل ماباله لما أمره أبو بكر بالانصات لم يجبه الى ذلك حتى تركه وعدل عن كلامه الى كلام الناس ، وكيف لم يجر فساد قط فيما سلف عنه بموت نبي أو ملك كان المعلوم أو المظنون أنه لو وقع موته ساعة من النهار ليصلح الناس فارتفع ذلك الفساد فكيف لم يسبقه الى ذلك أحد عند موت من ذكرناه من الملوك والانبياء ، وأي فساد كان يتخوف من السكوت عن الباطل والكذب ودفع الضرورات ، وما كان وجه الفساد الذى يتخوفه الرجل ، وإنما انتشرت الكلمة ووقع معظم الخلاف بعد رجوعه عما كان ادعاه ، مع أنا لانجده استصلح أحداً من الامة بذلك ولا يعرف وجه كلامه للاستصلاح ، وقد وجدنا ما كان يتخوفه من الفساد مع مقاله ذلك ، فأي فائدة حصلت للامة فيما أورده وعلى أي معنى يحمله إن لم يكن أراد الافساد والتلبس والضلال ، على أن الرجل بعينه قد أظهر أنه قال القول الذى حكيناه عنه على وجه الاعتقاد له وصرح بأنه لم يقصد الاستصلاح بمقال ظاهره خلاف باطنه فى الحال وابطل قول من خرج له العذر بالاستصلاح .

فروى محمد بن اسحاق عن الزهرى قال : أخبرنى أنس بن مالك قال : لما بايع الناس ابا بكر فى السقيفة فلما كان من الغد جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم من قبل ابى بكر فحمد الله واثنى عليه وقال : (أيها الناس قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأى وما وجدتها فى كتاب الله ولا كانت بعهد من رسول الله (ص) ولكن قد كنت أرى أن رسول الله (ص) سيدبر أمرنا حتى يكون آخرنا موتاً) .

وروى عكرمة عن ابن عباس قال : (والله إنى لأمشى مع عمر فى خلافته مامعه غيرى وهو يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته إذ التفت إلي فقال : يابن عباس هل تدرى ماحملني على مقالتي التي قلت حين توفى رسول

الله (ص) قال قلت لا أدرى أنت أعلم يا أمير المؤمنين قال فانه والله ماحملنى على ذلك إلا أننى كنت أقرأ هذه الآية (وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً) وكنت أظن أنه سيبقى بعد امته حتى يشهد عليها تأخر أعمالهـــا فانه الذى حملنى على أن قلت ماقلت) ألا ترى الى تصريح الرجل بأنه كان يعتقد حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويعتل لذلك تارة بالرأى وتارة بتأويل القرآن وأنه لم يعتمد فيه أنه من كتاب الله ولا عهد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثم يناقض تارة اخرى بالاعتلال ، فزعم أن الذى حمله عليه ماوجده فى الكتاب ، فيعلم بذلك صحة ماذكرناه عنه من التخليط ويظهر لك ادغاله فى الدين بمناقضته فى المقال وبنقله التلبيس على الضعفاء من الاعتلال الى الاعتلال ، وقد بين لك ماقلنـاه صحة ماقدمناه من ركوبه فى ذلك عظيم الضلال وأنه إن كان صدق على نفسه فقد وضح عناده وادغاله فى الدين على ماشرحناه .

(قال الشيخ أيده الله) وقد سلك ابنه عبد الله طريقه فى الاقدام على الباطل والقول بغير علم ولا بيان وهو عندهم من صلحاء الصحابة وأهل الفضل والسداد ، وذلك أنه لما غنم المسلمون من الفرس فى أيام عمر ماغنموه وكان فى جملته العود الذى يستعمله المجوس من الملاهى واحضروه مجلس عمر فلم يكد يعرفه أحد ممن حضر فى الحال ولم يدر ما الذى يصنع به ولا اسمه من الاسماء فتشاجروا فى ذلك فقال لهم عبد الله بن عمر دعونا من اختلافكم فى هذا وخذوها عنى وانا ابو عبد الرحمن ، هـــذا الميزان الحرانى ، فلم يرض بالسكوت عما يعلم حتى تحدى القوم بأن عنده معرفة لما لايعرفه ، ثم لم يرض بذلك حتى أنبأهم بباطل وشهد عندهم شهادة زور وقد كـان غنياً عن ذلك وما دعاه اليه داع ، وهذا مما يعد من حماقته أفترى من خالفنا يمكنه أن يزعم فى هذا أيضاً أنه اراد به الاستصلاح بكلام يطلب لهذا الرجل إلا مشارك له

فى الحق والإقدام على الباطل ، ولا يثق به فى النقل بعدما حكيناه ويتولاه فى الشرع ويعتقد فضله فى الصحابة إلا مايق مأفون العقل ، ولو لم يكن عبد الله ضعيف الرأى ناقص العقل لما تأخر عن بيعة أمير المؤمنين «ع» وأبى الدخول فى طاعته وحرم الجهاد معه ويدعه فى حروبه وخذل الناس عنه واستحل خلافه ومباينته ثم جاء بعد ذلك مختاراً الى الحجاج بن يوسف الثقفى فقال له ايها الامير أمدد يدك ابايعك لأمير المؤمنين عبد الملك بن مروان حتى قال له الحجاج بن يوسف الثقفى وما حملك على هذا يا أبا عبد الرحمن بعدما تأخرت عنه ، قال حملنى عليه حديث رويته عن النبى (ص) إنه قال : (من مات وليس فى عنقه بيعة إمام مات ميتة جاهلية) فقال له الحجاج بالأمس تتأخر عن بيعة على بن أبى طالب مع روايتك هذا الحديث ثم تأتينى الآن لأبايعك لعبد الملك أما يدى فمشغولة عنك ولكن هذه رجلى فبايعها فسخر منه وعبث به وأنزله منزلته ، ولعمرى إن عبد الله وان فارق أباه فى الشهامة والفطنة لقد وافقه فى العداوة لأمير المؤمنين عليه السلام ومضى على شاكلته وعادته فى ذلك ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أبغض علياً فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله عز وجل) وقال له عليه السلام (عادى الله من عاداك وقاتل الله من قاتلك) وقال له عليه السلام (حربك ياعلى حربى وسلمك ياعلى سلمى) وقال له عليه السلام (اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله) وهذه دعوات قد استجابها الله عز وجل من نبيه عليه وآله السلام .

فصل

(من كلام الشيخ أيده الله) قال الشيخ قد اجمعت الامة على أن أبا بكر قال بعد العقد له (أقيلونى أقيلونى) فاستقالهم الولاية والامرة عليهم ، فهمنا ذلك وعرفناه وقد أجمعت الامة على أن الناس دعوا عثمان الى

الخلع فابى فحصروه لذلك وتوعدوه بالقتل إن لم يخلع نفسه ليختاروا لأنفسهم من يرضوه فابى إلا دفاعهم عن ذلك واحتج عليهم فيه بأن الله سبحانه قصه الأمر فلا يحل له خلعه ، وقال لهم لا أخلع قميصاً قمصنيه الله عز وجل فنظرنا فى هذين الفعلين فوجدناهما مختلفين متضادين يوجب أحدهما إن كان صواباً خطأ فاعل ضده وان كان خطأ صواب فاعل خلافه ، وذلك أنه ان كان حل لأبى بكر أن يخلع نفسه من الإمامة مختاراً ويدعو الناس الى خلعه فقد حرم الله سبحانه على عثمان أن يمتنع من ذلك إذا أريد عليه ودعى اليه واخيف وهدد بالقتل إن امتنع عليهم من ذلك فلما رأينا عثمان اختار القتل على الاجابة الى الخلع علمنا أنه لم يختر ذلك ان كان متديناً به إلا ان الخلع أعظم من إظهار كلمة الشرك وصنع ضروب الفسق وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير لأن هذه كلها تحل عند الخوف على النفس وعثمان لم يستحل الخلع عند الخوف على نفسه فكان على مذهبه من أعظم الكبائر وأكبر ضروب الكفر ، واذا كان أبو بكر قد استحله ودعا اليه بان أنه أتى كفراً على مذهب عثمان وأعظم من الكفر أو يكون استحلاله ذلك يدل على استسلام عثمان للقتل بدلا عن الخلع وأعظم مايكون من الكفر لأن من امتنع من مباح بقتل نفسه كان مارقاً عن الدين ولا فضل فى ذلك لمن عقل مابيناه ، وعسى أن يقول بعضهم أن عثمان دعا الى خلعه على مايوجب الخلع فامتنع لذلك وأبو بكر اختار الخلع فاختلف الوجهان فى ذلك ، فانه يقال لو كان الأمر على ماوصفت لكان الخلع حاصلا له وإن لم يخلع نفسه لأن الفسق الموجب للخلع بوجوده يخرج عند أصحاب الاختيار خاصة صاحبه من الإمامة ولا يحتاج معه الى أن يخلع نفسه ، مع أن عثمان كان أناب لهم وأظهر التوبة وأعتبهم على ماعتبوه ورجع لهم فى الظاهر الى ما أرادوا فصار فى الحكم بمنزلة الاولى من العدالة فلذلك ساموه أن يخلع نفسه مختاراً وكان ذلك هو الذي دعا اليه

ابو بكر بعينه فلم يختلف الوجهان على ماظننتموه ، وفى ذلك ماقدمناه من وجوب ضلال أحد الرجلين وخطأه فى الدين ، على أن الاختيار إن كان للامة فكان اليها العزل والخلع ولم يكن لدعائها عثمان الى أن يخلع نفسه معنى يعقل لأنه كان لها أن تخلعه اذا لم يجبها الى ذلك واختار ، وإن كان الخلع الى الإمام فلا معنى لقول أبى بكر للناس أقيلونى وقد كان يجب لما كره الأمر أن يخلع هو نفسه ولا تكون لهم إذ ذاك ضربة لازب عليه أيضاً ، وهذا أيضاً تناقض آخر يبين عن بطلان الاختيار وتخليط القوم ، وأنت ارشدك الله اذا تأملت قول أمير المؤمنين عليه السلام فى خطبته فى الكوفة عند ذكر الخلافة حيث يقول : (فيا عجباً بينا هو يستقيلها فى حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته) وجدته عجباً وعرفت منه المغزى الذى كان من الرجل فى القول وبان خلاف الباطن منه للظاهر وتيقنت الحيلة التى اوقعها والتلبيس وعثرت به على الضلال وقلة الدين والله تعالى نسأل التوفيق .

فصل

وسمعت شيخنا أيده الله يقول : أن مما يشهد برذالة بنى تيم بن مرة وبنى عدى ويجب أن يضاف الى ماسلف لنا فى ذلك قول ابى سفيان صخر بن حرب ابن امية حين بلغه بيعة الناس لابى بكر فجعل يقول ويحرض بنى هاشم على فسخ أمره ويدعوهم الى تقديم أمير المؤمنين عليه السلام وتسليمه ويقول :

بنى هاشم لاتطمعوا الناس فيكم ... ولا سيما تيم بن مرة أو عدى
فما الأمر إلا منكم وإليكم ... وليس لها إلا أبو حسن على
أبا حسن فاشدد بها كف حازم ... فانك للأمر الذى يرتجى ملى

أفلا ترون الى قول هذا الشيخ بحضرة الملأ وبحيث يبلغ قوله الحاضر والبادى كيف يزرى على تيم وعدى ويظهر القول برذالتها وقصورها عن استحقاق الخلافة ونيل الرياسة وهو وان كان منافقاً عندنا فان وصف القبائل

لا تتعلق صحته بما ينفى نفاقه ولا يخل نفاقه بصدقه فى وصفه لأن العرب كانوا أهل أنفة من الكذب فيما يعلم باضطرار صدق مقالتهم فيه لاسيما وأبو سفيان سيد من سادات قومه فأقل مافى هذا الباب أن ينزل بشعره منزلة شعر الجاهلية فى وصف القبائل بالشجاعة أو الجبن أو السخاء أو البخل أو الشرف أو الضعة ، واذا كان الأمر على مابيناه سقط قول من رام إبطال احتجاجنا بقول أبى سفيان على ماذكرناه لموضع نفاقه وخلافه للدين على مابيناه .

فصل

(قال الشيخ أيده الله) وما رأيت أوهن ولا أضعف من تعلق المعتزلة ومتكلمى المجبرة بقول العباس بن عبد المطلب رحمه الله لأمير المؤمنين عليه السلام من بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أمدد يدك يابن أخ لابايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان) وقد ادعوا أن فى هذا دليلا على أن رسول الله (ص) لم ينص على أمير المؤمنين عليه السلام ، وقولهم إنه لوكان نص عليه لم يدعه العباس الى البيعة لأن المنصوص عليه لا يفتقر فى إمامته وكمالها الى البيعة فلما دعاه العباس الى عقد إمامته من حيث تنعقد الإمامة التى تكون بالاختيار دل على بطلان النص ، وهذا الكلام مع وهنه فقد حار قوم من الشيعة عن فهم الغرض فيه وعدلوا عن نقضه من وجهه ، وقد كنت قلت لمناظر اعتمد عليه فى حجاجه فى الإمامة ورام به مناقضتى فى مجلس من مجالس النظر أقوالا أنا اورد مختصراً منها وأعتمد على بعضها إذ كان شرح ذلك يطول ، وهو أن يقال لهم إن كان دعاء العباس أمير المؤمنين عليه السلام الى البيعة يدل على مازعمتم على بطلان النص وثبوت الإمامة من جهة الاختيار فيجب أن يكون دعاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار الى بيعته فى ليلة العقبة ودعاؤه المسلمين من المهاجرين والأنصار تحت شجرة الرضوان دليلا على أن نبوته صلى الله عليه وآله وسلم

إنما ثبتت له من جهة الاختيار فانه لو كان ثابت الطاعة من قبل الله عز وجل وإرساله له وكان المعجز دليل نبوته لاستغنى عن البيعة له تارة بعد اخرى فان قلتم ذلك خرجتم عن الملة ، وإن أثبتموه نقضتم العلة عليكم (فان قالوا) إن بيعة الناس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تك لإثبات نبوته وإنما كانت للعهد فى نصرته بعد معرفة حقه وصدقه فيما أتى به عن الله عز وجل من رسالته (قيل لهم) أحسنتم فى هذا القول وكذلك دعاء العباس أمير المؤمنين عليه السلام الى بسط اليد الى البيعة فإنما كان بعد ثبوت إمامته بتجديد العهد فى نصرته والحرب لمخالفيه وأهل مضادته ولم يحتج عليه السلام إليها فى إثبات إمامته، ويدل على ماذكرنا قول العباس : (يقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان) فعلق الاتفاق بوقوع البيعة ولم يكن لتعلقه بها إلا وهى بيعة الحرب التى يرهب عندها الاعداء ويحذرون من الخلاف ولوكانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لمامنع ذلك من الاختلاف بل كانت نفسها الطريق الى تشتت الرأى وتعلق كل قبيل باجتهاده واختياره ، أولا ترى الى جواب أمير المؤمنين عليه السلام بقوله : (ياعم إن لى برسول الله (ص) أعظم شغل عن ذلك) ولو كانت بيعته عقد الإمامة لما شغله عنها شاغل ولما كانت قاطعة له عن مراده فى القيام برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أولاترى أنه لما ألح عليه العباس فى هذا الباب قال : (ياعم ، إن رسول الله (ص) أوصى إلى وأوصانى أن لا اجرد سيفاً بعده حتى يأتينى الناس طوعاً وأمرنى بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله عز وجل لى مخرجاً) فدل ذلك على أن البيعة إنما دعا اليها للنصرة والحرب وأنه لاتعلق لثبوت الامامة بها وأن الاختيار ليس فى قبيل ولا دبير على ما وصفناه .

(ووجه آخر) وهو أن القوم لما انكروا النص وأظهروا أن الإمامة تثبت لهم من طريق الاختيار أراد العباس أن يكيدهم من حيث ذهبوا

اليه ويبطل أمرهم بنفس ماجعلوه طريقاً لهم الى الظلم وجحد النص ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام (أبسط يدك ابايعك فان سلموا الحق لأهله لم تضرك البيعة وإن ادعوا الشورى والاختيار وأنكروا حقك كان لك من البيعة والاختيار والعقد مثل مالهم فلا يمكنهم الاستبداد بالامر دونك) فأبى أمير المؤمنين عليه السلام ذلك وكره أن يتوصل الى حقه بباطل لايوصل اليه وبرهان أمره يقهر القلوب بظهور النص عليه ، ولأنه كره أن يبسط يده للبيعة فيلزمه بعد ذلك تجريد السيف على دافعيه الأمر فلا يستقيم له مع الاختيار وعقد القوم له أن يلزمه التقية وقد تقدمت الوصية له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكف عن الحرب مخافة بطلان الدين ودرس الاسلام ، وقد بين ذلك فى مقاله عليه السلام حيث يقول : (أما والله لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم) فعدل عن قبول البيعة لما ذكرناه .

(فان قال بعضهم) فى هذا الجواب قد وصل الى حقه كما زعمتم بعد عثمان بالاختيار ودخل فى الشورى فكيف استجاز التوصل الى الحق بالباطل على ما فهمناه عنكم بالجواب (قيل له) يقول القوم إنما ساغ له ذلك فى الشورى وبعد عثمان لخفاء النص عليه فى تلك الأحوال وادراس أمره بمرور الزمان على دفعه عن حقه فلم يجد إذ ذاك من ظهور فرض طاعته ماكان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضطر الى التوصل الى حقه من حيث جعلوه طريقاً الى التأمير على الناس ، على أن القوم جمعوا بين علتين احداهما ماذكرناه ، والاخرى ما أردفناه من المذكور من وجوب الجهاد عليه بعد قبول البيعة ولم يكن فى الأول يجوز له ذلك للوصية المتقدمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى الكف عن السيف ولما رآه فى ذلك من الاستصلاح وكانت الحال بعد عمر وبعد عثمان على خلاف ماذكرناه وهذا يبطل ماتعلقتم به .

(ووجه آخر) وهو المعتمد عندى فى الجواب عن هذا السؤال

والمعول عليه دون ماسواه ، وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يتوصل الى حقه فى حال من الاحوال بما يوصل اليه من اختيار الناس له على ماظنه الخصوم ، وذلك أنه عليه السلام احتج فى يوم الشورى بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجبة له فرض الطاعة كقوله (أفيكم أحد قال له رسول الله (ص) من كنت مولاه فعلي مولاه غيري أفيكم أحد قال له رسول الله (ص) أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدى غيرى) وأشباه ذلك من الكلام الموجب لإمامة صاحبه بدليله المغنى له عن اختيار العباد ، ولما قتل عثمان لم يدع أحداً الى اختياره لكنه دعاهم الى بيعته على النصرة له والإقرار له بالطاعة ، وليس فى هذا من معنى الاختيار الذى يذهب اليه المخالفون شيء على كل حال ، والجواب عن الأول لي خاصة والثانى لاصحابنا وقد نصرته بموجز من الكلام .

فصل

وقد سأل المخالفون فى شيء يتعلق بهذا الفصل عن سؤال لم أجد لأحد من أصحابنا فيه جواباً فاجبت عنه بما أسقطه على البيان ، وهو أن قالوا اذا زعمتم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامة وبين عن فرض طاعته ودعا الامة الى اتباعه فما قول العباس بن عبد المطلب رحمة الله عليه لأمير المؤمنين عليه السلام فى مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يابن أخ أدخل معى الى النبي فاسأله عن الأمر من بعده هل هو فينا فتطمئن قلوبنا أم هو فى غيرنا فيوصيه بنا) فدخلا عليه فسأله العباس عن ذلك فلم يجبه هل هو فيهم أو فى غيرهم فقال لهم : (على رسلكم معشر بنى هاشم أنتم المظلومون وأنتم المقهورون) فيقال لهم أخطأتم الغرض فى معنى هذا المقال وضللتم عن المراد منه ، وذلك ان العباس رحمه الله إنما سأل النبي (ص) عن كون الأمر فيهم بعده على الوجوب وتسليم الامة

لهم وهل المعلوم عند الله عز وجل تمكنهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه فتطمئن لذلك نفسه ويسكن الى وصوله الى غرضه وعدم المنازع وتمكنهم من الأمر أو يغلبون عليه ويحال بينهم وبينه فيسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يوصى بهم فى الإكرام والاعظام ولم يك فى شك من الاستحقاق والاختصاص بالحكم ، ألا ترى الى جواب النبي (ص) بأنكم المقهورون وأنتم المضطهدون ، فجميع هذه الالفاظ جاءت بها الرواية ولولا ان سؤال العباس إنما كان عن حصول المراد من التمكن من المستحق ونفوذ الأمر والنهي لم يكن لجواب النبى (ص) بما ذكرناه له معنى يعقل وكان جواباً عن غير السؤال ورسول الله (ص) يجل عن صفات النقص كلها لانتظامه صفات الكمال ، ونظير ماذكرناه قول الرجل لأبيه وهو يعلم أنه وارثه دون الناس كافة (أترى أن تركتك تكون لى بعد الوفاة أم تجعل لغيرى ، وهل ما أهلتنى له ينفرد لى أم يغلبنى عليه اخوتى أو بنو عمى) فيقول له الوالد اذا لم يعلم الحال مايغلب فى ظنه من ذلك أو يجيبه بالرجاء ، وليس سؤال الولد لوالده أن يجيبه عن الاستحقاق وأمثال هذا كثير ، وفى الجواب عنه كفاية وغنى عن الامثال وبالله نستعين .

(ومن كلام الشيخ أيده الله) فى تقديم ايمان أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الشيخ أحسن الله توفيقه أجمعت الامة على أن أمير المؤمنين عليه السلام أول من أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال ولم يختلف فى ذلك أحد من أهل العلم إلا أن العثمانية طعنت فى ايمان أمير أمير المؤمنين عليه السلام لصغر سنه فى حال الاجابة وقالوا إنه لم يك عليه السلام فى تلك الحال بالغاً فيقع إيمانه على وجه المعرفة ، وإن إيمان ابى بكر حصل منه على الكمال فكان على اليقين والمعرفة والإقرار من جهة التقليد والتلقين غير مساو للاقرار بالمعلوم المعروف بالدلالة فلم يحصل خلاف من

القوم فى تقدم الإقرار من أمير المؤمنين عليه السلام للجماعة والإجابة منه للرسول (ص) وإنما خالفوا فيما ذكرناه ، وأنا أبين عن غلطهم فيما ذهبوا اليه من توهين اقرار أمير المؤمنين عليه السلام وحملهم إياه على وجه التلقين دون المعرفة واليقين بعد أن اذكر خلافاً حدث بعد الاجماع من بعض المتكلمين والناصبة من أصحاب الحديث وذلك أن هاهنا طائفة تنسب الى العثمانية تزعم أن أبا بكر سبق أمير المؤمنين عليه السلام الى القرار وتعتل فى ذلك بأحاديث مولدة ضعاف (منها) أنهم رووا عن أبى نضيرة قال : أبطأ على والزبير عن بيعة أبى بكر قال فلقى أبو بكر علياً فقال له ابطأت عن بيعتى وأنا أسلمت قبلك ولقى الزبير فقال أبطأت عن بيعتى وأنا أسلمت قبلك (ومنها) حديث أبى أمامة عن عمر بن عنبسة قال أتيت رسول الله (ص) أول مابعث وهو بمكة وهو حينئذ مستخف فقلت من أنت ؟ قال أنا نبى ، قلت وما النبى ؟ قال رسول الله ، فقلت الله أرسلك ، قال نعم ، فقلت بماذا ارسلك ، قال بأن نعبد الله عز وجل ونكسر الأصنام ونوصل الأرحام ، قلت نعم ما أرسلك به فمن تبعك على هذا الأمر ، قال تبعنى حر وعبد ، يعنى أبا بكر وبلالا ، وكان يقول (لقد رأيتنى وأنا رابع الاسلام) قال فاسلمت ثم قلت أنا أبايعك يارسول الله (ومنها) حديث الشعبى قال سألت ابن عباس عن أول من أسلم قال أبو بكر ، ثم قال أما سمعت قول حسان :

إذا تذكرت شجواً من أخى ثقة ... فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقاها وأعلمها ... بعد النبى وأوفاها بما حملا
الثانى التالى المحمود مشهده ... وأول الناس منهم صدق الرسلا

(ومنها) حديث رووه عن منصور عن مجاهد قال أول من أظهر الاسلام سبعة : رسول الله (ص) ، وأبو بكر ، وخباب ، وعمار ، وبلال ، وسمية ، وصهيب (ومنها) حديث رووه عن عمرو ابن مرة قال

ذكرت لابراهيم النخعى حديثاً فانكره وقال أبو بكر أول من أسلم .

(قال الشيخ أيده الله) فيقال لهم أما الحديث الأول فانه رواه أبو نضيرة وهذا أبو نضيرة مشهور بعداوة أمير المؤمنين عليه السلام ، وقد ضمنه ما ينقض اصلالهم فى الإمامة ، ولو ثبت لكان ارجح من تقدم اسلام أبى بكر وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام والزبير ابطئا عن بيعة أبى بكر ، واذا ثبت أنهما ابطئا عن بيعته وتأخرا نقض ذلك قولهم ان الامة اجمعت عليه ، ولم يكن من أمير المؤمنين عليه السلام كراهية لأمره ، واذا ثبت أن أمير المؤمنين عليه السلام قد كان متأخراً من بيعته على وجه الكراهة لها بدلالة ماروووه عن قول أبى بكر له ابطأت عن بيعتى وأنا أسلمت قبلك على وجه الحجة عليه فى كونه أولى بالامامة منه ثبت بطلان إمامة أبى بكر لأن أمير المؤمنين عليه السلام لايجوز أن يكره الحق ولا أن يتأخر عن الهدى ، وقد أجمعت الامة على أنه عليه السلام لم يوقع خطأ بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يعثر عليه طول مدة أبى بكر وعمر وعثمان ، وإنما ادعت الخوارج الخطأ منه فى آخر أيامه « ع » بالتحكيم وذهبت عن وجه الحق فى ذلك فاذا لم يجز من أمير المؤمنين عليه السلام التأخر عن الهدى والكراهة للحق والجهل بموضع الأفضل بطل هذا الحديث ، وما زلنا نجتهد فى اثبات الخلاف من أمير المؤمنين عليه السلام على أبى بكر والتأخر عن بيعته والكراهة لأمره والناصبة تحيد عن قبول ذلك وتدفعه أشد دفع حتى صاروا يسلمونه طوعاً واختياراً وينظمونه فى احتجاجهم لفضل صاحبهم ، فهكذا يفعل الله عز وجل بأهل الباطل يخيبهم ويسلبهم التوفيق حتى يدخلوا فيما يكرهون من حيث لايشعرون ، على أن بأزاء هذا الحديث عن أبى بكر حديثاً عنه ينقضه من طريق أوضح من طريق ابى نضيرة ، وهو ما رواه على بن مسلم الطوسى ، عن زافر بن سليمان ، عن الصلت بن بهرام ، عن الشعبى قال : مرّ على بن

أبي طالب ومعه أصحابه على أبي بكر فسلم ومضى ، فقال أبو بكر : من سره أن ينظر الى أول الناس في الإسلام سبقاً وأقرب الناس من نبينا عليه السلام رحماً وأعظمهم دالة عليه وأفضلهم غناء عنه بنفسه فلينظر الى علي بن أبي طالب وهذا يبطل ما ادعوه على أبي بكر وأضافه أبو نضيرة اليه .

(وأما حديث عمر بن عنبسة) فانه من طريق أبي أمامة ولا خلاف أن أبا أمامة كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام والمتجبرين عليه ، وأنه كان في جيش معاوية ، ثم فيه عن عمر ، وأنه شهد لنفسه أنه كان رابع الاسلام وشهادة المرء لنفسه غير مقبولة إلا أن يكون معصوماً أو يدل دليل على صدقه ، وإذا لم تثبت شهادته لنفسه بطل الحديث بأسره ، مع أن الرواية قد اختلفت عن عمر من طريق أبي أمامة ، فروى عنه في حديث آخر أنه قال أتيت النبي (ص) بماء يقال له عكاظ فقلت له يارسول الله من يبايعك على هذا الأمر قال من بين حر وعبد فاقيمت الصلاة فصليت خلفه أنا وأبو بكر وبلال فانا يومئذ رابع الاسلام ، فاختلف اللفظ والمعنى في هذين الحديثين والواسطة واحد ، فتارة يذكر مكة وتارة يذكر عكاظاً ، وتارة يذكر أنه وحده مستخفياً بمكة وتارة يذكر أنه كان ظاهراً يقيم الصلاة ويصلي الناس معه ، والحديث واحد من طريق واحد وهذا أدل دليل على فساده .

(وأما حديث الشعبي) فقد قابله الحديث عنه من طريق الصلت بن بهرام المتضمن لضده ، وفي ذلك اسقاطه ، مع أنه قد عزاه الى ابن عباس والمشهور عن ابن عباس ضد ذلك وخلافه ، ألا ترى الى ما رواه أبو صالح عن عكرمة عن ابن عباس وهذان أصدق على ابن عباس من الشعبي لأن أبا صالح معروف بعكرمة وعكرمة معروف بابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلت الملائكة عليّ وعلى علي بن أبي طالب سبع

سنين ، قالوا ولم ذلك يارسول الله ؟ قال لم يكن معى من الرجال غيره ، ومن طريق عمر بن ميمون عن ابن عباس قال : أول من أسلم من الناس بعد خديجة بنت خويلد علي بن أبي طالب .

(وأما قول حسان) فانه ليس بحجة من قبل أن حساناً كان شاعراً وقصد الدولة والسلطان وقد كان منه بعد رسول الله (ص) انحراف شديد عن أمير المؤمنين عليه السلام وكان عثمانياً وحرض الناس على أمير المؤمنين عليه السلام وكان يدعو لنصرة معاوية وذلك مشهور فى نثره ونظمه ، ألا ترى الى قوله :

ياليت شعرى وليت الطير تخبرنى ماكان بين علي وابن عفانا
ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحاً وقرآنا
ليسمعن وشيكاً فى ديارهم الله أكبر ياثارات عثمانا

فان جعلت الناصبة شعر حسان حجة فى تقديم إيمان ابى بكر فلتجعله حجة فى قتل أمير المؤمنين عليه السلام عثمان والقطع على أنه أحض الناس بقتله وأن ثاراته يجب أن تطلب منه (فان قالوا) إن حساناً غلط فى ذلك (قلنا لهم) وكذلك غلط فى قوله فى ابى بكر (وان قالوا) لايجوز غلطه فى باب ابى بكر لأنه شهد به بمحضر من الصحابة فلم يردوا عليه (قيل لهم) ليس عدم اظهارهم الرد عليه دليلا على رضاهم به لأن الجمهور كانوا شيعة أبى بكر وكان المخالفون له فى تقية من الجهر بالنكير عليه فى ذلك مخافة الفرقة والفتنة ، مع أن قول حسان بن ثابت محتمله أن يكون أبو بكر من المتقدمين فى الاسلام والأولين دون أن يكون أول الأولين ، ولسنا ندفع أن أبا بكر ممن يعد فى المظهرين للاسلام أولا وإنما ننكر أن يكون من أول الأولين فلما احتمل قول حسان بن ثابت ماوصفناه لم ينكر المسلمون عليه ذلك ، مع أن حساناً أيضاً قد حرض على أمير المؤمنين عليه السلام ظاهراً ودعا بمطالبته

بثارات عثمان جهراً فلم ينكر عليه فى الحال منكر ، فيجب أن يكون مصيباً فى ذلك (فان قالوا) هذا شىء قاله فى مكان دون مكان فلما ظهر عنه انكره جماعة من الصحابة (قيل لهم) فان قنعتم بذلك واقترحتم فى الدعوى فاقنعوا منا بمثله فيما اعتقدتموه من شعره فى أبى بكر ، وهذا مالا فصل فيه ، على أن حساناً قد شهد فى شعره بإمامة أمير المؤمنين نصاً وذكر ذلك بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فجزاه خيراً فى قوله :

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم وأسمع بالنبى مناديا

فى أبيات سأذكرها فى موضعها إن شاء الله ، وشهد لأمير المؤمنين عليه السلام أيضا بسبق قريش الى الإيمان حيث يقول :

جزى الله خيراً والجزاء بكفه أبا حسن عنا ومن كأبى حسن

سبقت قريشاً بالذى أنت أهله فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

فشهد بتقديم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام الجماعة ، وهذا مقابل لما تقدم ومسقط له ، فان زعموا أن هذا محتمل ، قيل لهم ، أما فى تفضيله إياه على الكل فليس بمحتمل ، وأما فى تقدم الإسلام فان الظاهر منه يوجبه ، وان احتمل فكذلك مما ذكرتموه أيضاً عنه محتمل .

(وأما روايتهم عن مجاهد) فانها مقصورة على مذهبه ورأيه ومقاله ، وبأزاء مجاهد عالم من التابعين ينكرون عليه مقاله ويذهبون الى خلافه فى ذلك وأن أمير المؤمنين عليه السلام أول الناس إيماناً ، وهذا القدر كاف فى ابطال قول مجاهد .

على أن الثابت عن مجاهد خلاف ما ادعوه هؤلاء القوم وأضافوه اليه وضده ونقيضه ، روى ذلك منهم من لا يتهم عليه سفيان بن عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد وآثره عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، السباق اربعة : سبق يوشع بن نون الى موسى بن عمران « ع »

وصاحب ياسين الى عيسى بن مريم «ع» وسبق علي بن أبي طالب عليه السلام الى رسول الله (ص) ونسى الناقل عن سفيان الآخر ، وقد ذكر في حديث غير هذا أنه مؤمن آل فرعون ، وهذا يسقط تعللهم بما ادعوه عن مجاهد .

(وأما حديث عمر بن مرة) عن ابراهيم فهو أيضاً نضير قول مجاهد ، وإنما أخبر عمرو عن مذهب ابراهيم والغلط جائز على ابراهيم ومن فوقه ، وبازاء ابراهيم من هو فوقه وأجل قدراً منه يدفع قوله ويكذبه في دعواه كأبي جعفر محمد بن علي الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهم السلام ، ومن غير أهل البيت قتادة والحسن وغيرهما ممن لا يحصى كثرة ، وفي هذا أيضاً غنى عن غيره .

(قال الشيخ أيده الله) فهذه جملة ما اعتمده القوم فيما ادعوه من خلافنا في تقديم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام وتعلقوا به ، وقد بينت عوارها وأوضحت عن حالها ، وأنا ذاكر اسماء من روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أسبق الخلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولهم من الذكور اجابة له وايماناً به (فمن ذلك) الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام نفسه من طريق سلمة بن كهيل عن حبة العرني ، قال سمعت علياً عليه السلام يقول : اللهم لا أعرف عبداً لك عبدك من هذه الامة قبلي غير نبيها ، يقول ذلك ثلاث مرات ، ثم قال ، لقد صليت قبل أن يصلي أحد سبعاً .

(ومن طريق المنهال) عن عباية الاسدي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : لقد أسلمت قبل الناس بسبع سنين (ومن طريق جابر) عن عبد الله بن يحيى الحضرمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث سنين ولم يصل أحد غيري .

(ومن طريق نوح بن قيس) الطاحني عن سليمان أبي فاطمة ، قال حدثتني معاذة العدوية ، قالت : سمعت علياً عليه السلام يخطب على منبر

البصرة فسمعته يقول: أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم (ومن طريق عمرو بن مرة) عن ابى البخترى عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : صليت قبل الناس سبع سنين (ومن طريق نوح بن دراج) عن خالد الخفاف ، قال أدركت الناس وهم يقولون وقع بين علي عليه السلام وعثمان كلام ، فقال عثمان والله إن أبا بكر وعمر خير منك ، فقال علي عليه السلام : كذبت والله لأنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما (ومن طريق الحرث الاعور) قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : اللهم لا اعرف عبداً من عبادك عبدك قبلى (وقال عليه السلام) قبل ليلة الهرير بيوم وهو يحرض الناس على أهل الشام أنا أول ذكر صلى مع رسول الله (ص) ولقد رأيتنى أضرب بسيفى قدامه وهو يقول لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا على حياتك حياتى وموتك موتى (وقال عليه السلام) وقد بلغه أن قوماً من أعدائه يطعنون عليه فى الاخبار عن رسول الله صلى عليه وآله وسلم بعد كلام خطب به عليه السلام - بلغنى أنكم تقولون إن علياً يكذب فعلى من أكذب أعلى الله فانا أول من آمن به وعبده ووحده أم على رسول الله (ص) فأنا أول من آمن به وصدقه ونصره (وقال عليه السلام) لما بلغه افتخار معاوية عليه عند أهل الشام شعره المشهور الذى يقول فيه :

سبقتكم الى الإسلام طراً صغيراً مابلغت أوان حلمى

وأنا أذكر الشعر باسره فى موضع غير هذا عند الحاجة اليه إن شاء الله تعالى .

(ومن ذلك) مارواه أبو أيوب خالد بن زيد الانصارى صاحب منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق عبد الرحمن بن معمر عن أبيه عن أبى ايوب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلت الملائكة علي وعلى علي بن ابى طالب سبع سنين وذلك أنه لم يصل معى رجل

غيره (ومن ذلك) مارواه سلمان الفارسى رضى الله تعالى عنه من طريق علثم الكندى عن سلمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولكم وروداً على الحوض أولكم إسلاماً على بن ابى طالب (ومن ذلك) مارواه أبو ذر الغفارى رضى الله تعالى عنه من طريق محمد بن عبد الله بن ابى رافع عن أبيه عن جده عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلى عليه السلام أنت أول من آمن بى فى حديث طويل .

(وروى) أبو سخيلة عن ابى ذر أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو آخذ بيد على عليه السلام يقول : أنت أول من آمن بى وأول من يصافحنى يوم القيامة . (وقد رواه) ابن ابى رافع عن أبيه أيضاً عن ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال : أتيت اودعه فقال إنها ستكون فتنة فعليك بالشيخ على بن ابى طالب عليه السلام فانى سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول له أنت أول من آمن بى (ومن ذلك) مارواه حذيفة ابن اليمان رضى الله عنه من طريق قيس بن مسلم عن ربعى بن خراش قال : سألت حذيفة بن اليمان ماتقول فى على بن ابى طالب ؟ فقال : ذاك أقدم الناس سلماً وأرجح الناس علماً (ومن ذلك) مارواه جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه من طريق شريك بن عبد الله عن محمد بن عقيل عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين وأسلم على يوم الثلاثاء (ومن ذلك) مارواه زيد بن ارقم من طريق عمرو بن مرة عن أبى حمزة مولى الانصار ، قال سمعت زيد بن ارقم يقول : أول من صلى مع رسول الله (ص) على بن ابى طالب (ومن ذلك) مارواه زيد بن صوحان العبدى من طريق عبد الله بن هشام عن ابيه عن طريف بن عيسى الغنوى أن زيد بن صوحان خطب فى مسجد الكوفة فقال سيروا الى أمير المؤمنين وسيد المسلمين وأول المؤمنين إيماناً (ومن ذلك) ماروته

أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق مساور الحيرى عن امه قالت قالت : ام سلمة : والله لقد أسلم علي بن ابي طالب أول الناس وما كان كافراً في حديث طويل .

(ومن ذلك) مارواه عبد الله بن عباس من طريق ابي صالح عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلت الملائكة علي وعلى علي بن ابي طالب سبع سنين ، قالوا ولم ذاك يارسول الله ؟ قال لم يكن معي من الرجال غيره .

(ومن طريق) عمرو بن ميمون عنه ماتقدم ذكره (وروى مجاهد) عنه أيضا مثل ذلك ، وقد سلف لنا فيما مضى .

(ومن ذلك) مارواه قثم بن العباس بن عبد المطلب من طريق قيس ابن ابي حازم عن ابي اسحاق ، قال : دخلت على قثم بن العباس فسألته عن علي بن ابي طالب « ع » فقال كان أولنا برسول الله (ص) لحوقاً وأشدنا به لصوقا (ومن ذلك) مارواه مالك الاشتر رضى الله تعالى عنه من طريق الفضل بن أدهم المزني قال : سمعت مالك الاشتر بن الحرث يقول في خطبة خطبها بصفين : (معنا ابن عم رسول الله (ص) وسيف من سيوف الله علي ابن ابي طالب صلى مع رسول الله (ص) صغيراً ولم يسبقه بالصلاة ذكر وجاهد حتى صار شيخا كبيراً) .

(ومن ذلك) مارواه سعيد بن قيس من طريق مالك بن قدامة الارحبي أن سعيد بن قيس خطب الناس بصفين فقال : معنا ابن عم نبينا (ص) صدق وصلى صغيراً وجاهد مع نبيكم كبيراً (ومن ذلك) مارواه عمرو بن الحمق الخزاعي من طريق عبد الله بن شريك العامري ، قال : قام عمرو بن الحمق بصفين فقال : يا أمير المؤمنين أنت ابن عم نبينا وأول المؤمنين إيمانا بالله عز وجل (ومن ذلك) مارواه هاشم بن عتبة بن ابي وقاص من طريق

جندب بن عبد الله الازدى ، قال : قال هاشم بن عتبة بن ابى وقاص يوم صفين نجاهد فى طاعة الله مع ابن عم رسول الله (ص) وأول من آمن به وأفقه الناس فى دين الله (ومن ذلك) مارواه محمد بن كعب من طريق عمر مولى عفرة عن محمد بن كعب ، قال : أول من أسلم على بن ابى طالب وأول من أظهر الإسلام أبو بكر (ومن ذلك) مارواه مالك بن الحويرث من طريق مالك بن الحسن بن مالك ، قال : أخبرنى ابى عن جدى مالك بن الحويرث ، قال : أول من أسلم من الرجال على بن ابى طالب (ومن ذلك) مارواه أبو مخلد من طريق ابى عوانة عن عمران عن ابى مخلد ، قال : أول من أسلم وصلى على بن ابى طالب (ومن ذلك) مارواه أبو بكر عتيق بن ابى قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وعمرو بن العاص ، وأبو موسى الاشعرى .

فالذى رواه أبو بكر ، من طريق زافر بن سليمان عن الصلت بن بهرام عن الشعبى ، قال : مر على بن أبى طالب على أبى بكر ومعه أصحابه فسلم عليه ومضى ، فقال أبو بكر من سره أن ينظر الى أول الناس فى الاسلام سبقا وأقرب الناس برسول الله (ص) قرابة فلينظر الى على بن ابى طالب ، فى الحديث ، وقد قدمناه فيما مضى .

(وأما عمر) فان أبا حازم مولى ابن عباس قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : كفوا عن على بن أبى طالب فانى سمعت رسول الله (ص) يقول فيه خصالا ، قال إنك أول المؤمنين بعدى إيمانا ، وساق الحديث .

(وأما عمرو بن العاص) فان تميم بن حذيم الناجى قال : إنا لمع أمير المؤمنين عليه السلام بصفين إذ خرج اليه عمرو بن العاص فاراد أن يكلمه ، فقال عمرو تكلم فإنك أول من أسلم واهتدى ووحد وصلى (ومن ذلك) مارواه أبو موسى الاشعرى من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل عن

أبيه سلمة عن ابى جعفر عن ابن عباس قال : قال ابو موسى الاشعرى على أول من أسلم (ومن ذلك) مارواه أنس بن مالك من طريق عبـــاد بن عبد الصمد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله (ص) لقد صلت الملائكة على وعلى على بن أبى طالب سبع سنين ، وذلك أنه لم ترفـــع الى السماء شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا منى ومن على صلوات الله عليه .

(ومن ذلك) ماروى عن الحسن بن ابى الحسن البصرى من طريق قتادة بن دعامة السدوسى ، قال : سمعت الحسن يقول إن عليا عليه السلام صلى مع النبى (ص) أول الناس ، فقال رسول الله (ص) صلت الملائكة على وعلى على سبع سنين (ومن ذلك) ماروى عن قتادة من طريق سعيد بن ابى عروبة قال : سمعت قتادة يقول : أول من صلى من الرجال على بن ابى طالب (ومن ذلك) ماروى عن ابن اسحاق من طريق يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق ، قال : كان أول ذكر آمن وصدق على بن ابى طالب وهو ابن عشر سنين ثم أسلم بعده زيد بن حارثة (ومن ذلك) ماروى عن الحسن ابن زيد من طريق اسماعيل بن عبد الله بن أبى أويس : قال أخبرنى ابى عن الحسن بن زيد أن عليا عليه السلام كان أول ذكر أسلم .

(وأما الرواية) عن آل أبى طالب فى ذلك فانها أكثر من أن تحصى ، وقد أجمع بنو هاشم وخاصة آل على عليه السلام لا تنازع بينهم على أن أول من أجاب رسول الله (ص) من الذكور على بن أبى طالب عليه السلام ، ونحن اغنياء بشهرة ذلك عن ذكر طرقه ووجوهه .

(فأما الاشعار) التى تؤثر عن الصحابة فى الشهـادة له عليه السلام بتقديم الإيمان وأنه أسبق الناس اليه فقد وردت عن جماعة منهم وظهرت منهم على وجه يوجب العلم ويزيل الارتياب ولم يختلف فيهـا من أهل العلم

والنقل والآثار اثنان (فمن ذلك) قول خزيمة بن ثابت ذى الشهادتين رحمه الله :

إذا نحن بايعنا عليا فحسبنا ... أبو حسن مما نخاف من الفتن
وجدناه أولى الناس بالناس إنه ... أطب قريش بالكتاب وبالسنن
وإن قريشا لاتشق غباره ... إذا ماجرى يوما على الضمر البدن
وصى رسول الله من دون أهله ... وفارسه قد كان فى سالف الزمن
وأول من صلى من الناس كلهم ... سوى خيرة النسوان والله ذو المنن
وصاحب كبش القوم فى كل وقعة ... يكون لها نفس الشجاع لدى الذقن
فذاك الذى تثنى الخناصر باسمه ... إمامهم حتى أغيب فى الكفن

(ومنه) قول حسان بن ثابت ، وقد قدمنا هذين البيتين فيما سلف :

جزى الله خيراً والجزاء بكفه ... أبا حسن عنا ومن كأبى حسن
سبقت قريشا بالذى أنت أهله ... فصدرك مشروح وقلبك ممتحن

(ومنه) قول كعب بن زهير فيه :

صهر النبى وخير الناس كلهم ... وكل من رامه بالفخر مفخور
صلى الصلاة مع الأمى أولهم ... قبل العباد ورب الناس مكفور

(ومنه) قول ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب حيث يقول عند بيعة الناس لأبى بكر :

ماكنت أحسب أن الامر منتقل ... عن هاشم ثم منها عن أبى حسن
أليس أول من صلى لقبلتهم ... وأعلم الناس بالآيات والسنن
وآخر الناس عهداً بالنبى ومن ... جبريل عون له فى الغسل والكفن
من فيه مافيه ماتمترون به ... وليس فى القوم مافيه من الحسن
ماذا الذى ردكم عنه فنعلمه ... ها أن بيعتكم من أول الفتن

وفى هذا الشعر قطع من قائله على إبطال إمامة أبى بكر وإثبات الإمامة لأمير المؤمنين عليه السلام (ومنه) قول الفضل بن ابى لهب فيما رد به على

الوليد بن عقبة من مديحه لعثمان ومرثيته له وتحريضه على أمير المؤمنين عليه السلام فى قصيدته التى يقول فى أولها :

ألا إن خير الناس بعد ثلاثة قتيل التجيبى الذى جاء من مصر

فقال الفضل رحمه الله :

ألا إن خير الناس بعد محمد مهيمنه التاليه فى العرف والنكر
وخيرته فى خيبر ورسوله بنبذ عهود الشرك فوق أبى بكر
وأول من صلى وصنو نبيه وأول من أردى الغواة لدى بدر
فذاك على الخير من ذا يفوقه أبو حسن حلف القرابة والصهر

وفى هذا الشعر دليل على تقديم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام ، وعلى أنه كان الأمير فى سنة تسع على الجماعة ، وكان من جملة رعيته أبو بكر على خلاف ما ادعته الناصبة من قولهم أن أبا بكر كان الأمير على الجماعة ، وأن أمير المؤمنين عليه السلام كان تابعاً له (ومنه) قول مالك بن عبادة الغافقى حليف حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنه :

رأيت عليـــاً لايلبث قرنه إذا مادعاه حاسراً أو مسربلا
فهذا وفى الاسلام أول مسلم وأول من صلى وصام وهللا

(ومنه) قول عبد الله بن ابى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب :

وكان ولى الأمر بعد محمد على وفى كل المواطن صاحبه
وصى رسول الله حقاً وجاره وأول من صلى ومن لان جانبه

وفى هذا الشعر أيضاً دليـــل على اعتقاد هذا الرجل فى أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل (ومنه) قول النجاشى بن الحرث بن كعب :

فقل للمضـــلل من وائل ومن جعل الغث يوما سمينا
جعلت ابن هنـد وأشياعه نظير على أمـا تستحونا

الى أول الناس بعد الرسول أجاب النبي من العالمينا

(ومنه) قول جرير بن عبد الله البجلي :

فصلى الآله على أحمد رسول المليك تمام النعم
وصلى على الطهر من بعده خليفتنا القائم المدعم
عليا عنيت وصي النبي يجالد عنه غواة الامم
له الفضل والسبق والمكرما ت وبيت النبوة لا المهتضم

وفى هذا الشعر أيضا تصريح من قائله على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرسول وأنه كان الخليفة له دون من تقدم (ومنه) قول عبد الله بن حكيم التميمى حيث يقول :

دعانا الزبير الى بيعة وطلحة من بعد أن اثقلا
فقلنا صفقنا بايماننا فان شئتما فخذا الأشملا
نكثتم عليا على بيعة وإسلامه فيكم أولا

(ومنه) قول عبد الرحمن بن حنبل حليف بنى جمح :

لعمرى لئن بايعتم ذا حفيظة على الدين معروف العفاف موفقا
عفيفا على الفحشاء أبيض ماجداً صدوقا وللجبار قدما مصدقا
أبا حسن فارضوا به وتبايعوا فليس كمن فيه لذى العيب منطقا
على وصي المصطفى ووزيره وأول من صلى لذى العرش واتقى

(ومنه) قول ابى الأسود الدؤلى :

وإن عليا لكم مفخر يشبه بالاسد الاسود
أما إنه ثاني العابدين بمكة والله لم يعبد

(ومنه) قول زفر بن زيد بن حذيفة الاسدى :

فخوطوا عليا واحفظوه فانه وصي وفى الاسلام أول أول

(ومنه) قول قيس بن سعد بن عبادة بصفين :

هذا علي وابن عم المصطفى أول من أجابه ممن دعا
هذا الإمام لا نبالي من غوى

(ومنه) قول هاشم بن عتبة بن ابى وقاص بصفين :

أشلهم بذى الكعوب شلا مع أبن عم أحمد يجلى
أول من صدقه وصلى

فصل

(قال الشيخ أيده الله) وأما قول الناصبة إن إيمان أمير المؤمنين عليه السلام لم يقع على وجه المعرفة وإنما كان على وجه التقليد وبحفظ التلقين ومن كان بهذه المنزلة لم يستحق صاحبه المدحة ولم يجب له به الثواب ، وادعاؤهم أن أمير المؤمنين عليه السلام كان فى تلك الحال ابن سبع سنين ومن كانت هذه سنه لم يكن كامل العقل ولا مكلفاً (فانه يقال لهم) قد جهلتم فى ادعائكم أنه كان فى وقت مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن سبع سنين وقلتم قولا لا برهان عليه يخالف المشهور ويضاد المعروف ، وذلك أن جمهور الروايات جاءت بانه عليه السلام قبض وله خمس وستون سنة ، وجاء فى بعضها أن سنه كانت عند وفاته ثلاثا وستين سنة ، وأما ماسوى هاتين الروايتين فشاذ مطروح لايعرف فى صحيح النقل ولا يقبله أحد من أهل الرواية والعقل ، وقد علمنا أن أمير المؤمنين عليه السلام صحب رسول الله (ص) ثلاثا وعشرين سنة منها ثلاثة عشر قبل الهجرة وعشرة بعدها وعاش بعده ثلاثين سنة ، وكانت وفاته فى سنة اربعين من الهجرة ، فاذا حكمنا فى سنه على خمس وستين بما تواترت به الاخبار كانت سنه عند مبعث النبي (ص) اثنتى عشرة سنة وإن حكمنا على ثلاث وستين كانت سنه عند المبعث عشر سنين ، فكيف يخرج من هذا الحساب أن تكون سنه عند المبعث سبع سنين ، اللهم إلا أن يقول قائل إن سنه كانت عند وفاته ستين سنة فيصح له ذلك إلا أن يكون دافعاً

للمواتر من الاخبار منكراً للمشهور من الآثار معتمداً على الشاذ من الروايات ومن صار الى ذلك كان الاولى بمناظرته البيان له عن وجه الكلام فى الاخبار والتوقيف على طريق الفاسد من الصحيح فيها دون المجازفة فى المقالة وكيف يمكن عاقلا سمع الاخبار أو نظر فى شيء من الآثار أن يدعى أن أمير المؤمنين عليه السلام توفى وله ستون سنة مع قوله « ع » الشايع عنه الذايع فى الخاص والعام عندما بلغه من ارجاف اعدائه به فى التدبير والرأى (بلغنى أن قوما يقولون إن علي بن ابى طالب شجاع لكن لا بصيرة له فى الحرب لله ابوهم وهل فيهم أحد أبصر بها منى لقد قمت بها وما بلغت العشرين وها أنا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأى لمن لا يطاع) فخبر عليه السلام بأنه قد ذرف على الستين فى وقت عاش بعده دهراً طويلا وذلك فى أيام صفين ، وهذا مكذب قول من زعم أنه صلوات الله عليه توفى وله ستون سنة ، مع أن الروايات قد جاءت مستفيضة ظاهرة بأن سنه كانت عند وفاته بضعاً وستين سنة ، وفى صحتها بذلك على الانتشار دليل على بطلان مقال من انكر ذلك .

(فممن روى) ماذكرناه علي بن عمرو بن ابى سبرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت محمد بن الحنفية يقول فى سنة الجحاف حين دخلت سنة احدى وثمانين ، هذه لى خمس وستون سنة وقد جاوزت سن أبى ، قلت وكم كانت سنه يوم قتل ؟ قال : ثلاث وستون سنة (ومنهم ابو القاسم) نعيم قال حدثنا شريك عن ابى اسحاق ، قال توفى علي صلوات الله عليه وهو ابن ثلاث وستين سنة (ومنهم يحيى) ابن ابى كثير عن سلمة ، قال سمعت أبا سعيد الخدرى وقد سئل عن سن أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم قبض قال كان قد نيف على الستين (ومنهم ابن عائشة) من طريق أحمد بن زكريا ، قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ابن عشر سنين وقتل وهو ابن ثلاث وستين سنة (ومنهم الوليد) ابن هشام

الفحدمى من طريق ابى عبد الله الكواشحى ، قال أخبرنا الوليد بأسانيد مختلفة أن علياً عليه السلام قتل بالكوفة يوم الجمعة لتسع عشرة ليلة من شهر رمضان سنة اربعين وهو ابن خمس وستين سنة (فأما من روى) أن سنه كانت عند البعثة أكثر من عشر سنين فغير واحد (منهم عبد الله بن مسعود) من طريق عثمان بن المغيرة عن وهب عنه قال إن أول شيء علمته من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا قدمنا مكة فارشدونا الى العباس بن عبد المطلب فانتهينا اليه وهو جالس الى زمزم فبينا نحن جلوس إذ أقبل رجل من باب الصفا عليه ثوبان ابيضان على يمينه غلام مراهق أو محتلم تتبعه إمرأة قد سترت محاسنها حتى قصدوا الحجر فاستلمه والغلام والمرأة معه ثم طاف بالبيت سبعاً والغلام والمرأة يطوفان معه ثم استقبل الكعبة وقام فرفع يده فكبر وقام الغلام على يمينه وقامت المرأة خلفهما فرفعت يديها وكبرت فاطال الرجل القنوت ثم ركع فركع الغلام والمرأة معه ثم رفع رأسه فاطال القنوت ثم سجد وهما يصنعان مايصنع ، فلما رأينا شيئاً ننكره ولا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا يا أبا الفضل إن هذا الدين ماكنا نعرفه فقال أجل والله ماتعرفون هذا ، قلنا ماتعرفه ، قال هذا ابن اخى محمد بن عبد الله وهذا علي ابن ابى طالب وهذه المرأة خديجة بنت خويلد والله ماعلى وجه الارض أحد يعبد الله بهذا الدين إلا هؤلاء الثلاثة (وروى قتادة) عن الحسن وغيره قال كان أول من آمن علي بن ابى طالب وهو ابن خمس عشرة سنة أو ست عشرة .

(وروى شداد) ابن اوس قال سألت خباب بن الارت عن اسلام علي ، فقال أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولقد رأيته يصلي مع النبي (ص) وهو يومئذ بالغ مستحكم البلوغ (وروى علي) بن زيد عن ابى نضرة قال أسلم علي وهو ابن اربع عشرة سنة وكان له يومئذ ذوابة يختلف الى الكتاب .

(وقد روى عبد الله) ابن زياد عن محمد بن على قال أول من آمن بالله

علي وهو ابن احدى عشرة سنة (وروى الحسن) ابن زيد قال أول من أسلم علي بن ابى طالب وهو ابن خمس عشرة سنة (وقد قال عبد الله) ابن ابى سفيان بن عبد المطلب :

وصلى علي مخلصا بصلاته ... لخمس وعشر من سنين كوامل

وخلى اناسا بعده يتبعونه ... له عمل أفضل به صنع عامل

(وروى سلمة) ابن كهيل عن ابيه عن حبة بن جوين قال أسلم علي وكان له ذوابة يختلف الى الكتاب على أنا لو سلمنا لخصومنا ما ادعوه من أنه عليه السلام كان له عند المبعث سبع سنين لم يدل ذلك على صحة ما ذهبوا اليه من أن إيمانه كان على وجه التلقين دون المعرفة واليقين وذلك أن صغر السن لايدل على ماينافى كمال العقل ، وليس دليل وجوب التكليف بلوغ الحلم فيراعى ذلك ، هذا باتفاق أهل النظر والعقول وإنما يراعى بلوغ الحلم فى الاحكام الشرعية دون العقلية ، وقد قال الله سبحانه فى قصة يحيى عليه السلام (وآتيناه الحكم صبيا) وقال فى قصة عيسى عليه السلام (فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا مباركا أينما كنت وأوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حيا) فلم ينف (يناف - خ ل) صغر هذين النبيين عليهما السلام كمال عقلهما والحكمة التى آتاهما الله تعالى ، ولو كانت العقول تحيل ذلك لاحالته فى كل أحد وعلى كل حال ، وقد أجمع أهل التفسير إلا من شذ منهم فى قوله تعالى (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) أنه كان طفلا صغيراً فى المهد أنطقه الله تعالى حتى برأ يوسف عليه السلام من الفحشاء وأزال عنه التهمة ، والناصبة اذا سمعت هذا الاحتجاج قالت ان الذى ذكرتموه فيمن عددتموه كان معجزاً بخرقه العادة ودلالة لنبي من أنبياء الله عز وجل ، فلو كان

أمير المؤمنين عليه السلام مشاركا لمن وصفتموه فى خرق العادة لكان معجزاً له عليه السلام وللنبى (ص) ، وليس أن يكون المعجز له ، ولو كان للنبى (ص) لجعله فى معجزاته واحتج به فى جملة بيناته ولجعله المسلمون من آياته فلما لم يجعله رسول الله (ص) لنفسه علماً ولا عده المسلمون فى معجزاته علمنا أنه لم يجر الأمر على ماذكرتموه (فيقال لهم) ليس كلما خرق الله به العادات وجب أن يكون علما ولا لزم أن يكون معجزاً ولا شاع علمه فى العام ولا عرف من جهة الاضطرار وإنما المعجز العلم هو خرق العادة عند دعوة داع أو براءة مقذوف وتجرى براءته مجرى التصديق له فى مقاله بل هى تصديق فى المعنى وإن لم يك تصديقاً بنفس اللفظ والقول وكلام عيسى عليه السلام إنما كان معجزاً لتصديقه له فى قوله (إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا) مع كونه خرقا للعادة وشاهداً لبراءة أمه من الفاحشة ولصدقها فيما ادعته من الطهارة وكانت حكمة يحيى عليه السلام فى حال صغره تصديقاً له فى دعوته فى الحال ولدعوة أبيه زكريا عليه السلام فصارت مع كونها خرقا للعادة دليلا ومعجزاً وكلام الطفل فى براءة يوسف عليه السلام إنما كان معجزاً بخرق العادة لشهادته ليوسف عليه السلام بالصدق فى براءة ساحته ويوسف «ع» نبى مرسل ، فثبت أن الامر على ماذكرناه ، ولم يك كلام عقل أمير المؤمنين عليه السلام شاهداً فى شىء مما دعا اليه ولا استشهد هو عليه السلام به فيكون مع كونه خرقا للعادة معجزاً ، ولو استشهد به عليه السلام أو شهد على حد ماشهد الطفل ليوسف عليه السلام وكلام عيسى عليه السلام له ولامه وكلام يحيى عليه السلام لأبيه بما يكون فى المستقبل والحال لكان لخصومنا وجه فى المطالبة بذكر ذلك فى المعجزات ولكن لا وجه له على مابيناه ، على أن كلام عقل أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن ظاهراً للحواس ولا معلوماً باضطرار فيجرى مجرى كلام المسيح عليه السلام وحكمة يحيى عليه السلام وكلام شاهد يوسف عليه السلام ،

فيمكن الاعتماد عليه فى المعجزات وإنما كان طريق العلم به قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الاستدلال الشاق بالنظر الثاقب والسبر بحاله عليه السلام على مرور الاوقات لسماع كلامه والتأمل لاستدلالاته والنظر الى مايؤدى الى معرفته وفطنته ، ثم لايحصل ذلك إلا لخلص الناس ، ومن عرف وجه الاستنباطات وما جرى هذا المجرى فارق حكمه حكم ماسلف للانبياء من المعجزات وما كان لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم من الاعلام ، إذ تلك بظواهرها تقدح فى القلوب أسباب اليقين ويشترك الجميع فى علم الحال الظاهرة منها المنبئة عن خرق العادات دون أن تكون مقصورة على ماذكرناه من البحث الطويل والاستبراء للاحوال على مرور الاوقات والرجوع فيه الى نفس قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى يحتاج فى العلم به الى النظر فى معجز غيره والاعتماد على سواه من البينات ، فلا ينكر أن يكون الرسول (ص) إنما عدل عن ذكر ذلك واحتجاجه به فى جملة آياته لما وصفناه .

(وشىء آخر) وهو أنه لا ننكر أن يكون الله عز وجل علم من مصلحة خلقه الكف من الرسول (ص) عن الاحتجاج بذلك والدعاء الى النظر فيه وأن اعتماده على ظاهر خرق العادة أولى فى مصلحة الدين .

(وشىء آخر) وهو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم يحتج به على التفصيل واليقين فقد فعل مايقوم مقام الاحتجاج به على البصيرة واليقين ، فابتدأ عليا عليه السلام بالدعوة قبل الذكور كلهم ممن ظاهره البلوغ ففتح بدعوته أداء رسالته واعتمد عليه فى ايداعه سره واودعه ما كان خائفا من ظهوره عنه ، فدل باختصاصه بذلك على مايقوم مقام قوله عليه السلام إنه معجز له وان بلوغ عقله علم على صدقه ، ثم جعل ذلك من مفاخره وجليل مناقبه وعظيم فضائله ونوه بذكره وشهره بين أصحابه واحتج له به فى اختصاصه ، وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام فى ادعائه له فاحتج به

على خصومه وتمدح به بين أوليائه وأعدائه وفخر به على جميع أهل زمانه ، وذلك هو معنى النطق بالشهادة بالمعجز له بل هو الحجة فى كونه نائباً فى القول بما خصه الله تعالى منه ونفس الاحتجاج بعلمه ودليل الله وبرهانه ، وهذا يسقط ما اعتمدوه ، ومما يدل على أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان عند بعثة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالغاً مكلفاً وأن إيمانه كان بالمعرفة والاستدلال وأنه وقع على أفضل الوجوه وآكدها فى استحاق عظيم الثواب ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدحه به وجعله من فضائله وذكره فى مناقبه ولم يك بالذى يفضل بما ليس بفضل ويجعل فى المناقب ما لا يدخل فى جملتها ويمدح على ما لا يستحق به الثواب ، ولما مدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمير المؤمنين عليه السلام بتقديم الإيمان فيما ذكرناه آنفاً من قوله (ص) لفاطمة عليها السلام (أما ترضين أنى زوجتك أقدمهم سلماً) وقوله (ص) فى رواية سلمان رضى الله عنه (أول هذه الامة وروداً على نبيها الحوض أولها إسلاماً على بن ابى طالب) وقوله (ص) (وقد صلت الملائكة على وعلى على سبع سنين وذلك أنه لم يكن أحد من الرجال يصلى غيرى وغيره) واذا كان الأمر على ماوصفناه فقد ثبت أن إيمانه عليه السلام وقع بالمعرفة واليقين دون التقليد والتلقين ، لاسيما وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إيماناً وإسلاماً وما يقع من الصبيان على وجه التلقين لايسمى على الاطلاق الدينى إيماناً واسلاماً ، ويدل على ذلك أن أمير المؤمنين عليه السلام قد تمدح به وجعله من مفاخره واحتج به على اعدائه وكرره فى غير مقام من مقاماته حيث يقول (إنى لا اعرف عبداً لك من هذه الامة عبدك قبلى) وقوله عليه السلام (أنا الصديق الأكبر آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر وأسلمت قبل أن يسلم) وقوله عليه السلام لعثمان (أنا خير منك ومنهما عبدت الله قبلهما وعبدت الله بعدهما) وقوله عليه السلام (أنا أول ذكر

صلى) وقوله عليه السلام (أعلى من أكذب أعلى الله وأنا أول من آمن به وعبده) فلو كان إيمانه على ماذهبت اليه الناصبة من جهة التلقين ولم يكن له معرفة ولا علم بالتوحيد لما جاز منه عليه السلام أن يتمدح بذلك ولا أن يسميه عبادة ولا أن يفتخر به على القوم ولا أن يجعله تفضيلا له على أبى بكر وعمر ولو أنه فعل من ذلك ما لايجوز لرده عليه مخالفوه واعترضه فيه مضادوه وحاجه فى بطلانه مخاصموه ، وفى عدول القوم عن الاعتراض عليه وتسليم الجماعة له ذلك دليل على ماذكرناه وبرهان على فساد قول الناصبة الذى حكيناه ، وليس يمكن أن يدفع مارويناه فى هذا الباب من الاخبار لشهرتها واجماع الفريقين من الناصبة والشيعة على روايتها ومن تعرض للطعن فيها مع ماشرحناه لم يمكنه الاعتماد على تصحيح خبر وقع فى تأويلها الاختلاف ، وفى ذلك إبطال جمهور الأخبار وافساد عامة الآثار ، وهب ان من لايعرف الحديث ولا خالط حملة العلم يقدم على انكار بعض مارويناه أو يعاند فيه بعض العارفين به ويغتنم الفرصة بكونه خاصا فى أهل العلم ، كيف يمكن دفع شعر أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك وقد شاع فى شهرته على حد يرتفع فيه الخلاف وانتشر حتى صار مذكوراً مسموعاً من العامة فضلا عن الخاصة فى قوله عليه السلام :

محمد النبى أخى وصنوى ... وحمزة سيد الشهداء عمى
وجعفر الذى أضحى وأمسى ... يطير مع الملائكة ابن أمى
وبنت محمد سكنى وعرسى ... مسوط لحمها بدمى ولحمى
وسبطا أحمد ولداى منها ... فأيكم له سهم كسهمى
سبقتكم الى الاسلام طراً ... على ماكان من فهمى وعلمى
فاوجب لى الولاء معاً عليكم ... رسول الله يوم غدير خم
فويل ثم ويل ثم ويل ... لمن يلقى الآله غداً بظلمى

وفى هذا الشعر كفاية فى البيان عن تقدم إيمانه عليه السلام وأنه وقع مع المعرفة بالحجة والبيان ، وفيه أيضاً أنه كان الإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بدليل المقال الظاهر فى يوم الغـــدير الموجب له للاستخلاف ، ومما يؤيد ماذكرناه مارواه عبد الله بن الاسود الكندى عن محمد بن عبد الله ابن ابى رافع عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الاثنين وصلت خديجة رضوان الله عليهـا معه ودعا علياً عليه السلام الى الصلاة معه يوم الثلاثاء ، فقال له أنظرنى حتى ألقى اباطالب ، فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنها أمانة ، فقال على عليه السلام فان كانت أمانة فقد أسلمت لك (سلمت وأسلمت معك — خ ل —) فصلى معه وهو ثانى يوم المبعث ، وروى الكلبى عن ابى صالح عن ابن عبـاس مثله ، وقال فى حديثه إن هذا دين يخالف دين ابى حتى أنظر فيه وأشاور أبا طالب فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم انظروا كتم ، قال فمكث هنيئة ثم قال بل أجيبك وأصدق بك فصدقه وصلى معه ، وروى هذا المعنى بعينه وهذا المقال من أمير المؤمنين عليه السلام على اختلاف فى اللفظ واتفاق فى المعنى جماعة كثيرة من حملة الآثار ، وهو يدل على أن أمير المؤمنين عليه السـلام كان مكلفاً عارفاً فى تلك الحال بتوقفه واستدلاله وتميزه بين مشورة أبيـه وبين الإقدام على القبول والطاعة للرسول (ص) من غير فكرة ولا تأمل ثم خوفه إن القى ذلك الى ابيه أن يمنعه منه مع أنه حق فيكون قد صد عن الحق فعدل عن ذلك الى القبول وعلم من النبى (ص) مع أمانته وما كان يعرفه من صدقه فى مقاله وما سمعه من القرآن الذى نزل عليه وأراه الله من برهانه أنه رسول محق فآمن به وصدقه ، وهذا بعد أن ميز بين الامانة وغيرها وعرف حقها وكره أن يفشى سر رسول الله (ص) وقد ائتمنه عليه وهذا لايقع اتفاقا من صبى لاعقل له ولا يحصل ممن لاتميز معه ، ويؤيد أيضاً ماذكرناه أن النبى

صلى الله عليه وآله وسلم بدأ به فى الدعوة قبل الذكور كلهم وإنما أرسله الله تعالى الى المكلفين ، فلو لم يعلم أنه عليه السلام عاقل مكلف لما افتتح به أداء رسالته وكلفه فى الدعوة على جميع من بعث اليه لأنه لو كان الأمر على ما ادعته الناصبة لكان عليه السلام قد عدل عن الاولى وتشاغل بما لم يكلفه عن أداء ما كلفه ووضع فعله فى غير موضعه ورسول الله (ص) يجل عن ذلك .

(وشيء آخر) وهو أنه دعا علياً عليه السلام فى حال كان مستتراً فيها بدينه كاتماً لأمره خائفاً إن شاع من عدوه ، فلا يخلو أن يكون قد كان واثقاً من أمير المؤمنين عليه السلام بكتم سره وحفظ وصيته وامتثال أمره وحمله من الدين ماحمله ، أولم يكن واثقاً بذلك ، فان كان واثقاً فلم يثق به عليه السلام إلا وهو فى نهاية كمال العقل وعلى غاية الامانة وصلاح السريرة والعصمة والحكمة وحسن التدبير لأن الثقة بما وصفناه دليل على جميع ماشرحناه على الحال التى قدمنا شرحها ، وإن كان غير واثق منه عليه السلام بحفظ سره وغير آمن من تضييعه وإذاعة أمره فوضعه عنده من أعظم الجهل والتفريط وضد الحزم والحكمة والتدبير حاشا الرسول (ص) من ذلك ومن كل صفة نقص ، وقد أعلى الله تعالى عز وجل رتبته وأكذب مقال من ادعى ذلك فيه ، وإذا كان الأمر على مابيناه فما ترى الناصبة قصدت الطعن فى إيمان أمير المؤمنين عليه السلام إلا عيب الرسول (ص) والذم لافعاله ووصفه بالعبث والتفريط ووضع الأشياء غير مواضعها والازراء عليه فى تدبيراته ، وما أراد مشايخ القوم ومن ألقى هـــذا المذهب اليهم إلا ماذكرناه والله متم نوره ولو كره الكافرون .

فصـــل

(وسمعت الشيخ أدام الله عزه) يقول مما يدل على ايمان ابى طالب رضي الله عنه إخلاصه فى الود لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والنصرة

له بقلبه ويده ولسانه وأمره ولديه علياً عليه السلام وجعفراً رضى الله عنه باتباعه ، وقول رسول الله (ص) فيه عند وفاته (وصلتك رحم وجزيت خيراً ياعم) فدعا له ، وليس يجوز أن يدعو رسول الله (ص) بعد الموت لكافر ولا أن يسأل الله خيراً ، ثم أمره علياً عليه السلام خاصة من بين أولاده الحاضرين بتغسيله وتكفينه وتوريته دون عقيل ابنه وقد كان حاضراً ودون طالب أيضاً ، ولم يكن من أولاده من قد آمن فى تلك الحال إلا أمير المؤمنين عليه السلام وجعفر ، وكان جعفر غائباً فى بلاد الحبشة فلم يحضر من أولاده من هو مؤمن إلا أمير المؤمنين عليه السلام فأمره أن يتولى أمره دون من لم يكن على الإيمان ، ولو كان رحمة الله عليه كافراً لما أمر ابنه المؤمن بتولية أمره ولكان الكافر أحق به ، مع أن الخبر قد ورد على الاستفاضة بأن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى عليه وآله وسلم عند موت أبى طالب رضوان الله عليه فقال له ياعمد إن ربك يقرئك السلام ويقول لك اخرج من مكة فقدمات ناصرك وهذا يبرهن على إيمانه لتحققه بنصرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتقوية امره ، ويدل على ذلك قوله رضوان الله عليه لعلي عليه السلام حين رآه يصلى مع رسول الله (ص) ماهذا يابنى قال هذا دين دعانى اليه ابن عمى فقال له اتبعه فانه دين لا يدعوك إلا الى خير ، فاعترف بصدق رسول الله (ص) وذلك حقيقة الإيمان ، وقوله رحمة الله عليه وقد مر على أمير المؤمنين عليه السلام وهو يصلى على يمين رسول الله (ص) ومعه جعفر ابنه ، يابنى صل جناح ابن عمك فصلى جعفر معه وتأخر أمير المؤمنين عليه السلام حتى صار هو وجعفر خلف رسول الله (ص) فجاءت الرواية أنها أول صلاة جماعة صليت فى الاسلام ، ثم انشأ أبو طالب يقول :

إن علياً وجعفراً ثقتى ... عند ملم الزمان والكرب

والله لا أخذل النبي ولا ... يخذله من بني ذو حسب

لاتخذلا وانصرا ابن عمكما أخى لامى من بينهم وأبى

فاعترف بنبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعترافاً صحيحاً فى قوله (والله لا أخذل النبي) ولا فصل بين أن يصف رسول الله (ص) بالنبوة فى نظمه وبين أن يقر بذلك فى نثر كلامه ويشهد عليه من حضره ، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله فى قصيدته اللامية :

ألم تعلموا أن ابننا لامكذب لدينا ولا يعنى بقول الاباطل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

فشهد بتصديق رسول الله (ص) شهادة ظاهرة لاتحتمل تأويلا ونفى عنه الكذب على كل وجه ، وهذا هو حقيقة الإيمان به ، ومنه قوله :

ألم تعلموا أن النبي محمداً رسول أمين خط فى سالف الكتب

وهذا إيمان لاشبهة فيه لشهادته له فى الإيمان برسول الله (ص) وقد روى أصحاب السير أن أبا طالب رضوان الله عليه لما حضرته الوفاة اجتمع اليه أهله فانشأ يقول :

أوصى بنصر النبي الخير مشهده علياً ابنى وشيخ القوم عباسا
وحمزة الأسد الحامى حقيقته وجعفراً أن يذودوا دونه الناسا
كونوا فداء لكم امى وما ولدت فى نصر أحمد دون الناس أتراسا

فاقر للنبي (ص) بالنبوة عند احتضاره ، واعترف له بالرسالة قبل مماته ، وهذا أمر يزيل الريب فى إيمانه بالله عز وجل وبرسوله (ص) وبتصديقه له وباسلامه (ومنه قوله) المشهور عنه بين أهل المعرفة ، وأنت اذا التمسته وجدته فى غير موضع من المصنفات ، وقد ذكره الحسين بن بشر الآمدى فى كتاب ملح القبائل :

أترجون أن نسخى بقتل محمد ولم تختضب سمر العوالى من الدم
كذبتم وبيت الله حتى تفرقوا جماجم تلقى بالحطيم وزمزم

وينهض قوم فى الحديد اليكم ... يذودون عن أحسابهم كل مجرم
على ما أتى من بغيكم وضلالكم ... وغشيانكم فى أمرنا كل مأثم
بظلم نبى جاء يدعو الى الهدى ... وأمر أتى من عند ذى العرش مبرم
فلا تحسبونا مسلميه ومثله ... إذا كان فى قوم فليس بمسلم
فهذى معاذير وتقدمة لكم ... لئلا يكون الحرب قبل التقدم

وهذا أيضاً صريح فى الإقرار بنبوة رسول الله (ص) كالذى قبله على ما بيناه ، وقد قال فى قصيدته اللامية مايدل على ما وصفناه فى اخلاصه فى النصرة حيث يقول :

كذبتم وبيت الله نسلم أحمداً ... ولما نطاعن دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع دونه ... ونذهل عن ابنائنا والحلائل

(فان تعلقوا) بما يؤثر عنه من قوله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

والله لا وصلوا اليك بجمعهم ... حتى أغيب فى التراب دفينا
فامض ابن اخ فما عليك غضاضة ... وابشر بذاك وقر فيه عيونا
ودعوتنى وزعمت أنك ناصح ... ولقد صدقت وكنت ثم أمينا
لولا المخافة أن تكون معرة ... لوجدتنى سمحاً بذاك مبينا

فقالوا هذا الشعر يتضمن أنه لم يؤمن برسول الله (ص) ولم يسمح له بالإسلام والاتباع خوف المعرة والتسفيه فكيف يكون مؤمناً مع ذلك ؟ (فانه يقال لهم) إن أبا طالب رحمه الله لم يمتنع من الإيمان برسول الله (ص) فى الباطن والإقرار بحقه من طريق الديانة وإنما امتنع من اظهار ذلك لئلا تسفهه قريش وتذهب رياسته ويخرج منها من كان متبعاً له عن طاعته وتتمزق هيبته عندهم فلا يسمع له قول ولا يمتثل له أمر فيحول ذلك بينه وبين مراده من نصرة رسول الله (ص) ولا يتمكن من غرضه فى الذب عنه فاستتر بالإيمان وأظهر منه ما كان يمكنه اظهاره على وجه الاستصلاح ليصل بذلك الى بناء

الاسلام وقوام الدعوة واستقامة أمر رسول الله (ص) وكان فى ذلك كمؤمنى أهل الكهف الذين أبطنوا الإيمان وأظهروا ضده للتقية والاستصلاح فآتاهم الله أجرهم مرتين ، والدليل على ماذكرناه فى أمر ابى طالب رحمه الله قوله فى هذا الشعر بعينه :

ودعوتنى وزعمت أنك ناصح ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

فشهد بصدقه واعترف بنبوته وأقر بنصحه وهذا محض الايمان على ماقدمناه .

فصل

(وسمعت الشيخ أدام الله عزه) يقول : ومما يشهد بأن آل محمد صلوات الله عليهم أحق بمقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن عداهم من سائر الناس فى النظم الذى قد ضمن وافى الاحتجاج قول الكميت بن زيد الاسدى رحمه الله :

يقولون لم يورث ولولا تراثه لقد شركت فيه بكيل وأرحب
وعك ولخم والسلول وحمير وكندة والحيان بكر وتغلب
ولا انتشلت عضوين منها يحابر وكان لعبد القيس عضو مورب
ولا انتقلت من خندف فى سواهم ولا اقتدحت قيس بها حين أثقبوا
ولا كانت الأنصار فيها أذلة ولا غيباً عنها إذ الناس غيب
هم شهدوا بدراً وخيبر بعدها ويوم حنين والدماء تصبب
وهم رئموها غير ظئر وأشبلوا عليها بأطراف القنا وتحدبوا
فان هى لم تصلح لحى سواهم فان ذوى القربى أحق وأوجب

وقد كان الجاحظ قال فى بعض كتبه بجهله وتعصبه على الشيعة وعناده إنه لولا الكميت وما احتج به فى هذا القول لم تعرف الشيعة وجه الحجة فى تقديم آل محمد عليهم السلام ، وهذا ينضاف الى حماقاته فى الديانة واختياراته الملائمة لسخف عقله ، وكيف يجوز أن يذهب مثل هذا على الشيعة وأمير المؤمنين

علي بن ابى طالب عليه السلام امام الشيعة قد احتج به على معاوية فى جواب كتابه اليه الذى يقول فيه : (لكل الخلفاء حسدت وعلى كلهم بغيت تقاد الى بيعتهم وأنت كاره كما يقاد الجمل المخشوش) فاجابه أمير المؤمنين عليه السلام عن هذا الفصل بأن قال له : (حاشا لله أن يكون الحسد من خلقى والبغى من شيمتى بل ذلك من خلقك وخلق أبيك وأهل بيتك وشيمتهم إذ حسدتم رسول الله (ص) على ما آتاه الله من فضله فنصبتم له الحرب وكنتم أصحاب رايات اعدائه فى كل موطن وبغيتم عليه حتى أظفره الله بكم) فى كلام يتصل بهذا ، ثم قال عليه السلام : (أما كراهتى لأمر القوم فانى لست أتبرأ منه ولا أنكره وذلك أن رسول الله (ص) قبضه الله اليه ونحن أهل بيته أحق الناس به فقلنا لا يعدل الناس عنا ولا يبخسونا حقنا فما راعنا إلا والانصار قد صارت الى سقيفة بنى ساعدة يطلبون هذا الأمر فصار أبو بكر اليهم وعمر فيمن معهما فاحتج أبو بكر عليهم بأن قريشاً أولى بمقام رسول الله (ص) منهم لأن رسول الله (ص) من قريش وتوصل بذلك الى الامر دون الانصار فان كانت الحجة لأبى بكر بقريش فنحن أحق برسول الله ممن تقدمنا لأنا اقرب من قريش كلها اليه وأخصهم به وإن لم يكن لنا حق مع القرابة فالانصار على دعواهم) فى كلام يتلو هذا لا حاجة بنا الى ايراده فى هذا المكان ، وإنما نظم الكميت معنى كلام أمير المؤمنين عليه السلام فى منثور كلامه فى الحجة على معاوية فلم يزل آل محمد عليهم السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام يحتجون بذلك ومتكلموا الشيعة قبل الكميت وفى زمانه وبعده وذلك موجود فى الاخبار المأثورة والروايات المشهورة ، ومن بلغ الى الحد الذى بلغه الجاحظ فى البهت سقط كلامه ولم يجد فرقاً بين من قال له إن أول من فتح باب الحجة للمعتزلة فى مذاهبها بشر بن المعتمر فى شعره وأنهم كانوا قبل ذلك مقلدة ومن تعاطى منهم الكلام كان سخيف الحجة ضعيف الشبهة حتى اتفق لهم بشر وبنى الناس

على شعره (فان قالوا) هذا بهت لأن كتب القوم موجودة قبل بشر تتضمن الحجج والبراهين (قيل لهم) وما أتى به جاحظكم بهت وعناد لأن اصول الشيعة ورواياتهم وكتب السير والمصنفات فى الأثر قبل الكميت موجود فيها احتجاج آل محمد عليهم السلام بالقرابة واعتمادهم فى اللصوق بالرسول (ص) والاختصاص به فى النسب ، ومن نظر فى كتب الشيعة وقول شيعة الصحابة عرف ذلك وأغناه عن غيره ، مع أن من زعم أن احتجاج العلوية والشيعة بالقرابة شيء محدث لم يكن فى منزلة من يناظر لأنه يدفع الاضطرار ، إذ الجماعة كلها مطبقة على ذلك وقد صار سبقها اليه من جهة العادة كالطبع الذى لا يتوهم فى صاحبه خلاف موجبه لاتفاقها بلسان واحد على التعلق به والاعتماد عليه .

فصل

(وسمعت الشيخ أيده الله تعالى) يقول ومما يشهد لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام ويؤيد القول بصحة وجود السلف للشيعة فى الصدر الأول من النظم المتفق على نقله أيضاً قول أمير المؤمنين عليه السلام بصفين وهو يرتجز للمبارزة :

أنا على صاحب الصمصامة وصاحب الحوض لدى القيامه
أخو نبي الله ذى العلامه قد قال إذ عممنى العمامه
أنت أخى ومعدن الكرامه ومن له من بعدى الامامه

وهذا مع مافيه من الدلالة على ماقدمناه دليل على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد ذكر النص واحتج به ، وفيه ابطال قول الناصبة إنه لم يذكره فى مقام من مقاماته .

(قال الشيخ ايده الله) ومما جاء فى هذا المعنى ماقد تقدم ذكره فى الاشعار السابقة فى تقدم إيمانه عليه السلام ، وأنا اذكر المواضع منها دون جملتها وإن كنت قد شرحت ذلك فيما مضى وتكراره هنا للتأكيد والبيان

(فمنه) قول عبد الله بن ابى سفيان بن الحرث بن عبد المطلب :

وكان ولي الأمر بعد محمد على وفى كل المواطن صاحبه

فشهد بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان خليفة رسول الله (ص) دون من تقدم عليه بشهادته أنه كان ولى الامر من بعده (ومنه) قول جرير بن عبدالله:

فصلى الاله على أحمد رسول المليك تمام النعم
وصلى على الطهر من بعده خليفته القائم المدعم
علياً عنيت وصى النبى يجالد عنه غواة الامم

وهذا قطع على امارة أمير المؤمنين عليه السلام لاريب فيه على عاقل فى قصد قائله وغرضه والابانة عن معتقده فى أنه الخليفة للرسول (ص) بلا فصل والإمام من بعده ، فاما الأشعار وأن متضمنها الوصى دون الجماعة والاطباق من الكافة على ذلك ، فغنى عن تفصيله بتسمية الرجال وفى ثبوته دليل على القول بامامته عليه السلام إذ كان وصي النبي (ص) فى أهله وتركاته هو الخليفة له لاستحالة أن يكون إمامان فى زمان واحد وخليفتان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم على امته فى وقت واحد .

فصل

(قال الشيخ أيده الله) ومما يشهد لقول الشيعة فى معنى المولى وأن النبى (ص) أراد به يوم الغدير الامامة قول حسان بن ثابت على ماجاء به الأثر أن رسول الله (ص) لما نصب علياً عليه السلام يوم الغدير للناس علماً وقال فيه ماقال استأذنه حسان بن ثابت فى أن يقول شعراً فى ذلك المقام فانشأ يقول :

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم وأسمع بالنبى مناديا
يقول فمن مولاكم ووليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
آلهك مولانا وأنت ولينا ومالك منا فى المقالة عاصيا
فقال له قم ياعلي فانني رضيتك من بعدى إماماً وهاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا له أنصار صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه وكن للذى عادى علياً معاديا

فلما فرغ من هذا القول قال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاتزال ياحسان مؤيداً بروح القدس مانصرتنا بلسانك ، فلولا أن النبى (ص) أراد بالمولى الإمامة لما أثنى على حسان بإخباره بذلك ولأنكره عليه ورده عنه (ومنه) قول قيس بن سعد بن عبادة رحمه الله وهو يتوجه الى صفين قصيدته اللامية التى أولها :

قلت لما طغى العدو علينا حسبنا ربنا ونعم الوكيل
حسبنا ربنا الذى فتح البص رة بالامس والحديث يطول

الى أن قال :

وعلى إمامنا وإمام لسوانا أتى به التنزيل
يوم قال النبى من كنت مو لاه فهذا مولاه خطب جليل
إنما قاله النبى على الامـ ـة حتماً مافيه قال وقيل

وهذه الأشعار مع تضمنها الاعتراف بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام فهى دلائل على ثبوت سلف الشيعة وإبطال عناد المعتزلة فى إنكارهم ذلك :

فصل

(قال الشيخ أيده الله) ومما يشهد بشجاعة أمير المؤمنين عليه السلام وعظم بلائه فى الجهاد ونكايته فى الأعداء من النظم الذى يشهد بصحة النثر فى النقل قول أسيد بن ابى أياس بن زنيم بن محمد بن عبد بن عدى يحرض مشركى قريش على أمير المؤمنين عليه السلام :

فى كل مجمع غاية أخزاكم جذع أبر على المذاكى القرح
هذا ابن فاطمة الذى أفناكم ذبحاً ويمسى سالماً لم يذبح
لله دركم ألما تنكروا قد ينكر الحر الكريم ويستحي

أعطوه خرجاً واتقوا بضريبة فعل الذليل وبيعة لم تربح
أين الكهول وأين كل دعامة في المعضلات وأين زين الابطح
أفنامهم قعصاً وضرباً يفترى بالسيف يعمل حده لم يصفح

ومما يشهد لذلك قول اخت عمرو بن ود العامري وقد رأته قتيلا فقالت من قتله؟ فقيل لها علي بن ابي طالب فقالت كفو كريم ثم انشأت تقول :

لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكنت ابكي عليه آخر الابد
لكن قاتله من لا يعاب به من كان يدعى قديماً بيضة البلد

أفلا ترى الى قريش كيف تحرض عليه بذكر من قتله وكثرتهم وفناء رؤسائهم بسيفه وقتله لشجعانهم وأبطالهم ثم لا يجسر أحد من القوم أن ينكر ذلك ولا ينفع في جماعتهم التحريض لعجزهم عنه عليه السلام ، ولا يرى أنه عليه السلام قد بلغ من فضله في الشجاعة انها قد صارت تفخر بقتله من قتل منها وتنفي العار عنه باضافته اليه ، وهذا لا يكون إلا وقد سلم الجميع له واصطلحوا على اظهار العجز عنه ، وقد روى أهل السير أن أمير المؤمنين عليه السلام لما قتل عمرو بن عبد ود نعي الى أخته فقالت لم يبعد يومه على يد كفو كريم لارقأت دمعتي إن هرقتها عليه قتل الأبطال وبارز الأقران وكانت منيته على يد كفو كريم ماسمعت باخر من هذا يابني عامر ثم أنشأت تقول :

أسدان في ضيق المكر تصاولا وكلاهما كفو كريم باسل
فتخالسا مهج النفوس كلاهما وسط المدار مخاتل ومقاتل
فكلاهما حضر القراع حفيظة لم يثنه عن ذاك شغل شاغل
فاذهب علي وما ظفرت بمثله قول سديد ليس فيه تحامل
فالثأر عندي ياعلي فليتني أدركته والعقل مني كامل
ذلت قريش بعد مقتل فارس فالذل مهلكها وخزي شامل

ثم قالت والله لاثأرت قريش بأخي ماحنت النيب ، وقد كان حسان بن ثابت

افتخر للاسلام بقتل عمرو بن عبد ود فقال فى ذلك اقوالا كثيرة منها :

أمسى الفتى عمرو بن عبد يبتغى ... بجنوب يثرب غارة لم تنظر
فلقد وجدت سيوفنا مشهورة ... ولقد رأيت خيارنا لم تقصر
ولقد رأيت غداة بدر عصبة ... ضربوك ضرباً غير ضرب الحسر
أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة ... ياعمرو أو لجسيم أمر منكر

فلما بلغ شعره بنى عامر قال فتى منهم :

كذبتم وبيت الله لم تقتلونا ... ولكن بسيف الهاشميين فاخروا
بسيف ابن عبدالله احمد فى الوغى ... بكف على نلتم ذاك فاقصروا
فلم تقتلوا عمرو بن عبد ولا ابنه ... ولكنه الكفو الهزبر الغضنفر
على الذى فى الفخر طال بناؤه ... فلا تكثروا الدعوى علينا وتفخروا
ببدر خرجتم للبراز فردكم ... شيوخ قريش جهرة وتأخروا
فلما أتاهم حمزة وعبيدة ... وجاء على بالمهند يخطر
فقالوا نعم أكفاء صدق وأقبلوا ... عليهم سراعاً إذ بغوا وتجبروا
فجال على جولة هاشمية ... فدمرهم لما عتوا وتكبروا
فليس لكم فخر علينا بغيرنا ... وليس بكم فخر يعد ويذكر

وقد جاء الأثر من طرق شتى باسانيد مختلفة عن زيد بن وهب قال : سمعت علياً عليه السلام وقد ذكرت حديث بدر فقال : قتلنا من المشركين سبعين وأسرنا سبعين ، وكان الذى أسر العباس رجل قصير من الأنصار فادركته فالقى العباس على عمامته لئلا يأخذها الأنصارى فاحب أن أكون أنا الذى أسرته وجاء الى رسول الله (ص) فقال الأنصارى يارسول الله قد جئتك بعمك العباس أسيراً فقال العباس كذبت ما أسرنى إلا ابن اخى على ابن ابى طالب فقال له الأنصارى ياهذا أنا أسرتك فقال والله يارسول الله ما أسرنى إلا ابن اخى على بن ابى طالب ولكأنى بحجلته فى النقع تبين لى ،

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق عمى ذاك ملك كريم ، فقال العباس لقد عرفته بجحلته وحسن وجهه ، فقال له إن الملائكة الذين أيدنى الله بهم على صورة علي بن ابى طالب ليكون ذلك أهيب لهم فى صدور الاعداء ، قال فهذه عمامتى على رأس علي فمره أن يردها علي فقال له ويحك إن يعلم الله فيك خيراً يعوضك أحسن العوض ، أفلا ترون أن هذا الحديث يؤيد ماتقدم ويؤكد القول بأن أمير المؤمنين كان أشجع البرية وأنه بلغ من بأسه وخوف الاعداء منه عليه السلام أن جعل الله الملائكة على صورته ليكون ذلك أرعب لقلوبهم فان هذا المعنى لم يحصل لبشر من قبله ولا بعده ، ويؤيد مارويناه ماجاء من الأثر عن ابى جعفر محمد بن علي عليهما السلام فى حديث بدر ، قال لقد كان يسأل الجريح فيقال من جرحك فيقول علي بن ابى طالب فاذا قالها مات ، وفى بلاء أمير المؤمنين عليه السلام يوم بدر يقول أبو هاشم السيد اسماعيل بن محمد الحميرى رحمه الله :

من كعلي الذى تبارزه الأ ... قران إذ بالسيوف تصطلم
إذ الوغى نارها مسعرة ... تحرق فرسانها إذا اقتحموا
فى يوم بدر وفى مشاهده الـ ... عظمى ونار الحروب تضطرم
بارز ابطالها وسادتها ... قعصاً لهم بالحسام قد علوا
دعوه كي يدركون غرته ... فما تملوا منه ولا سلموا
جد بسيف النبي هامات أقـ ... وام هم سادة وهم قدم
سيدنا الماجد الجليل أبو السـ ... بطين رأس الائمام والعلم
إن علياً وإن فاطمة ... وإن سبطيهما وإن ظلموا
لصفوة الله بعد صفوته ... لاعرب مثلهم ولا عجم

فصل

فى معنى نسبة الامامية (قال الشيخ أيده الله) الإمامية هم القائلون

بوجوب الإمامة والعصمة ووجوب النص ، وإنما حصل لها هذا الاسم في الاصل لجمعها في المقالة هذه الاصول فكل من جمعها فهو إمامي وإن ضم إليها حقاً في المذهب أم كان باطلا ، ثم إن من شمله هذا الاسم واستحقه لمعناه قد افترقت كلمتهم في أعيان الأئمة عليهم السلام وفي فروع ترجع الى هذه الاصول وغير ذلك ، فاول من شذ عن الحق من فرق الإمامية (الكيسانية) وهم أصحاب المختار ، وإنما سميت بهذا الاسم لأن المختار كان اسمه أولا كيسان ، وقيل إنما سمي بهذا الاسم لأن أباه حمله وهو صغير بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام قالوا فمسح يده على رأسه فقال كيس كيس فلزمه هذا الاسم ، وزعمت فرقة منهم أن محمد بن علي عليه السلام استعمل المختار على العراقين بعد قتل الحسين عليه السلام وأمره الطلب بثاراته وسماه كيسان لما عرف من قيامه ومذهبه ، وهذه الحكايات في معنى اسمه عن الكيسانية خاصة ، فاما نحن فلا نعرف له إلا أنه سمي بهذا الاسم ولا نتحقق معناه (فقالت هذه الطائفة بإمامة ابى القاسم محمد بن أمير المؤمنين عليه السلام بن خولة الحنفية ، وزعموا أنه هو المهدى الذى يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً ، وأنه حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر الحق ، وتعلقت في إمامته بقول أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة أنت ابني حقاً وأنه كان صاحب رايته كما كان أمير المؤمنين عليه السلام صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان ذلك عندهم الدليل على أنه أولى الناس بمقامه واعتلوا بأنه المهدى بقول النبي (ص) لن تنقضى الأيام والليالى حتى يبعث الله عز وجل رجلا من أهل بيتى اسمه اسمى وكنيته كنيتى واسم ابيه اسم ابى يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجوراً (قالوا) وكان من اسماء أمير المؤمنين عليه السلام عبد الله بقوله أنا عبد الله واخو رسول الله وأنا الصديق الأكبر لايقولها بعدى إلا كذاب مفتر (وتعلقوا) في حياته بأنه إذا ثبت إمامته

وأنه القائم ، فقد بطل أن يكون الإمام غيره ، وليس يجوز أن يموت قبل ظهوره فتخلو الأرض من حجة ، فلابد على صحة هذه الاصول من حياته ، وهذه الفرقة بأجمعها تذهب الى أن محمداً رحمه الله كان الإمام بعد الحسن والحسين عليهما السلام وقد حكي عن بعض الكيسانية أنه كان يقول إن محمداً كان الإمام بعد أمير المؤمنين « ع » ويبطل إمامة الحسن والحسين عليهما السلام ويقول إن الحسن « ع » انما دعا فى باطن الدعوة الى محمد بأمره وأن الحسين عليه السلام ظهر بالسيف باذنه وأنهما كانا داعيين اليه وأميرين من قبله وحكي عن بعضهم أن محمداً مات وحصلت الإمامة بعده فى ولده وأنها انتقلت من ولده الى ولد العباس بن عبد المطلب وقد حكي أيضا أن منهم من يقول إن عبد الله بن محمد حي لا يموت وأنه القائم وهذه حكاية شاذة (وقيل) إن منهم من يقول ان محمداً مات وأنه يقوم بعد الموت وهو المهدى وينكر حياته ، وهذا أيضا قول شاذ ، وجميع ماحكيناه بعد الأول من الاقوال فهو حادث لجأ القوم اليه للاضطرار عند الحيرة وفراقهم الحق : والأصل المشهور ماحكيناه من قول الجماعة المعروفة بإمامة ابى القاسم بعد اخويه عليهما السلام والقطع على حياته وأنه قائم ، مع أنه لا بقية للكيسانية جملة وقد انقرضوا حتى لا يعرف منهم فى هذا الزمان أحد إلا ما يحكى ولا يعرف صحته ، وكان من الكيسانية أبو هاشم اسماعيل بن محمد الحميرى الشاعر رحمه الله وله فى مذهبهم اشعار كثيرة ثم رجع عن القول بالكيسانية وتبرأ منه ودان بالحق لأن أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام دعاه الى إمامته وأبان له عن فرض طاعته فاستجاب له فقال بنظام الإمامة وفارق ماكان عليه من الضلالة وله فى ذلك أيضا شعر معروف ، ومن بعض قوله فى إمامة محمد رضوان الله عليه ومذاهب الكيسانية قوله :

ألا حي المقيم بشعب رضوى وأهدله بمنزله السلاما

وقل يابن الوصى فدتك نفسى أطلت بذلك الجبل المقاما
أضر بمعشر والوك منا وسموك الخليفة والإماما
وعادوا فيك أهل الارض طراً مقامك عندهم سبعين عاما
لقد أضحى بمورق شعب رضوى تراجعة الملائكة الكلاما
وما ذاق ابن خولة طعم موت ولا وارت له أرض عظاما
وإن له بها لمقيل صدق وأندية تحدثه كراما

وله أيضاً وقد روى عبد الله بن عطا عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام أنه قال أنا دفنت عمى محمد بن الحنفية و نفضت يدى من تراب قبره فقال :

نبئت أن ابن عطاء روى وربما صرح بالمنكر
لما روى أن أبا جعفر قال ولم يصدق ولم يبر
دفنت عمى ثم غادرته صفيح لبن وتراب ثرى
ماقاله قط ولو قاله قلنا اتقى الله أبا جعفر

وله عند رجوعه الى الحق وفراقه الكيسانية :

تجعفرت باسم الله والله أكبر وأيقنت أن الله يعفو ويغفر
ودنت بدين غير ماكنت داينا به ونهانى سيد الناس جعفر
فقلت هب انى قد تهودت برهة وإلا فدينى دين من يتنصر
فلست بغال ماحييت وراجع الى ماعليه كنت أخفى وأضمر
ولا قائل قولا لكيسان بعدها وإن عاب جهال مقالى وأكثروا
ولكنه من قد مضى لسبيله على أحسن الحالات يقضى ويؤثر

وكان كثير عزة كيسانياً ومات على ذلك ، وله فى مذهب الكيسانية :

ألا إن الأئمة من قريش ولاة الحق أربعة سواء
على والثلاثة من بنيه هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر وسبط غيبته كربلاء

وسبط لايذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمها اللواء
يغيب فلا يرى منهم زماناً برضوى عنده عسل وماء

فصل

(قال الشيخ أيده الله) وأنا اعترض على هذه الطائفة مع اختلافها فى مذاهبها بما أدل به على فساد أقوالها بمختصر من القول واشارة الى معانى الحجاج دون استيعاب ذلك وبلوغ الغاية إذليس غرضى القصد لنقض المذاهب الشاذة عن النظام عن الإمامة فى هذا الكتاب وإنما كان غرضى حكايتها فاحببت أن لا أخليها من رسم يبلغ من الحجج ماذكرت وبالله التوفيق (فما يدل على بطلان قول الكيسانية) فى إمامة محمد رضى الله عنه أنه لوكان على مازعموا إماماً معصوماً يجب على الامة طاعته لوجب النص عليه أو ظهور العلم الدال على صدقه إذ العصمة لاتعلم بالحس ولا تدرك من ظاهر الخلقة وانما تعلم بخبر علام الغيوب المطلع على السرائر أو بدليله سبحانه على ذلك ، وفى عدم النص على محمد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو من أبيه أو من أخويه عليهم السلام دليل على بطلان مقال من ذهب الى إمامته ، وكذلك عدم الخبر المتواتر بمعجز ظهر عليه عند دعوته الى امامته إذ لو كان لكان ادعاؤها برهاناً على ماذكرناه ، مع أن محمداً رضى الله عنه لم يدع قط الإمامة لنفسه ولا دعا أحداً الى اعتقاد ذلك فيه ، وقد كان سئل عن ظهور المختار وادعائه أنه أمره بالخروج والطلب بثأر الحسين عليه السلام وأنه أمره أن يدعو الناس الى إمامته عن ذلك وصحته فانكره وقال لهم والله ما أمرته بذلك لكنى لا أبالى أن يأخذ بثأرنا كل أحد وما يسوؤنا أن يكون المختار هو الذى يطلب بدمائنا ، فاعتمد السائلون له على ذلك فكانوا كثرة قد رحلوا اليه ، ولهذا المعنى بعينه على ماذكره أهل السير رجعوا فنصر اكثرهم المختار على الطلب بدم ابى عبدالله الحسين عليه السلام ولم ينصروه على القول بإمامة ابى القاسم ومن قرأ الكتب

وعرف الآثار وتصفح الأخبار وما جرى عليه أمر المختار لم يخف عليه هذا الفصل الذى ذكرناه فكيف يصح القول بإمامة محمد مع ماوصفناه .

فصل

وأما ماتعلقوا به فيما ادعوه من إمامته من قول أمير المؤمنين عليه السلام له يوم البصرة وقد أقدم بالراية أنت ابنى حقاً ، فانه جهل منهم بمعانى الكلام وعجرفة فى النظر والحجاج ، وذلك أن النص لايعقل من ظاهر هذا الكلام ولا من فحواه على معقول أهل اللسان ولا من تأويله على شىء من اللغات ، ولا فصل بين من ادعى أن الإمامة تعقل من هذا اللفظ وان النص بها يستفاد منه ، وبين من زعم أن النبوة تعقل منه وتستفاد من معناه إذ تعريه من الأمرين جميعاً على حد واحد (فان قال منهم) قائل إن أمير المؤمنين عليه السلام لما كان إماماً وقال لإبنه محمد أنت ابنى حقاً دل ذلك على أنه إنما شبهه به فى الإمامة لاغير فكان هذا القول منه تنبيهاً على استخلافه له على حسب مابيناه (قيل لهم) لم زعمتم أنه لما أضافه الى نفسه وشبهه بها دل على أنه أراد التشبيه له بنفسه فى الإمامة دون غير هذه الصفة من صفاته عليه السلام ، وما أنكرت أنه أراد تشبيهه به فى الصورة دون ماذكرت (فان قال) إنه لم يجز فى تلك الحالة ذكر الصورة ولا مايقتضى أن يكون أراد تشبيهه به فيها بالاضافة التى ذكرها فكيف يجوز حمل كلامه عليه السلام على ذلك (قيل له) وكذلك لم يجز فى تلك الحال للامامة ذكر فتكون إضافته الى نفسه بالذكر دليلا على أنه أراد تشبيهه به فيها على أن لكلامه عليه السلام معنى معقولا ولا يذهب عنه منصف ، وذلك أن محمداً لما حمل الراية ثم صبر حتى كشف أهل البصرة فابان من شجاعته وبأسه ونجدته ماكان مستوراً سر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فأحب أن يعظمه بذلك ويمدحه على فعله فقال له (أنت ابنى حقا) يريد به أنك شبيهى فى الشجاعة والبأس

والنجدة (وقد قيل) إن من أشبه أباه فما ظلم (وقيل) إن من نعم الله على العبد أن يشبه أباه ليصح نسبه ، فكان الغرض المفهوم من قول أمير المؤمنين عليه السلام التشبيه لمحمد به فى الشجاعة والشهادة له بطيب المولد والقطع على طهارته والمدحة له بما تضمنه الذكر من اضافته ، ولم يجر للإمامة ذكر ولا هناك سبب يقتضى حمل الكلام على معناها ولا تأويله على فائدة يقتضيها ، واذا كان الأمر على ماوصفناه سقطت شبهتهم فى هذا الباب (ثم يقال لهم) فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال فى ذلك اليوم بعينه فى ذلك الموطن نفسه — بعد أن قال لمحمد المقال الذى رسموه — للحسن والحسين عليهما السلام وقد رأى فيهما انكساراً عند مدحه لمحمد رضى الله عنه (وأنتما ابنا رسول الله) فان كان إضافة محمد رضى الله تعالى عنه بقوله أنت ابنى حقا يدل على نصه عليه فاضافته الحسن والحسين عليهما السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنه قد نص على نبوتهما إذ كان الذى أضافهما اليه نبيا ورسولا وإماما فإن لم يجب ذلك بهذه الاضافة لم يجب بتلك ما ادعوه ، وهذا بين لمن تأمله ، (وأما اعتمادهم) على اعطائه الراية يوم البصرة وقياسهم إياه بأمير المؤمنين عليه السلام عندما أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايته فان فعل النبى (ص) ذلك واعطاءه أمير المؤمنين عليه السلام الراية لايدل على أنه الخليفة من بعده ، فلو دل على ذلك لوجب أن يكون كل من حمل الراية فى عصر الرسول (ص) منصوصا عليه بالإمامة وكل صاحب راية كان لأمير المؤمنين عليه السلام مشاراً اليه بالخلافة ، وهذا جهل لايرتكبه عاقل ، مع أنه يلزم هذه الفرقة أن يكون محمد رضى الله عنه إماما للحسن والحسين عليهما السلام وأن لاتكون لهما امامة البتة لأنهما لم يحملا الراية وكانت الراية له دونهما ، وهذا قول لايذهب اليه إلا من شذ من الكيسانية على ماحكيناه ، وقول اولئك منقوض بالاتفاق على قول النبى (ص) فى الحسن

والحسين عليهما السلام (ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا) وبالاتفاق على وصية أمير المؤمنين الى الحسن عليهما السلام ووصية الحسن الى الحسين عليهما السلام وبقيام الحسين عليه السلام بالإمامة بعد أبيه ودعائه الناس الى بيعته على ذلك ، وبقيام الحسين عليه السلام من بعده وبيعة الناس له بالأمر دون محمد حتى قتل عليه السلام من غير رجوع من هذا القول مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهما الدال على عصمتهما وأنهما لا يدعيان باطلا حيث يقول ابنای هذان سيدا شباب أهل الجنة (وأما تعلقهم) بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لن تنقضي الايام والليالي حتى يبعث الله رجلا من أهل بيتي الى آخر الكلام فإن بأزائهم الزيدية يدعون ذلك في محمد بن عبد الله بن الحسن ابن الحسن عليه السلام وهم أولى به منهم لأن أبا محمد كان اسمه المعروف به عبد الله ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام اسمه علي وانما انضاف الى الله بالعبودية كما انضاف جميع العباد الى الله بالعبودية وان كان لإضافته في هذا الموضع معنى يزيد على ماذكرناه ليست بنا حاجة الى الكشف عنه في حجاج هؤلاء القوم ، مع أن الإمامية الاثني عشرية أولى به في الحقيقة من الجميع لأن صاحبهم اسمه اسم رسول الله (ص) وكنيته كنيته (ص) وأبوه عبد الله من عبيد الله وهم يقولون بالعصمة وجميع اصول الإمامة ويمضون مع الاخبار الواردة بالنصوص على الأئمة عليهم السلام وينقلون فضائل من تقدم القائم عليه السلام من آياتهم ومعجزاتهم وعلومهم التي بانوا بها من الرعية ولا يدفعون ضرورة من موت حي ولا يقدمون على تضليل معصوم وتكذيب إمام عدل والكيسانية على الضد مما حكيناه فلا معتبر بتعلقهم بظاهر لفظ قد تحدثه الفرق إذ المعتمد هو الحجة والبرهان ولم يأت القوم بشيء منه فيكون عذراً لهم فيما صاروا اليه (وأما تعلقهم) في حياته بما ادعوه من إمامته وبناؤهم على ذلك أنه القائم من آل محمد عليهم السلام فانا قد أبطلنا ذلك بما تقدم من

مختصر القول فسقطه بسقوطه وبطلانه (ومما يدل) أيضاً على فساده تواتر الخبر بنص ابى جعفر الباقر على ابنه الصادق عليهما السلام بالإمامة ونص الصادق على ابنه الكاظم موسى عليهما السلام ونص موسى على على عليهما السلام وتظاهر الخبر عمن ذكرناه بالعلوم الدالة على إمامتهم والمعجزات المنبئة عن حقوقهم وصدقهم مع الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث اللوح ، وما رواه عبد الله بن مسعود ووصفه سلمان من ذكر أعيانهم وأعدادهم ، وقد أجمع من ذكرناه باسرهم والأئمة من ذريتهم وجميع أهل بيتهم على موت ابى القاسم رضى الله عنه ، وليس يصح أن يكون اجماع هؤلاء باطلا ، ويؤيد ذلك أن الكيسانية فى وقتنا هذا لابقية لهم ولا يوجد عدد منهم يقطع العذر بنقله بل لايوجد أحد منهم يدخل فى جملة أهل العلم بل لانجد أحداً منهم جملة وانما يقع من الناس الحكاية عنهم خاصة ومن كان بهذه المنزلة لم يجز أن يكون ما اعتمده من طريق الرواية حقاً لأنه لو كان كذلك لما بطلت الحجة عليه بانقراض اهله وعدم تواترهم ، فبان بما وصفناه أن مذهب القوم باطل لم يحتج الله به على أحد ولا ألزمه اعتقاده على ماحكيناه .

(قال الشيخ أيده الله تعالى) ثم لم تزل الإمامية على القول بنظام الإمامة حتى افترقت كلمتها بعد وفاة ابى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام (فقالت فرقة) منها أن أبا عبد الله عليه السلام حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً لأنه القائم المهدى ، وتعلقوا بحديث رواه رجل يقال له عنبسة بن مصعب عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال إن جاءكم من يخبركم عنى بأنه غسلنى ودفنى فلا تصدقوه ، وهذه الفرقة تسمى (الناووسية) وإنما سميت بذلك لأن رئيسهم فى هذه المقالة رجل من أهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس (وقالت فرقة اخرى) إن أبا عبد الله عليه السلام توفى ونص على ابنه اسماعيل بن جعفر وأنه الإمام

بعده وأنه القائم المنتظر ، وانكروا وفاة اسماعيل فى حياة ابى عبد الله عليه السلام وقالوا لم يمت وإنما لبس الأمر على الناس أبوه فى أمره (وقال فريق منهم) إن اسماعيل قد كان توفى على الحقيقة فى زمن ابيه عليه السلام غير أنه قبل وفاته نص على ابنه محمد فكان الإمام بعده وهؤلاء (القرامطة) وهم المباركية ونسبهم الى القرامطة برجل من أهل السواد يقال له قرمطويه ، ونسبهم الى المباركية برجل يسمى المبارك مولى اسماعيل بن جعفر ، والقرامطة أخلاف المباركية ، والمباركية سلفهم (وقال فريق) من هؤلاء ان الذى نص على محمد بن اسماعيل هو الصادق عليه السلام دون اسماعيل وكان ذلك الواجب عليه لأنه أحق بالأمر بعد ابيه من غيره ، ولأن الإمامة لا تكون فى اخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام وهؤلاء الفرق الثلاثة هم (الاسماعيلية) وانما سموا بذلك لادعائهم إمامة اسماعيل (وأما علتهم) فى النص على اسماعيل فهى أن قالوا كان اسماعيل أكبر ولد جعفر ، وليس يجوز أن ينص على غير الاكبر (قالوا) وقد أجمع من خالفنا على أن أبا عبد الله عليه السلام نص على اسماعيل غير أنهم ادعوا أنه بدا لله فيه وهذا قول لا نقبله (وقالت فرقة اخرى) إن أبا عبد الله توفى وكان الإمام بعده محمد بن جعفر (واعتلوا فى ذلك) بحديث تعلقوا به ، وهو أن أبا عبدالله عليه السلام على ما زعموا كان فى داره جالساً فدخل عليه محمد وهو صبى صغير فعدا اليه فكبا فى قميصه ووقع لحر وجهه ، فقام اليه أبا عبد الله عليه السلام فقبله ومسح التراب عن وجهه وضمه الى صدره وقال سمعت أبى يقول إذا ولد لك ولد يشبهنى فسمه باسمى ، وهذا الولد شبيهى وشبيه رسول الله (ص) وعلى سنته وشبيه على عليه السلام ، وهذه الفرقة تسمى (الشمطية) — السمطية خ ل — بنسبتها الى رجل يقال له يحيى بن ابى الشمط (السمط — خ ل —) وهو رئيسهم (وقالت فرقة اخرى) إن الإمام بعد ابى عبدالله

عليه السلام ابنه عبد الله بن جعفر (واعتلوا فى ذلك) بأنه كان اكبر ولد ابى عبد الله « ع » قالت وإن أبا عبد الله عليه السلام قال الإمامة لاتكون إلا فى الاكبر من ولد الامام ، وهذه الفرقة تسمى (الفطحية) وانما سميت بذلك لان رئيساً لها يقال له عبد الله بن أفطح ، ويقال إنه أفطح الرجلين ويقال بل كان أفطح الرأس ، ويقال إن عبد الله كان هو الافطح .

(قال الشيخ أيده الله) فاما الناووسية فقد ارتكبت فى انكارها وفاة ابى عبد الله عليه السلام ضرباً من دفع الضرورة وانكار المشاهدة لأن العلم بوفاته كالعلم بوفاة ابيه من قبله ، ولا فرق بين هذه الفرقة وبين الغلاة الدافعين لوفاة أمير المؤمنين عليه السلام وبين من انكر مقتل الحسين عليه السلام ودفع ذلك وأدعى أنه كان مشبهاً للقوم ، فكل شىء جعلوه فصلا بينهم وبين من ذكرناه فهو دليل على بطلان ماذهبوا اليه فى حياة ابى عبد الله عليه السلام (وأما الخبر) الذى تعلقوا به فهو خبر واحد لايوجب علماً ولا عملا ، ولو رآه الف انسان والف الف لما جاز أن يجعل ظاهره حجة فى دفع الضرورات وارتكاب الجهالات بدفع المشاهدات ، على أنه يقال لهم ما أنكرتم أن يكون هذا القول إنما صدر عن ابى عبد الله عليه السلام عند توجهه الى العراق ليؤمنهم من موته فى تلك الاحوال ويعرفهم رجوعه اليهم من العراق ويحذرهم من قبول أقوال المرجفين به المؤدية الى الفساد ، ولا يجب أن يكون ذلك مستغرقاً لجميع الأزمان وأن يكون على العموم فى كل حال ، ويحتمل أن يكون أشار الى جماعة علم أنهم لايبقون بعده وأنه يتأخر عنهم ، فقال من جاءكم من هؤلاء ، فقد جاء فى بعض الأسانيد من جاءكم منكم ، وفى بعضها من جاءكم من أصحابى ، وهذا يقضى الخصوص (وله وجه آخر) وهو أنه عنى بذلك كل الخلق سوى الإمام القائم بعده لأنه ليس يجوز أن يتولى غسل الإمام وتكفينه ودفنه إلا الإمام القائم مقامه إلا أن تدعو ضرورة الى غير

ذلك ، فكأنه عليه السلام أنبأهم بأنه لاضرورة تمنع القائم من بعده عن تولى أمره بنفسه واذا كان الخصوص قد يكون فى كتاب الله تعالى مع ظاهر القول للعموم وجاز أن يخص القرآن ويصرف عن ظواهره على مذهب أصحاب العموم بالدلائل ، فلم جاز الانصراف عن ظاهر قول ابى عبد الله عليه السلام الى معنى يلائم الصحيح ولا يحمل على وجه يفسد المشاهدات ويسد على العقلاء باب الضرورات ، وهذا كاف فى هذا الموضع إن شاء الله تعالى مع أنه لابقية للناووسية ولم يكن أيضاً فى الأصل كثرة ولا عرف منهم رجل مشهور بالعلم ولا قرىء له كتاب وإنما هى حكاية إن صحت فعن عدد يسير لم يبرز قولهم حتى اضمحل وانتقض ، وفى ذلك كفاية عن الاطالة فى نقضه .

فصل

وأما ما اعتلت به الاسماعيلية من أن اسماعيل رحمه الله كان الاكبر وأن النص يجب أن يكون على الاكبر ، فلعمرى إن ذلك يجب اذا كان الاكبر باقياً بعد الوالد وأما اذا كان المعلوم من حاله أنه يموت فى حياته ولا يبقى بعده فليس يجب ما ادعوه ، بل لامعنى للنص عليه ولو وقع لكان كذباً لأن معنى النص أن المنصوص عليه خليفة الماضى فيما كان يقوم به واذا لم يبق بعده لم يكن خليفة فيكون النص حينئذ عليه كذباً لامحالة ، واذا علم الله أنه يموت قبل الأول فأمره باستخلافه لكان الامر بذلك عبثاً مع كون النص كذباً لأنه لافائدة فيه ولا غرض صحيح ، فيبطل ما اعتمدوه فى هذا الباب (وأما ما ادعوه) من تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فانهم ادعوا فى ذلك باطلا وتوهموا فاسداً من قبل أنه ليس أحد من اصحابنا يعترف بأن أبا عبد الله عليه السلام نص على ابنه اسماعيل ولا روى راو ذلك فى شاذ من الاخبار ولا فى معروف منها وإنما كان الناس فى حياة اسماعيل يظنون أن أبا عبد الله عليه السلام ينص عليه لأنه أكبر أولاده وبما كانوا يرونه من

تعظيمه فلما مات اسماعيل رحمه الله زالت ظنونهم وعلموا أن الإمامة فى غيره فتعلق هؤلاء المبطلون بذلك الظن وجعلوه أصلا وادعوا أنه قد وقع النص ، وليس معهم فى ذلك أثر ولا خبر يعرفه أحد من نقلة الشيعة ، واذا كان معتمدهم على الدعوى المجردة من برهان فقد سقط بما ذكرناه (فأما الرواية) عن ابى عبد الله عليه السلام من قوله مابدا لله فى شىء كما بدا له فى اسماعيل فانها على غير ماتوهموه أيضاً من البداء فى الإمامة وإنما معناها ماروى عن ابى عبد الله عليه السلام أنه قال إن الله تعالى كتب القتل على ابنى اسماعيل مرتين فسألته فيه فعفا عن ذلك فما بدا له فى شىء كما بدا له فى اسماعيل ، يعنى به ماذكره من القتل الذى كان مكتوباً فصرفه عنه بمسألة ابى عبد الله عليه السلام ، وأما الإمامة فأنه لايوصف الله فيه بالبداء ، وعلى ذلك اجماع فقهاء الإمامية ومعهم فيه أثر عنهم عليهم السلام أنهم قالوا مهما بدا لله فى شىء فلا يبدو له فى نقل نبى عن نبوته ولا إمام عن إمامته ولا مؤمن قد اخذ عهده بالايمان عن ايمانه ، واذا كان الامر على ما ذكرناه فقد بطل أيضاً هذا الفصل الذى اعتمدوه وجعلوه دلالة على نص ابى عبد الله عليه السلام على اسماعيل .

فصل

فاما من ذهب الى إمامة محمد بن اسماعيل بنص أبيه عليه فانه منتقض القول فاسد الرأى ، من قبل أنه إذا لم يثبت لاسماعيل امامة فى حياة ابى عبد الله عليه السلام لاستحالة وجود امامين بعد النبى (ص) فى زمان واحد ، لم يجز أن تثبت امامة محمد لأنها تكون حينئذ ثابتة بنص غير امام ، وذلك فاسد بالنظر الصحيح .

فصل

وأما من زعم أن ابا عبد الله عليه السلام نص على محمد بن اسماعيل بعد

وفاة ابيه ، فانهم لم يتعلقوا فى ذلك بأثر وإنما قالوه قياساً على أصل فاسد وهو ماذهبوا اليه من حصول النص على ابنه اسماعيل ، وزعموا أن العدل يوجب بعد موت اسماعيل النص على ابنه لأنه أحق الناس به ، واذا كنا قد بينا عن بطلان قولهم فيما ادعوه من النص على اسماعيل فقد فسد أصلهم الذى بنوا عليه الكلام ، على أنه لو ثبت ما ادعوه من نص ابى عبد الله عليه السلام على ابنه اسماعيل لما صح قولهم فى جواب النص على محمد ابنه من بعده لأن الإمامة والنصوص ليستا موروثتين على حد ميراث الأموال ولو كانت كذلك لاشترك فيها ولد الامام واذا لم تكن موروثة وكانت إنما تجب لمن له صفات مخصوصة ومن اوجبت المصلحة إمامته فقد بطل أيضاً هذا المذهب .

فصل

فاما من ادعى امامة محمد بن جعفر بعد ابيه عليه السلام فانهم شذاذ جداً قالوا بذلك زماناً مع قلة عددهم وانكار الجماعة عليهم ثم انقرضوا حتى لم يبق منهم أحد يذهب الى هذا المذهب ، وفى ذلك ابطال مقالتهم لانها لو كانت حقاً لما جاز لله أن يعدم أهلها كافة حتى لا يبقى منهم من يحتج بنقله ، مع أن الحديث الذى رووه لا يدل على ماذهبوا اليه لو صح وثبت فكيف وليس هو حديثاً معروفاً ولا رواه محدث مذكور ، وأكثر مافيه عند ثبوت الرواية له أنه خبر واحد وأخبار الآحاد لا يقطع على الله تعالى بصحتها ، ولو كان صحيحاً أيضاً لما كان فى متضمنه دليل الامامة لأن مسح ابى عبد الله عليه السلام التراب عن وجه ابنه ليس بنص عليه فى عقل ولا سمع ولا عرف ولا عادة وكذلك ضمه الى صدره وكذلك قوله أن أبى خبرنى أن سيولد لى ولد يشبهه ، وأنه أمره بتسميته ، وأنه أخبره أنه يكون على شبه رسول الله (ص) ولا فى مجموع هذا كله دلالة على الإمامة فى ظاهر قول وفعل ولا فى تأويله ، واذا لم يك فى ذلك دلالة على ماذهبوا اليه بان بطلانه ، مع أن محمداً بن جعفر خرج

بالسيف بعد أبيه ودعا الى امامته وتسمى بامرة المؤمنين ولم يتسم بذلك أحد ممن خرج من آل ابى طالب ، ولا خلاف بين أهل الإمامة أن من تسمى بهذا الاسم فقد أتى منكراً فكيف يكون هذا شبه رسول الله (ص) لولا أن الراوى لهذا الحديث قد وهم فيه أو تعمد الكذب .

﴿ فصل ﴾

وأما الفطحية فان أمرها أيضاً واضح وفساد قولها غير خاف ولا مستور عمن تأمله ، وذلك أنهم لم يدعوا نصاً من ابى عبدالله عليه السلام على عبدالله وإنما عملوا على ما رووه من أن الإمامة تكون فى الاكبر ، وهذا حديث لم يرو قط إلا مشروطاً وهو أنه قد ورد أن الإمامة تكون فى الأكبر مالم تكن به عاهة ، وأهل الإمامة القائلون بإمامة موسى بن جعفر عليه السلام متواترون بأن عبد الله كان به عاهة بالدين لأنه كان يذهب الى مذاهب المرجئة الذين يقعون فى علي عليه السلام وعثمان ، وأن أبا عبد الله عليه السلام قال وقد خرج من عنده (عبد الله هذا مرجىء كبير) وأنه دخل عليه عبد الله يوماً وهو يحدث أصحابه فلما رآه سكت حتى خرج فسئل عن ذلك فقال (أوما علمتم أنه من المرجئة) هذا مع أنه لم يكن له من العلم بما يتخصص به من العامة ، ولا روى عنه شيء من الحلال والحرام ، ولا كان بمنزلة من يستفتى فى الاحكام ، وقد ادعى الإمامة بعد ابيه فامتحن بمسائل صغار فلم يجب عنها ولا يأتى للجواب فأى علة مما ذكرناه تمنع من إمامة هذا الرجل ، مع أنه لو لم تكن علة تمنع من امامته لما جاز من ابيه صرف النص عنه ، ولو لم يكن صرفه عنه لأظهره فيه ، ولو أظهره لنقل وكان معروفاً فى اصحابه ، وفى عجز القوم عن التعلق بالنص عليه دليل على بطلان ماذهبوا اليه .

﴿ فصل ﴾

(قال الشيخ أيده الله) ثم لم تزل الإمامية بعد من ذكرناه على نظام

الإمامة حتى قبض موسى بن جعفر عليه السلام ، فافترقت بعد وفاته فرقاً (فقال جمهورهم) بإمامة ابى الحسن الرضا عليه السلام ودانوا بالنص عليه وسلكوا الطريقة المثلى فى ذلك (وقال جماعة منهم) بالوقف على ابى الحسن موسى عليه السلام وادعوا حياته وزعموا أنه هو المهدى المنتظر (وقال فريق منهم) أنه قد مات وسيبعث وهو القائم بعده (واختلفت الواقفة) فى الرضا عليه السلام بعد ابيه ابى الحسن موسى عليه السلام (فقال بعضهم) هؤلاء خلفاء ابى الحسن عليه السلام وامراءه وقضاته الى أوان خروجه فانهم ليسوا بأئمة وما ادعوا الإمامة قط (وقال الباقون) أنهم ضالون مخطئون ظالمون (وقالوا) فى الرضا عليه السلام خاصة قولا عظيما وأطلقوا تكفيره وتكفير من قام بعده من ولده (وشذت فرقة) ممن كان على الحق الى قول سخيف جداً فانكروا موت ابى الحسن عليه السلام وحبسه ، وزعموا أن ذلك كان تخيلا للناس ، وادعوا أنه حي غائب وأنه المهدى وزعموا أنه استخلف على الأمر محمد بن بشر مولى بنى أسد ، وذهبوا الى الغلو والقول بالاباحة ودانوا بالتناسخ (واعتلت الواقفة) فيما ذهبوا اليه باحاديث رووها عن ابى عبد الله عليه السلام (منها) أنهم حكوا عنه أنه لما ولد موسى بن جعفر عليه السلام دخل أبو عبد الله عليه السلام على حميدة البربرية ام موسى عليه السلام فقال لها ياحميدة بخ بخ حل الملك فى بيتك (قالوا) وسئل عن اسم القائم فقال اسمه اسم حديدة الحلاق .

﴿ فصل ﴾

فيقال لهذه الفرقة ما الفصل بينكم وبين الناووسية الواقفة على ابى عبد الله « ع » والكيسانية الواقفة على ابى القاسم ابن الحنفية رحمة الله عليه ، والمفوضة المنكرة لوفاة ابى عبد الله الحسين عليه السلام الدافعة لقتله ، والسبائية المنكرة لوفاة أمير المؤمنين عليه السلام المدعية حياته ، والمحمدية

النافية لموت رسول الله (ص) المتدينة بحياته وكل شيء راموا به كسر مذاهب من عددناهم فهو كسر لمذاهبهم ودليل على ابطال مقالتهم (ثم يقال لهم) فيما تعلقوا به من الحديث الأول ما أنكرتم أن يكون الصادق عليه السلام أراد بالملك الإمامة على الخلق وفرض الطاعة على البشر وملك الأمر والنهى ، وأى دليل فى قوله لحميدة (حل الملك فى بيتك) على أنه نص على ابنه وأنه القائم بالسيف أوما سمعتم الله تعالى يقول (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً) وإنما أراد ملك الدين والرياسة فيه على العالمين ، وأما قوله عليه السلام وقد سئل عن اسم القائم فقال اسم حديدة الحلاق ، فانه إن صح وثبت ذلك على أنه غير معروف فانما أشار به الى القائم بالإمامة بعده ولم يشر به الى القائم بالسيف ، وقد علمنا أن كل إمام فهو قائم بالأمر بعد ابيه فأى حجة فيما تعلقوا به لولا عمى القلوب (مع أنه يقال لهم) ما الدليل على امامة ابى الحسن موسى عليه السلام وما البرهان على أن اباه نص عليه فبأى شيء تعلقوا فى ذلك واعتمدوا عليه أريناهم بمثله صحة إمامة الرضا عليه السلام وثبوت النص على ابيه عليه السلام ، وهذا مالا يجدون عنه مخلصاً ، وأما من زعم أن الرضا عليه السلام ومن بعده كانوا خلفاء ابى الحسن موسى عليه السلام ولم يدعوا الأمر لأنفسهم فانه قول مباهت لايذكر فى دفع الضرورة وليس جميع شيعة هؤلاء القوم وغير شيعتهم من الزيدية الخلص ، ومن تحقق النظر يعلم يقيناً أنهم ينتحلون الإمامة وأن الدعاة الى ذلك خاصتهم من الناس ، ولا فصل بين هذه الفرق فى بهتها وبين الفرق الشاذة من الكيسانية فيما أدعوه من أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا خليفتى محمد بن الحنفية وأن الناس لم يبايعوهما على الإمامة لانفسهما ، وهذا قول وضوح فساده يغنى عن الاطناب فيه (وأما البشرية) فان دليل وفاة ابى الحسن عليه السلام وإمامة الرضا «ع» وبطلان الحلول والاتحاد ولزوم

الشرايع وفساد الغلو والتناسخ يدل بمجموع ذلك وبآحاده على فساد ماذهبوا اليه .

﴿ فصل ﴾

(قال الشيخ أيده الله) ثم إن الإمامية استمرت على القول باصول الإمامة طول أيام أبى الحسن الرضا عليه السلام ، فلما توفى وخلف ابنه أبا جعفر عليه السلام وله عند وفاة ابيه سبع سنين اختلفوا وتفرقوا ثلاث فرق (فرقة) مضت على سنن القول فى الإمامة ودانت بإمامة ابى جعفر عليه السلام ونقلت النص عليه وهى أكثر الفرق عدداً (وفرقة) ارتدت الى قول الواقفة رجعوا عما كانوا عليه من إمامة الرضا عليه السلام (وفرقة) قالت بإمامة أحمد بن موسى عليه السلام وزعموا ان الرضا «ع» وصى اليه ونص بالإمامة عليه (واعتل الفريقان) الشاذان عن أصل الإمامة بصغر سن ابى جعفر عليه السلام وقالوا ليس يجوز أن يكون إمام الزمان صبياً لم يبلغ الحلم (فيقال لهم) ماسوى الراجعة الى التوقيف كما قيل للواقفة دلوا بأى دليل شئتم على امامة الرضا (عليه السلام) حتى نريكم بمثله إمامة أبى جعفر عليه السلام ، وبأى شىء طعنتم به فى نقل النص على ابى جعفر عليه السلام فإن الواقفة تطعن بمثله فى نقل النص على ابى الحسن الرضا عليه السلام ولا فصل فى ذلك ، على أن ما اشتبه عليهم من جهة سن ابى جعفر عليه السلام فانه بين الفساد ، وذلك أن كمال العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن . قال الله سبحانه (قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبياً قال إنى عبد الله آتانى الكتاب وجعلنى نبيا) فخبر عن المسيح عليه السلام بالكلام بالمهد ، وقال فى قصة يحيى عليه السلام (وآتيناه الحكم صبيا) وقد أجمع جمهور الشيعة مع سائر من خالفهم على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا علياً عليه السلام وهو صغير السن ولم يدع الصبيان غيره ، وباهل بالحسن والحسين عليهما السلام وهما طفلان ، ولم ير مباهل قبله ولا بعده

باهل بالأطفال ، واذا كان الأمر على ماذكرناه من تخصيص الله تعالى حججه على ماشرحناه بطل ماتعلق به هؤلاء القوم ، على أنهم إن اقروا بظهور المعجزات على الأئمة « ع » وخرق العادة لهم وفيهم بطل اصلهم الذى اعتمدوا عليه فى انكار إمامة ابى جعفر « ع » وان أبوا ذلك ولحقوا بالمعتزلة فى انكار المعجز إلا على الانبياء عليهم السلام ، كلموا بما يكلم به اخوانهم من أهل النصب والضلال ، وهذا المقدار يكفى بمشيئة الله فى نقض ما اعتمدوه بما حكيناه .

فصل

(قال الشيخ أيده الله) ثم ثبتت الإمامية القائلون بإمامة ابى جعفر « ع » بأسرها على القول بإمامة ابى الحسن على بن محمد من بعد ابيه عليهما السلام ونقل النص عليه إلا فرقة قليلة العدد شذوا عن جماعتهم ، فقالوا بإمامة موسى بن محمد اخى ابى الحسن على بن محمد « ع » ثم إنهم لم يثبتوا على هذا القول إلا قليلا حتى رجعوا الى الحق ودانوا بإمامة على بن محمد « ع » ورفضوا القول بإمامة موسى بن محمد « ع » وأقاموا جميعاً على امامة ابى الحسن « ع » ، فلما توفى « ع » تفرقوا بعد ذلك (فقال الجمهور) منهم بإمامة ابى محمد الحسن ابن على « ع » ونقلوا النص عليه واثبتوه (وقال فريق منهم) إن الإمام بعد ابى الحسن محمد بن على « ع » اخو ابى محمد « ع » وزعموا أن أباه علياً « ع » نص عليه فى حياته ، وهذا محمد كان قد توفى فى حياة أبيه فدفعت هذه الفرقة وفاته وزعموا أنه لم يمت وأنه حى وهو الإمام المنتظر (وقال نفر) من الجماعة شذوا أيضاً عن الأصل إن الإمام بعد محمد بن على بن موسى « ع » اخوه جعفر بن على وزعموا أن اباه نص عليه بعد مضى محمد وأنه القائم بعد أبيه .

فصل

فيقال للفرقة الاولى لم زعمتم أن الإمام بعد ابى الحسن «ع» ابنه محمد وما الدليل على ذلك ، فان ادعوا النص طولبوا بلفظه والحجة عليه ولن يجدوا لفظاً يتعلقون به فى ذلك ولا تواتر يعتمدون عليه ، لأنهم فى إنفسهم من الشذوذ والقلة على حد ينفى عنهم التواتر القاطع للعذر فى العدد ، مع أنهم قد انقرضوا ولا بقية لهم ، وذلك مبطل لما أدعوه ويقال لهم فى ادعاء حياته ماقيل للكيسانية والناووسية والواقفة ، ويعارضون بما ذكرناه ولا يجدون فصلا ، فأما اصحاب جعفر فان أمرهم مبنى على امامة محمد ، واذا سقط قول هذا الفريق لعدم الدلالة على صحته وقيامها على امامة ابى محمد عليه السلام فقد بان فساد ماذهبوا اليه .

فصل

(قال الشيخ أيده الله) ولما توفى ابو محمد الحسن بن على بن محمد «ع» افترق اصحابه بعده (على ماحكاه ابو محمد الحسن بن موسى رضى الله عنه) اربع عشرة فرقة (قال الجمهور منهم) بإمامة ابنه القائم المنتظر «ع» واثبتوا ولادته وصححوا النص عليه ، قالوا هو سمى رسول الله (ص) ومهدى الانام ، واعتقدوا ان له غيبتين احداهما أطول من الاخرى ، والاولى منهما هى القصرى ، وله فيها النواب (الابواب ـ خ ل ـ) والسفراء ، ورووا عن جماعة من شيوخهم وثقاتهم أن أبا الحسن «ع» أظهره لهم وأراهم شخصه (واختلفوا) فى سنه بعد وفاة ابيه (فقال كثير منهم) كان سنه إذ ذاك خمس سنين لأن أباه توفى سنة ستين ومائتين ، وكان مولد القائم «ع» سنة خمس وخمسين ومائتين (وقال بعضهم) بل كان مولده سنة اثنتين وخمسين ومائتين ، وكان سنه عند وفاة ابيه ثمانى سنين ، وقالوا ان اباه لم يمت حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمة وفصل الخطاب وأبانه من سائر الخلق بهذه الصفة

اذ كان خاتم الحجج «ع» ووصى الاوصياء وقائم الزمان (واحتجوا) فى جواز ذلك بدليل العقل من حيث ارتفعت احالته ودخل تحت القدرة وبقوله تعالى فى قصة عيسى «ع» (ويكلم الناس فى المهد) وفى قصة يحيى «ع» (وآتيناه الحكم صبيا) وقالوا ان صاحب الأمر عليه السلام حي لم يمت ولا يموت ولو بقى الف عام حتى يملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ، وأنه يكون عند ظهوره شابا قويا فى صورة ابن نيف وثلاثين سنة ، وأثبتوا ذلك فى معجزاته وجعلوه من جملة دلائله وآياته «ع» (وقالت فرقة) ممن دانت بإمامة الحسن عليه السلام انه حي لم يمت وانما غاب وهو القائم المنتظر (وقالت فرقة اخرى) إن أبا محمد عليه السلام مات وعاش بعد موته وهو القائم المهدي (واعتلوا) فى ذلك بخبر رووه أن القائم إنما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت (وقالت فرقة اخرى) إن أبا محمد عليه السلام قد توفى لامحالة ، وإن الإمام من بعده اخوه جعفر بن علي (واعتلوا) فى ذلك بالرواية عن ابى عبد الله عليه السلام إن الإمام هو الذى لايوجد منه ملجأ إلا إليه ، قالوا فلما لم نر للحسن «ع» ولداً ظاهراً التجأنا الى القول بامامة جعفر اخيه (ورجعت فرقة) ممن كانت تقول بإمامة الحسن عليه السلام عن إمامته عند وفاته ، وقالوا لم يكن اماماً وكان مدعياً مبطلا ، وانكروا امامة أخيه محمد ، وقالوا الإمام جعفر بن علي بنص ابيه عليه ، قالوا إنما قلنا بذلك لأن محمداً مات فى حياة أبيه والإمام لايموت فى حياة ابيه ، وأما الحسن عليه السلام فلم يكن له عقب والإمام لايخرج من الدنيا حتى يكون له عقب (وقالت فرقة اخرى) إن الإمام محمد بن علي اخو الحسن بن علي عليه السلام ، ورجعوا عن امامة الحسن «ع» ، وادعوا حياة محمد بعد أن كانوا ينكرون ذلك (وقالت فرقة اخرى) إن الإمام بعد الحسن «ع» ابنه المنتظر وأنه علي بن الحسن ، وليس كما يقول القطعية إنه محمد بن الحسن «ع»

وقالوا بعد ذلك بمقالة القطعية فى الغيبة والانتظار حرفاً فحرفاً (وقالت فرقة اخرى) إن القائم محمد بن الحسن «ع» ولد بعد موت ابيه بثمانية أشهر وهو المنتظر ، واكذبوا من زعم أنه ولد فى حياة ابيه (وقالت فرقة اخرى) إن ابا محمد «ع» مات عن غير ولد ظاهر ولكن عن حبل من بعض جواريه والقائم من بعد الحسن «ع» محمول به ، وما ولدته امه بعد وإنه يجوز أنها تبقى مائة سنة حاملا به فاذا ولدته أظهرت ولادته (وقالت فرقة اخرى) إن الإمامة قد بطلت بعد الحسن «ع» فارتفعت الأئمة وليس فى الأرض حجة من آل محمد عليهم السلام وانما الحجة الاخبار الواردة عن الأئمة المتقدمين عليهم السلام ، وزعموا أن ذلك شايع اذا غضب الله على العباد فجعله عقوبة لهم (وقالت فرقة اخرى) إن محمد بن على اخا الحسن بن على عليه السلام كان الإمام فى الحقيقة مع ابيه على «ع» وانه لما حضرته الوفاة وصى الى غلام له يقال له نفيس وكان ثقة اميناً ودفع اليه الكتب والسلاح ووصاه أن يسلمه الى اخيه جعفر ليسلمه اليه » وكانت الإمامة فى جعفر بعد محمد على هذا الترتيب (وقالت فرقة اخرى) وقد علمنا أن الحسن عليه السلام كان اماماً فلما قبض التبس الأمر علينا فلا ندرى أجعفر كان الإمام بعده أم غيره ، والذى يجب علينا أن نقطع على أنه لابد من امام ولا نقدم على القول بإمامة أحد بعينه حتى يتبين لنا ذلك (وقالت فرقة اخرى) بل الإمام بعد الحسن ابنه محمد وهو المنتظر غير أنه قد مات وسيحيى ويقوم بالسيف فيملأ الأرض قسطاً وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً (وقالت الفرقة الرابعة عشرة) منهم أن أبا محمد عليه السلام كان الإمام من بعد ابيه ، وانه لما حضرته الوفاة نص على اخيه جعفر بن على بن محمد بن على وكان الإمام من بعده بالنص عليه والوراثة له ، وزعموا أن الذى دعاهم الى ذلك مايجب فى العقل من وجوب الامامة مع فقدهم لولد الحسن «ع» وبطلان دعوى من ادعى وجوده فيما زعموا من الإمامية .

(قال الشيخ أيده الله) وليس من هؤلاء الفرق التي ذكرناها فرقة موجودة في زماننا هذا وهو سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة إلا الإمامية الاثنا عشرية القائلة بإمامة ابن الحسن المسمى باسم رسول الله (ص) القاطعة على حياته وبقائه الى وقت قيامه بالسيف حسبما شرحناه فيما تقدم عنهم وهم اكثر فرق الشيعة عدداً وعلماً ومتكلمون ونظار وصالحون وعباد ومتفقهة واصحاب حديث وادباء وشعراء ، وهم وجه الإمامية ورؤساء جماعتهم والمعتمد عليهم في الديانة ، ومن سواهم منقرضون لايعلم أحد من جملة الأربع عشرة فرقة التي قدمنا ذكرها ظاهراً بمقالة ولا موجوداً على هذا الوصف من ديانته وانما الحاصل منهم حكاية عمن سلف واراجيف بوجود قوم منهم لاتثبت .

فصل

فاما الفرقة القائلة بحياة ابي محمد عليه السلام (فانه يقال لها) ما الفصل بينك وبين الواقفة والناووسية فلا يجدون فصلا (وأما الفرقة الاخرى) التي زعمت أن أبا محمد عليه السلام عاش من بعد موته وهو المنتظر (فانه يقال لها) اذا جاز أن تخلو الدنيا من امام حي يوماً فلم لايجوز أن تخلو منه سنة فما الفرق بين ذلك وبين أن تخلو أبداً من الإمام ، وهذا خروج عن مذهب الإمامية وقول بمذهب الخوارج والمعتزلة ومن صار اليه من الشيعة كلم بكلام الناصبة ودل على وجوب الإمامة (ثم يقال لهم) ماانكرتم أن يكون الحسن عليه السلام ميتاً لامحالة ولم يعش بعد وسيعيش ، وهذا نقض مذاهبهم (فاما ما اعتلوا) من أن القائم انما سمي بذلك لأنه يقوم بعد الموت (فانه يحتمل) أن يكون المراد به بعد موت ذكره دون أن يكون المراد به موته في الحقيقة بعدم الحياة منه ، على أنهم لايجدون بهذا الاعتلال بينهم وبين الكيسانية فرقاً ، مع أن الرواية قد جاءت بان القائم انما سمي بذلك لأنه يقوم بدين قد اندرس ويظهر بحق كان مخفياً ويقوم بالحق من غير

تقية تعتريه فى شىء منه ، وهذا يسقط ما ادعوه (وأما الفرقة) التى زعمت بان جعفر بن علي هو الإمام بعد اخيه الحسن عليه السلام فانهم صاروا الى ذلك من طريق الظن والتوهم ولم يوردوا خبراً ولا أثراً يجب النظر فيـــه ، ولا فصل بين هؤلاء القوم وبين من ادعى الإمامة بعد الحسن عليه السلام لبعض الطالبيين واعتمد على الدعوى المعترية عن برهان (واما ما اعتلوا به) من الحديث عن ابى عبد الله عليه السلام ان الإمام هو الذى لا يوجد منه ملجأ إلا اليه (فانه يقال لهم) ولم زعمتم أنه لا ملجأ إلا الى جعفر وما أنكرتم أن يكون الملجأ هو ابن الحسن عليه السلام الذى نقل جمهور الإمامية النص عليه (فان قالوا) لا يجب أن يثبت وجود من لم يشاهد (قيل لهم) ولم لا يجب ذلك اذا قامت الدلالة على وجوده مع أنه لا يجب علينا أن نثبت الإمامة لمن لا نص عليه ولا دليل على امامته ، على أن هذه العلة يمكن أن يعتل بها كل من ادعى الإمامة لرجل من آل ابى طالب بعد الحسن عليه السلام ، واقول انما قلت ذلك لأنى لم أجد ملجأ الا اليه (وأما الفرقة) الراجعة عن امامة الحسن عليه السلام والمنكرة لإمامة أخيه محمد فانها يحتج عليها بدليل امامة الحسن عليه السلام من النص عليه والتواتر عن ابيه به ويطالب بالدلالة على امامة علي بن محمد عليه السلام وكل شىء اعتمدوه فى ذلك فانه العمدة عليهم فيما ابوه من امامة الحسن عليه السلام (واما انكارهم) لإمامة محمد بن علي اخ الحسن عليه السلام فقد أصابوا فى ذلك ونحن موافقوهم على صحته (وأما اعتلالهم) لصوابهم فى الرجوع عن امامة الحسن عليه السلام وأنه ممن مضى ولا عقب له فهو اعتماد على التوهم لأن الحسن عليه السلام قد اعقب المنتظر عليه السلام ، والأدلة على امامته أكثر من أن تحصى ، وليس اذا لم نشاهد الإمام بطلت امامته ، ولا اذا لم يدرك وجوده حساً واضطراراً ولم يظهر للخاصة والعامة ، كان ذلك دليلا على عدمه (وأما الفرقة الاخرى)

الراجعة عن امامة الحسن «ع» الى امامة محمد اخيه ، فهي كالتي قبلها والكلام عليها نحو ماسلف ، مع أنهم أشد بهتاناً ومكابرة لأنهم أنكروا امامة من كان حياً بعد ابيه وظهرت عنه من العلوم مايدل على فضله على الكل وادعوا امامة رجل مات في حياة ابيه ولم يظهر منه علم ولا من ابيه عليه السلام نص عليه بعد أن كانوا يعترفون بموته ، وهؤلاء سقاط جداً (وأما الفرقة) التي اعترفت بولد الحسن «ع» وأقرت بأنه المنتظر الا انها زعمت أنه علي وليس بمحمد فالخلاف بيننا وبين هؤلاء في الاسم دون المعنى والكلام لهم فيه خاصة فيجب أن يطالبوا بالأثر في الاسم فانهم لايجدونه والأخبار منتشرة في أهل الإمامة وغيرهم أن اسم القائم اسم رسول الله (ص) ولم يكن في اسماء رسول الله (ص) علي ، ولو ادعي أنه أحمد لكان أقرب الى الحق ، وهذا المقدار كاف فيما يحتج به على هؤلاء (وأما الفرقة) التي زعمت أن القائم ابن الحسن «ع» وأنه ولد بعد ابيه بثمانية أشهر فانكروا أن يكون له ولد في حياة ابيه فانه يحتج عليهم بوجوب الإمامة من جهة العقول ، وكل شيء يلزم المعتزلة واصناف الناصبة يلزم هذه الفرقة فيما ذهبوا اليه من جواز خلو العالم من وجود امام حي كامل ثمانية أشهر ، لأنه لافرق بين ثمانية أشهر والثمانين (على أنه يقال لهم) لم زعمتم ذلك أبالعقل قلتموه أم بالسمع ؟ فان أدعوا العقل أحالوا في العقول لأن العقل لامدخل له في ذلك ، وان ادعوا السمع طولبوا بالأثر فيه ولن يجدوه وانما صاروا الى هذا القول من جهة الظن والرجم بالغيب ، والظن لايعتمد عليه في الدين (وأما الفرقة الاخرى) التي زعمت أن الحسن عليه السلام توفي عن حمل بالقائم وأنه لم يولد بعد فهي مشاركة للفرقة المتقدمة في انكار الولادة وما دخل على تلك داخل على هذه ويلزمها من التجاهل مايلزم تلك لقولها إن حملا يكون مائة سنة ، إذ كان هذا مما لم تجر به عادة ولا جاء به أثر في أحد من سائر الامم ولم

يكن له نظير ، وإن كان مقدوراً لله تعالى فليس يجب أن يثبت إلا بعد الدليل الموجب لثبوته ومن اعترف به من حيث الجواز فاوجبه يلزمه إيجاب وجود كل مقدور حتى لا يؤمن لعل المياه قد استحالت ذهباً وفضة وكذلك الاشجار ، ولعل كل كافر فى العالم إذا نام مسخه الله تعالى قرداً أو كلباً أو خنزيراً من حيث لم يشعر به ثم يعود الى الانسانية ، ولعل بالبلاد القصوى مما لانعرف خبره نساء يحبلن يوماً ويضعن فى غده ، وهذا كله جهل وضلال فتحه على نفسه من اعترف بخرق العادة من غير حجة واعتمد على جواز ذلك فى القدرة (وأما الفرقة الاخرى) التى زعمت أن الإمامة قد بطلت بعد الحسن عليه السلام فان وجوب الإمامة بالعقل يفسد قولها بقول الله (يوم ندعو كل اناس بإمامهم) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من مات وهو لا يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) وقول أمير المؤمنين عليه السلام (اللهم إنك لاتخلي الأرض من حجة على خلقك إما ظاهراً مشهوراً أو خائفاً مغموراً لئلا تبطل حججك وبيناتك) وقول النبي (ص) (فى كل خلف من أمتى عدل من أهل بيتى ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين) (وأما تعلقهم) بقول الصادق عليه السلام (إن الله لايخلى الأرض من حجة إلا أن يغضب على أهل الدنيا) فالمعنى فى ذلك أنه لايخليها من حجة ظاهرة بدلالة ماقدمناه (وأما الفرقة) التى زعمت أن محمد بن علي عليه السلام كان اماماً بعد ابيه وأنه وصى الى غلام يقال له نفيس وأعطاه السلاح والكتب وأمره أن يدفعها الى جعفر فإن الذى قدمناه على الاسماعيلية من الدليل على بطلان إمامة اسماعيل بوفاته فى حياة ابيه يكسر قول هذه الفرقة ، ونزيده بياناً أن وصي الإمام لايكون إلا إماماً ونفيس غلام محمد لم يكن إماما ، ويبطل امامة جعفر عدم الدلالة على امامة محمد ودليل بطلان امامته أيضا ماذكرناه من وفاته فى حياة ابيه (وأما الفرقة) التى أقرت بإمامة الحسن

عليه السلام ووقفت بعده واعتقدت أنه لابد من إمام ولم يعينوا على أحد ، فالحجة فيه عليهم النقل الصادق بإمامة المنتظر عليه السلام والنص من ابيه عليه ، وليس هذا موضعه فنذكره على النظام (وأما الفرقة) التى أقرت بالمنتظر وأنه ابن الحسن عليه السلام وزعمت أنه قد مات وسيحي ويقوم بالسيف ، فان الحجة عليها مايجب من وجود الإمام وحياته وكماله وكونه بحيث يسمع الاختلاف ويحفظ الشرع ، وبدلالة أنه لافرق بين موته وعدمه (وأما الفرقة) التى اعترفت بأن ابا محمد الحسن بن علي « ع » كان الإمام بعد ابيه وادعت أنه لما حضرته الوفاة نص على اخيه جعفر بن علي ، فاعتلوا فى ذلك بأن زعموا أن دعوى من ادعى النص على ابن الحسن « ع » باطل والعقل موجب للإمامة فلذلك اضطروا الى القول بإمامة جعفر (فانه يقال لهم) لم زعمتم أن نقل الإمامية النص من الحسن عليه السلام على ابنه باطل وما أنكرتم أن يكون حقاً لقيام الدلالة على وجوب الإمامة وثقة الناقلين وعلامة صدقهم بصفات الغيبة والخبر فيها عما يكون قبل كونه وتكون النقلة لذلك خاصة اصحاب الحسن عليه السلام والسفراء بينه وبين شيعته ، ولفساد إمامة جعفر لما كان عليه فى الظاهر مما يضاد صفات الإمامة من نقصان العلم وقلة المعرفة وارتكاب القبايح والاستخفاف بحقوق الله فى مخلفي اخيه مع عدم النص عليه ولفقد أحد من الخلق يروى ذلك أو يؤثره عن أحد من آبائه أو من اخيه خاصة ، وإذا كان الأمر على ماذكرناه فقد سقط ماتعلق به هذا الفريق أيضاً ، على أنه لافصل بين هؤلاء القوم وبين من ادعى إمامة بعض الطالبيين واعتل بعلتهم فى وجوب الإمامة ، وفساد قول الإمامية زعم فيما يدعونه من النص على ابن الحسن عليه السلام ، فاذا كان لافصل بين القولين واحدهما باطل بلا اختلاف فالآخر فى البطلان والفساد مثله ، فهذه وفقكم الله جملة كافية فيما قصدناه ، ونحن نشرح هذه الأبواب والقول فيها على

الاستقصاء والبيان فى كتاب نفرده بعد ، والله ولى التوفيق وإياه نستهدى الى سبيل الرشاد .

مسألة فى الغيبة

(سئل الشيخ أيده الله) فقيل له أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ظهر قبل استتاره ودعا الى نفسه قبل هجرته وكانت ولادته معروفة ونسبه مشهوراً وداره معلومة، وهذا مع الخبر عنه فى الكتب الاولى والبشارة به فى صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام وادراك قريش وأهل الكتاب علاماته ومشاهدتهم لدلائل نبوته وأعلام عواقبه فكيف لم يخف مع ذلك على نفسه ولا أمر الله اياه بستر ولادته وفرض عليه إخفاء أمره كما زعمتم أنه فرض ذلك على ابى الإمام لما كان المنتظر عندكم من بين الأئمة والمشار اليه بالقيام بالسيف دون آبائه فاوجب ذلك على ماادعيتموه واعتللتم به فى الفرق بين آبائه وبينه فى الظهور على خبره وكتم ولادته والسترة عن الانام شخصه ، وهل قولكم فى الغيبة مع ماوصفناه من حال النبى صلى الله عليه وآله وسلم إلا فاسد متناقض .

(جواب) يقال ان المصلحة لاتكون من جهة القياس ولا تعرف أيضاً بالتوهم ولا يتوصل اليها بالنظائر والأمثال وانما تعلم من جهة علام الغيوب المطلع على الضمائر العالم بالعواقب الذى لاتخفى عليه السرائر ، فليس ننكر أن يكون الله سبحانه قد علم من حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع جميع ماشرحتم أنه لايقدم عليه أحد ولا يؤثر ذلك منه اما لخوف الاقدام على ذلك أو لشك فيما قد سمعتموه من وصفه أو لشبهة عرضت لهم فى الرأى فيه ، فتدبير الله سبحانه فى الظهور على خلاف تدبير الامام المنتظر لاختلاف الحالتين ، ويدل على مابيناه ويوضح عما ذكرناه أنه لم يتعرض أحد من عبدة الأوثان ولا أهل الكتاب ولا أحد من ملوك العرب والفرس

مع ما قد اتصل بهم من البشارة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من آباء رسول الله (ص) بالاخافة ولا لاستبراء واحدة من امهاته لمعرفة الحمل به ولا قصدوا الاضرار به فى حال الولادة ولا طول زمانه الى أن صدع بالرسالة، ولا خلاف أن الملوك من ولد العباس لم يزالوا على الاخافة لآباء الإمام وخاصة ماجرى من ابى جعفر المنصور مع الصادق عليه السلام، وما صنعه هارون بابى الحسن موسى عليه السلام حتى هلك فى حبسه ببغداد وما قصد المتوكل بابى الحسن العسكرى «ع» جد الإمام حتى أشخصه من الحجاز فحبسه عنده بسر من رأى، وكذلك جرى أمر أبى محمد الحسن «ع» بعد أبيه الى أن قبضه الله تعالى. ثم كان من امر المعتمد بعد وفاة ابى محمد «ع» مالم يخف على احد من حبسه لجواريه والمساءلة عن حالهم فى الحمل واستبراء أمرهم عند ماانتفقت كلمة الإمامية على أن القائم هو ابن الحسن «ع» فظن المعتمد أنه يظفر به فيقتله ويزيل طمعهم فى ذلك فلم يتمكن من مراده وبقى بعض جوارى ابى محمد «ع» فى الحبس أشهراً كثيرة، فدل بذلك على الفرق بين حال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مولده وبين الإمام عليه السلام على ماقدمناه بما ذكرناه وشرحناه.

(وشىء آخر) وهو أن الخوف قد كان مأموناً على رسول الله (ص) من بنى هاشم وبنى عبد المطلب وجميع أهل بيته وأقاربه لأن الشرف المتوقع له بالنبوة كان شرفهم والمنزلة التى تحصل له بذلك فهى تختص بهم وعلمهم بهذه الحال يبعثهم على صيانته وحفظه وكلاءته ليبلغ الرتبة التى يرجونها له فينالون بها أعلى المنازل ويملكون بها جميع العالم، وأما البعداء منهم فى النسب فيعجزون عن ايقاع الضرر به لموضع أهل بيته ومنعهم منه وعلمهم بحالهم وأنهم أمنع العرب جانباً وأشدهم بأساً وأعزهم عشيرة فيصدهم ذلك عن التعرض له ويمنع من خطوره ببالهم، وهذا فصل بين حال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيما يوجب ظهوره مع انتشار ذكره والبشارة به وبين الإمام

فيما يجوز استتاره وكتم أمر ولادته ، وهذا بين لمن تدبره .

(وشيء آخر) وهو أن ملوك العجم في زمان مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا يكرهون مجيء نبي يدعو الى شرع مستأنف ولا يخافون مجيئه على أنفسهم ولا على ملكهم لأنهم كانوا يهوون الإيمان به والاتباع له ، وقد كانت اليهود تستفتح به على العرب وترجو ظهوره كما قال الله عز وجل (فلما جاءهم ماعرفوا به كفروا به) وإنما حصل للقوم الخلاف عليه والاباء له بنية تجددت لهم عند مبعثه ، ولم يجر أمر الإمام المنتظر عليه السلام هذا المجرى بل المعلوم من حال جميع ملوك زمان مولده ومولد آبائه خلاف ذلك من اعتقادهم فيمن ظهر منهم يدعو الى إمامة نفسه ويدعو اليه داعي سفك دمه واستئصال أهله وعشيرته ، وهذا أيضاً فرق بين الأمرين .

(وشيء آخر) وهو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكث ثلاث عشرة سنة يدعو بمكة الى دينه والاعتراف بالوحدانية وبنبوته ويسفه جميع من خالفه ويضللهم ويسب آلهتهم فلم يقدم واحد منهم على قتله ولا رام ذلك ولا استقام له نفيه عن بلادهم ولا حبسه ولا منعه من دعوته ، ونحن نعلم علماً يقيناً لايتخالجنا فيه شك بأنه لو ظن أحد من ملوك هذه الازمان ببعض آل ابي طالب أنه يحدث نفسه بادعاء الإمامة بعد مدة طويلة لسفك دمه دون أن يعلم ذلك ويتحققه فضلا من أن يراه ويجده ، وقد علم أهل العلم كافة أن أكثر من حبس في السجون من ولد رسول الله (ص) وقتل بالغيلة إنما فعل به ذلك على الظنة والتهمة دون اليقين والحقيقة ، ولو لم يكن منهم حل به ذلك إلا موسى بن جعفر عليه السلام لكان كافياً ومن تأمل هذه الامور وعرفها وفكر فيما ذكرناه وتبينه انكشف له الفرق بين النبي وبين الإمام فيما سأل عنه هؤلاء القوم ولم يتخالجه فيه ارتياب والله الموفق للصواب ، وبهذا النحو يجب أن يجاب من سأل فقال أليس الرسول قد ظهر في أول أمره

وعرفت العامة والخاصة وجوده ثم استتر بعد ذلك عند الخوف على نفسه فقد كان يجب أن يكون تدبير الإمام فى ظهوره واستتاره كذلك ، مع أن الاتفاقات ليس عليها قياس ، والالطاف والمصالح تختلف فى انفسها ولا تدرك حقايقها إلا بسمع يرد عن عالم الخفيات جلت عظمته فلا يجب أن نسلك فى معرفتها طريق الاعتبار ، وليس يستتر هذا الباب إلا على من قل علمه بالنظر وبعد عنه الصواب والله نستهدى الى سبيل الرشاد .

(ومن حكايات الشيخ وكلامه) قال الشيخ أيده الله حضرت مجلساً لبعض الرؤساء وكان فيه جمع كثير من المتكلمين والفقهاء فالتفت ابو الحسن على بن عيسى الرمانى يكلم رجلا من الشيعة يعرف بأبى الصقر الموصلى فى شىء يتعلق بالحكم فى فدك ووجدته قد انتهى فى كلامه الى أن قال له قد علمنا باضطرار أن أبا بكر قال لفاطمة عليها السلام عند مطالبتها له بالميراث : (سمعت رسول الله يقول نحن معاشر الأنبياء لانورث) فسلمت عليها السلام لقوله ولم ترده عليه ، وليس يجوز على فاطمة عليها السلام أن تصبر على المنكر وتترك المعروف وتسلم الباطل لاسيما وأنتم تقولون إن عليا عليه السلام كان حاضراً فى المجلس ، ولاشك أن جماعة من المسلمين حضروه واتصل خبره بالباقين فلم ينكره أحد من الأمة ولا علمنا أن واحداً رد على ابى بكر وأكذبه فى الخبر ، فلولا أنه كان محقا فيما رواه من ذلك لما سلمت الجماعة له ذلك ، فاعترضه الرجل الإمامى بما روى عن فاطمة عليها السلام من ردها عليه وإنكارها لروايته وخطبتها فى ذلك واستشهادها على بطلان خبره بظاهر القرآن واورد كلاما فى هذا المعنى على حسب مايقتضيه واتسعت له الحال ، فقال على ابن عيسى هذا الذى ذكرته شىء تختص أنت وأصحابك به والذى ذكرته من الحكم عليها شىء عليه الاجماع وبه حاصل علم الاضطرار ، فلو كان ماتدعونه من خلافه حقا لارتفع معه الخلاف وحصل عليه الاجماع كما حصل على ماذكرت

لك من رواية ابى بكر وحكمه ، فلما لم يكن الأمر كذلك دل على بطلانه ، فكلمه الإمامى بكلام لم أرتضه ، وتكرر منهما جميعا ، فأشار صاحب المجلس إلى لأخذ الكلام فأحس بذلك على بن عيسى فقال لى إننى قد جعلت نفسى أن لا أتكلم فى مسألة واحدة مع نفسين فى مجلس واحد فامسكت عنه وتركته حتى انقطع الكلام بينه وبين الرجل ثم قلت له خبرنى عن المختلف فيه هل يدل الاختلاف على بطلانه فظن أننى أريد شيئا غير المسألة الماضية وإننى لا اكسر شرطه فقال لست أدرى أى شىء تريد بهذا الكلام فأبن لى عن غرضك لأتكلم عليه ، فقلت لم آتك بكلام مشكل ولا خاطبتك بغير العربية ، وغرضى فى نفس هذا السؤال مفهوم لكل ذى سمع من العرب اذا أصغى اليه ولم يله عنه ، اللهم إلا أن تريد أن أبين لك عن غرضى فيما أجرى بهذه المسألة اليه فلست أفعل ذلك بأول وهلة إلا أن يلزمنى فى حكم النظر والذى استخبرتك عنه معروف صحته وأما اكرره ، أتقول إن الشىء اذا اختلف العقلاء فى وجوده أو صحته وفساده كان اختلافهم دليلا على بطلانه ، أو قد يكون حقاً وإن اختلفت العقلاء فيه (فقال) ليس يكون الشىء باطلا من حيث اختلف الناس فيه ولا يذهب الى ذلك عاقل (فقلت له) فما أنكرت إلا أن تكون فاطمة عليها السلام قد أنكرت على ابى بكر حكمه وردت عليه فى خبره واحتجت عليه فى بطلان قضائه واستشهدت بالقرآن على ماجاء الأثر به ولا يجب أن يقع الاتفاق على ذلك وإن كان حقاً ولا يكون الخلاف فيه علامة على كذب مدعاه بل قد يكون صدقاً وان اختلف فيه على ما أعطيت فى الفتيا التى قررناك عليها (فقال) أنا لا اعتمد على ماسمعت منى من الكلام مع الرجل على الاختلاف فيما ادعاه إلا بعد أن قدمت معه مقدمات لم تحصرها ، والذى اعتمد عليه الآن معك أن الذى يدل على صدق ابى بكر فيما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لا يورث ، وصوبه فيما حكم به ماجاء به الخبر

عن علي عليه السلام أنه قال ماحدثني أحد بحديث إلا استحلفته ولقد حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر ، ولو لم يكن عنده صادقاً أميناً عادلا لما عدل عن استحلافه ولا صدقه في روايته ولا ميز بينه وبين الكافة في خبره ، وهذا يدل على أن مايدعونه على ابي بكر من تخرص الخبر فاسد محال (فقلت له) أول مافي هذا الباب أنك قد تركت الاعتلال الذي اعتمدته بدأ ورغبت عنه بعد أن كنت راغباً فيه وأحلتنا على شيء لانعرفه ولا سمعناه وإنما بيننا الكلام على الاعتلال الذي حضرناه ولسنا نشاحك في هذا الباب لكنا نكلمك على استينافه من الكلام ، وأنت تعلم وكل عاقل عرف المذاهب وسمع الأخبار أن الشيعة لاتروى هذا الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام ولا تصححه بل تشهد بفساده وكذب رواته وإنما يرويه آحاد من العامة ويسلمه من دان بابي بكر خاصة فان لزم الشيعة أمر بحديث تفرد به خصومهم لزم المخالفين ماتفردت الشيعة بروايته ، هذا على شرط الانصاف وحقيقة النظر والعدل فيه فيجب أن يصير الى اعتقاد ضلالة كل ماروت الشيعة عن النبي (ص) وعن علي والأئمة من ذريته عليهم السلام مايوجب ضلالتهم فان لم تقبل ذلك ولم تلتزمه لتفرد القوم بنقله دونك فكيف استجزت الزامهم الإقرار برواية ماتفردت به دونهم لولا التحكم دون الانصاف ، على أن أقرب الامور في هذا الكلام أن تتكافأ الروايات ولا يلزم أحد الفريقين منهما إلا ماحصل عليه الاجماع أو يضم اليه دليل يقوم مقام الاجماع في الحجة والبيان ، وفي هذا اسقاط الاحتجاج بالخبر من أصله ، مع أني أسلمه لك تسليم جدل وأبين لك أنك لم توفي الدليل حقه ولا اعتمدت على برهان ، وذلك أنه ليس من شرط الكاذب في خبر أن يكون كاذباً في جميع الأخبار ولا من شرط من صدق في شيء أن يصدق في كل الأخبار وقد وجدنا اليهود والنصارى والملحدين يكذبون في أشياء ويصدقون في غيرها فلا يجب لصدقهم فيما صدقوا فيه أن نصدقهم فيما كذبوا فيه ولا نكذبهم

فيما صدقوا فيه لأجل كذبهم فى الأمو الاخر ، ولا نعلم أن أحداً من العقلاء جعل التصديق لزيد فى مقالة واحدة دليلا على صدقه فى كل أخباره ، واذا كان ذلك كذلك فما أنكرت أن يكون الرجل مخطئا فيما رواه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الميراث وأن أمير المؤمنين عليه السلام قد صدقه فيما رواه من الحديث الذى لم يستحلفه فيه فيكون وجه تصديقه له وعلة ذلك أنه عليه السلام شاركه فى سماعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان حفظه له عينه يغنيه عن استحلافه ويدله على صدقه فيما أخبر به ولا يكون ذلك من حيث التعديل له والحكم على ظاهره ، على أن الذى رواه ابو بكر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم شىء يدل على صحته العقل ويشهد بصوابه القرآن فكان تصديق أمير المؤمنين عليه السلام له من حيث العقل والقرآن لامن جهة روايته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا لحسن ظاهر له على ماقدمناه ، وذلك أن الخبر الذى رواه ابو بكر هو أن قال سمعت رسول الله يقول (مامن عبد يذنب ذنبا فيندم عليه ويخرج الى صحراء فلاة فيصلى ركعتين ثم يعترف به ويستغفر الله عز وجل منه إلا غفر الله له) وهذا شىء نطق به القرآن ، قال الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) وقال (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) والعقل يدل على قبول التوبة ، واذا كان الأمر على ماوصفناه بطل ماتعلقت به وكان ذكره لابى بكر خاصة لأنه لم يحدثه بحديث غير هذا فصدقه لما ذكرناه وأخبر عن تصديقه بما وصفناه ولم يكن ذلك لتعديله على ماظننت ولا لتصويبه فى فى الاحكام كلها على ماقدمت بما شرحناه .

(فقال) عند سماع هذا الكلام أنا لم اعتمد فى عدالة ابى بكر وصحة حكمه على الخبر وإنما جعلته توطئة للاعتماد وطولت الكلام فيه وأطنبت فى معناه ، والذى اعتمده فى هذا الباب أنى وجدت أمير المؤمنين عليه السلام

قد بايع أبا بكر وأخذ عطاه وصلى خلفه ولم ينكر عليه بيد ولا لسان فلو كان ابو بكر ظالما لفاطمة عليها السلام لما جاز أن يرضى به أمير المؤمنين عليه السلام إماما ينتهى فى طاعته الى ماوصفت (فقلت له) هذا إنتقال ثان بعد انتقال أول وتدارك فائت وتلاف فارط وتذكر ما كان منسيا وان عملنا على هذه انقطع المجلس بنشر المسائل والتنقل فيها والتحير وخرج الأمر عن حده وصار مجلس مذاكرة دون تحقيق جدل ومناظرة وأنت لاتزال تعتذر فى كل دفعة عندما يظهر من وهن متعمداتك بأنك لم تردها ولكنك وطأت بها ، فخبرنى الآن هل هذا الذى ذكرته أخيراً هو توطئة أو عماد ، فان كان توطئة عدلنا عن الكلام فيه وسألناك عن المعتمد ، وان كان أصلا كلمناك عليه ، مع أنى لست أفهم منك معنى التوطئة لأن كل كلام اعتل به معتل ففسد فقد انهدم مابناه عليه ووضح فساد مبناه إن بناه عليه ، فاعتذارك فى فساد ماتقدم بانه توطئة لامعنى له ، ولكننا نتجاوز هذا الباب ونقول لك ما أنكرت على من قال لك إن ما ادعيته من أن أمير المؤمنين عليه السلام بايع الرجل دعوى عرية عن برهان لافرق بينها وبين قولك إنه كان مصيباً فيما حكم به على فاطمة عليها السلام ، فدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام قد بايع على ما ادعيت ثم أبن عليه ، فاما ان تعتمد على الدعوى المحضة فانها تضر ولا تنفع ، وقولك إنه عليه السلام صلى خلف الرجل ، فان كنت تريد أنه صلى متأخراً عن مقامه فلسنا ننكر ذلك وليس فيه دلالة على رضاه به ، وإن أردت أنه صلى مقتدياً به ومؤتماً فما الدليل على ذلك فانا نخالفك فيه وعنه ندفعك ، وهذه دعوى كالاولى تضر من اعتمد عليها أيضاً ولا تنفع . وأما قولك إنه أخذ العطاء فالأمر كما وصفت ، ولكن لم زعمت أن فى ذلك دلالة على رضاه بإمامته والتسليم له فى حكمه أوليس تعلم أن خصومك يقولون فى ذلك أنه أخذ بعض حقه ولم يحل له الإمتناع من أخذه لأن فى ذلك تضييعاً لماله وقد نهى الله تعالى

عن التضييع وأكل الأموال بالباطل ، وبعد فما الفصل بينك وبين من جعل هذا الذى اعتمدت بعينه حجة فى إمامة معاوية ، فقال وجدت الحسن والحسين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وغيرهم من المهاجرين والأنصار قد بايعوا معاوية بن ابى سفيان بعد صلح الحسن وأخذوا منه العطاء وصلوا خلفه الفرائض ولم ينكروا عليه بيد ولا لسان فكلما جعلته إسقاطاً لهذا الاعتماد فهو بعينه دليل على فساد ما اعتمدته حذو النعل بالنعل ، فلم يأت بشىء تجب حكايته .

(ومن حكايات الشيخ وكلامه) قال سألنى أبو الحسن على بن نصر الشاهد بعكبرا فى مسجده وأنا متوجه الى سر من رأى (فقال) أليس قد ثبت عندنا أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أعلم الصحابة كلها وأعرفها بمعالم الدين وكانوا يستفتونه ويتعلمون منه لفقرهم اليه وكان غنياً عنهم لا يرجع الى أحد منهم فى علم الدين ولا يستفيده عليه السلام منهم (فقلت نعم) هـذا قولنا وهذا الواضح الذى لا خفاء به ولا يمكن عاقل دفعه ولا يقدم أحد على إنكاره إلا أن يرتكب البهت والمكابرة .

(فقال أبو الحسن) قال بعض أهل الخلاف قد احتج على فى دفع هذا بان قال قد وردت الرواية عن على عليه السلام أنه قال : ماحدثنى أحد بحديث إلا استحلفته عليه ولقد حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر ، فلو كان يعلم صلوات الله عليه جميع الدين ولا يفتقر الى غيره لما احتاج الى استحلاف من يحدثه ولا الاستظهار فى يمينه ليصح عنده علم ما اخبر به .

وقد روى أيضاً أنه عليه السلام حكم فى شىء فقال له شاب من القوم أخطأت يا أمير المؤمنين ، فقال عليه السلام له صدقت أنت واخطأت ، فماذا يكون الجواب عن هذا الكلام وكيف الطريق الى حله (فقلت له) أول مافى هذا الكلام أن الأخبار لا تتقابل ويحكم ببعضها على بعض حتى تتساوى فى الصفة فيكون الظاهر المستفيض مقابلا لمثله فى الاستفاضة والمتواتر مقابلا

لمثله فى التواتر والشاذ مقابلا لمثله فى الشذوذ ، وما ذكرناه عن مولانا عليه السلام مستفيض قد تواتر به الخبر على التحقيق ، وما ذكر هذا الرجل عنه عليه السلام من الحديثين .

(أحدهما) شاذ وارد من طريق الآحاد غير مرضي الإسناد والآخر ظاهر البطلان لانقطاع إسناده وعدم وجوده فى نقل معروف من الثقات وليس يجوز المقابلة فى مثل هذه الأخبار بل الواجب إسقاط الظاهر منها الشاذ وابطال المتواتر ماضاده من الآحاد .

(والثانى) إن لما ذكره الخصم فى الحديث الأول عن أمير المؤمنين عليه السلام غير وجه يلائم ماذكرناه من فضل مولانا فى العلم على سائر الانام (منها) أنه عليه السلام إنما كان يستحلف على الأخبار لئلا يجترئ مجترىء على الإضافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسماع مالم يسمعه منه وإنما ألقى إليه عنه فحصل عنده بالبلاغ (ومنها) أنه كان يستحلف مع العلم بصدق المخبر ليتأكد خبره عند غيره من السامعين فلا يشك فيه ولا يرتاب له (ومنها) أنه عليه السلام استحلف فيما عرفه يقيناً ليكون ذلك حجة له اذا حكم به على أهل العناد ولا يقول قائل منهم عند حكمه بذلك قد حكم بالشاذ (ومنها) أنه يكون استحلافه عليه السلام للخبر بما لايتضمن حكماً فى الدين ويتضمن أدباً وموعظة أو لفظة حكمة أو مدحة لانسان أو مذمة فلا يجب إذا علم ذلك من غيره أن يكون فقيراً فى علم الدين اليه أو ناقصاً فى العلم عن رتبته ، على أن لفظ الحديث (ماحدثنى أحد بحديث إلا استحلفته) فهذا يوجب بالضرورة أنه كان يستحلف على مايعلم لأنه محال أن يكون كل من حدثه حدثه بما لايعلم ، واذا ثبت أنه قد استحلف على علم لأحد ماذكرناه أو لعلة من العلل بطل ما اعتمده هذا الخصم .

(وأما الحديث الثانى) فظهور بطلانه أوضح من أن يخفى وذلك أنه

قال فيه (إن شاباً قال له ليس الحكم فيه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام على مازعم الخصم أصبت أنت وأخطأت) وهذا واضح السقوط على مابيناه لأنه لايخلو عليه السلام أن يكون حكم بالخطأ مع علمه بأنه خطأ أو يكون حكم بالخطأ وهو يظن أنه صواب فان كان حكم بالخطأ على علم بأنه خطأ عاند فى دين الله وضل بإقدامه على تغيير حكم الله ، وهو عليه السلام يجل عن هذه الرتبة ولا يعتقد مثل هذا فيه الخوارج فضلا عمن دونهم فى عداوته من الناصبة وإن كان حكم بالخطأ وهو يظن أنه صواب فكيف زال ظنه عن ذلك وانتقل عنه بقول رجل واحد لايعضده برهان ، وهذا مما لايتوهم على أحد من أهل الأديان ، على أنه لو كان لهذا الحديث أصل أو كان معروفا عند أحد من أهل الآثار لكان الرجل معروفاً مشهوراً بالعين والنسب مشهور القبيلة والمكان ، ولكان أيضاً الحكم الذى جرى فيه هذا الأمر مشهوراً عند الفقهاء ومدوناً عند أصحاب الأخبار ، وفى عدم معرفة الرجل وتعيين الحكم وعدمه من الاصول دليل على بطلانه كما بيناه ، على أن الامة قد اتفقت عنه عليه السلام أنه قال : ضرب رسول الله (ص) بيده على صدرى وقال : (اللهم أهد قلبه وثبت لسانه فما شككت فى قضاء بين اثنين) وهذا مضاد لوقوع الخطأ منه عليه السلام فى الأحكام ومانع من دخول السهو عليه فى شىء منها والارتياب ، وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (علي مع الحق والحق مع علي يدور حيث مادار) وليس يجوز أن يكون من هذا وصفه يخطىء فى الدين أو يشك فى الأحكام ، وأجمعوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (علي أقضاكم) وأقضى الناس لايجوز أن يخطىء فى الأحكام ولا أن يكون غيره أعلم منه بشىء من الحكم ، فدل بذلك على بطلان ما اعترض به الخصم وكشف عن وهنه على البيان وبالله التوفيق وإياه نستهدى الى سبيل الرشاد (وأما التعلق) من الخبر بقوله وصدق ابو بكر فى تعديله

واثبات الإمامة له فليس بصحيح لأنه قد يصدق من لايستحق الثواب وقد يحكم بالصدق فى الخبر لمن يستحق العقاب ، فلا وجه لتعلقه بذلك ، مع أن الخبر باطل لايثبت بأدلة قد ذكرناها فى مواضعها والحمد لله .

(وحضر الشيخ ابو عبدالله أيده الله) بمسجد الكوفة فاجتمع اليه من أهلها ومن غيرهم أكثر من خمسمائة انسان فانتدب اليه رجل من الزيدية أراد الفتنة والشناعة (فقال) بأى شيء استجزت إنكار إمامة زيد بن علي .

(فقال له الشيخ) إنك قد ظننت علي ظناً باطـــلا وقولي فى زيد لايخالفنى فيه أحد من الزيدية فلا يجب أن يتصور مذهبي فى ذلك بالخلاف لهم (فقال له الرجل) وما مذهبك فى امامة زيد بن علي ؟ (فقال له الشيخ) انا أثبت من امامة زيد ماتثبته الزيدية وأنفى عنه من ذلك ماتنفيه فاقول إن زيداً رحمة الله عليه كان إماما فى العلم والزهد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وانفي عنه الإمامة الموجبة لصاحبها العصمة والنص والمعجز وهـــذا مالا يخالفنى عليه أحد من الزيدية حسبما قدمت فلم يتمالك جميع من حضر من الزيدية أن شكروه ودعوا له وبطلت حيلة الرجل فيما أراد من التشنيع والفتنة.

(وحضر الشيخ أبو عبد الله أيده الله) بسر من رأى واحتج عليه من العباسيين وغيرهم جمع كثير (فقال له) بعض مشايخ العباسيين أخبرنى من كان الإمام بعد رسول الله (ص) ؟ (فقال له) كان الإمام من دعاه العباس الى أن يمد يده لبيعته على حرب من حارب وسلم من سالم (فقال له) العباسى ومن هذا الذى دعاه العباس الى ذلك ؟ (فقال له الشيخ) هو أمير المؤمنين علي بن ابى طالب عليه السلام حيث قال له العباس فى اليوم الذى قبض فيـــه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما اتفق عليه أهل النقل (أبسط يدك يابن أخ أبايعك فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن اخيه فلا يختلف عليك اثنان).

(فقال له) شيخ من فقهاء أهل البلد فما كان الجواب من علي ؟

(فقال) كان الجواب أن قال إن رسول الله (ص) عهد إلي أن لا ادعو أحداً حتى يأتوني ولا أجرد سيفاً حتى يباعوني ومع هذا فلي برسول الله شغل .

(فقال العباسي) فقد كان العباس رحمه الله إذن على خطأ في دعائه له الى البيعة .

(فقال له الشيخ) لم يخطىء العباس فيما قصد لأنه عمل على الظاهر وكان عمل أمير المؤمنين عليه السلام على الباطن وكلاهما أصاب الحق ولم يخطئه والحمد لله رب العالمين .

(فقال له العباسي) فان كان علي بن ابي طالب هو الإمام بعد النبي (ص) فقد أخطأ أبو بكر وعمر ومن اتبعهما وهذا أعظم في الدين .

(فقال له الشيخ) لست أنشط الساعة للفتيا بتخطئة أحد وإنما أجبتك عن شيء سألت عنه فان كان صواباً وضمن تخطئة انسان فلا تستوحش من اتباع الصواب ، وان كان باطلا فتكلم على ابطاله فهو أولى من التشنيع بما لايجدي نفعاً ، مع أنه إن استعظمت تخطئة من ذكرت فلابد لك من تخطئة علي والعباس من قبل أنهما قد تأخرا عن بيعة ابي بكر ولم يرضيا بتقدمه عليهما ولا عملا له ولصاحبه عملا ولا تقلدا لهما ولاية ولا رآهما ابو بكر ولا عمر أهلا أن يشركاهما في شيء من امورهما وخاصة ماصنعه عمر بن الخطاب فانه ذكر من يصلح الإمامة في الشورى ومن يصلح للنظر في الاختيار فلم يذكر العباس من احدى الطائفتين ولما ذكر علياً عليه السلام عابه ووصفه بالدعابة تارة وبالحرص على الدنيا اخرى وأمر بقتله إن خالف عبد الرحمن بن عوف وجعل الحق في حين عبد الرحمن دونه وفضله عليه ، هذا وقد أخذ منه ومن العباس ومن جميع بني هاشم الخمس الذي جعله الله تعالى لهم وأرغمهم فيه وحال بينهم وبينه وجعله في السلاح والكراع ، فان كنت أيها الشريف تنشط للطعن على علي والعباس بخلافهما الشيخين بكراهتهما لإمامتهما وتأخرهما

عن بيعتهما وترى من العقد فيهما ماسنه الشيخان من أمرهما فى التأخير لها عن شريف المنازل والغض منهما والحط من أقدارهما فصر الى ذلك فانه الضلال بغير شبهة ، وإن كنت ترى ولايتهما والتعظيم لها والإقتداء بهما فاسلك سبيلهما ولا تستوحش من تخطئة من خالفهما ، وليس هاهنا منزلة ثالثة .

(فقال العباسى) عند سماع هذا الكلام اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون .

فصل

من الحكايات — (قال الشريف أبو القاسم على بن الحسين الموسوى أيده الله) سمعت الشيخ أبا عبد الله أدام الله عزه يقول ثلاثة أشياء لاتعقل وقد اجتهد المتكلمون فى تحصيل معانيها من معتقدها بكل حيلة فلم يظفروا منهم إلا بعبارات تتناقض فى المعنى على مفهوم الكلام ، اتحاد النصرانية ، وكسب النجارية ، وأحوال البهشمية .

(قال الشيخ) ومن ارتاب بما ذكرناه فى هذا الباب فليتوصل الى ايراد معنى واحد منها معقول والفرق بينها فى التناقض والفساد ليعلم أن خلاف ماحكمنا به هو الصواب وهيهات (وسمعته يقول) القول بالأحوال يتضمن من فحش الخطأ والتناقض مالايخفى على ذى حجى (فمن ذلك) أن الحال فى اللغة هى ماحال الشيء فيها عن معنى كان عليه إما موجود أو معقول لايعرف الحال فى حقيقة اللسان إلا ماذكرناه ، ومن ادعى غيره كان كمن ادعى فى التحول والتغير خلاف معقولها ، ومن زعم ان الله تعالى يحول عن صفاته ويتغير فى نفسه فقد كفر بربه ظاهراً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، ثم العجب ممن ينكر على المشبهة قولهم إن لله تعالى علما به كان عالما وقدرة بها كان قادراً ، ويزعم أن ذلك شرك من معتقده ، وهو يزعم أن الله عز وجل حالا كان بها عالما وبها فارق من ليس بعالم وإن له حالا كان بها قادراً

وبها فارق من ليس بقادر وكذلك القول فى حي وسميع وبصير ، ويدعى مع ذلك أنه موحد كيف لايشعر بموضع مناقضته هذا ، وقد نطق القرآن بأن الله علما فقال عز اسمه أنزله بعلمه ، وما تحمل من انثى ولا تضع إلا بعلمه ، ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء . وأطلق المسلمون القول بأن الله سبحانه قدرة ولم يأت القرآن بأن له تعالى حالا ولا اطلق ذلك أحد من أهل العلم والإسلام بل أجمعوا على تخطئة من تلفظ بذلك فى الله سبحانه ولم يسمع من أحد من أهل القبلة حتى احدثه أبو واشم وتبعه عليه نفر من أهل الاعتزال خالفوا به الجميع على ماذكرناه ، هذا وصاحب هذه المقالة يزعم أن هـــذه الأحوال مختلفة ولولا اختلافها ما اختلفت الصفات ولا تباينت فى معانيها المعقولات (فاذا قيل له) أفهذه الأحوال هى الله تعالى أم غير الله ؟ (قال) لا أقول إنها هى هو ولا هى غيره والقول بأحد هذين المعنيين محال وهو مع هذا يجهل المعتزلة والجبرة فى قولهم إن صفات الله تعالى لاهى الله ولا هى غير الله ، ويعجب منهم وينسبهم بذلك الى الجنون والهذيان ، واذا احتفل فى الفرق بين الأمرين قال إنما جهلت المجبرة فى نفيهم أن تكون الصفات هى الله وغير الله لأنهم يثبتونها معانى موجودات وأنا لا أثبت الأحوال معانى موجودات ، ولو علم أنه قد زاد مناقضته فيما رام به الفرق وخرج عن المعقول لاستحيى من ذلك لأن القوم إنما أثبتوا الأوصاف التى تختص بالموجود لمعان أوجبـــوا وجودها على تحقيق الكلام لاستحالة إيجاب الصفة المختصة بالموجود بالمعدوم الذى ليس له وجود لما يدخل فى ذلك من الخلل والفساد وهذا الرجل لايتأمل ما اجتناه فاثبت من الصفات مالا يصح تعلقه بالمعدوم بحال زعم أنه لاوجود لها ولا عدم فصارت مناقضته بذلك من جهتين تنضاف الى مناقضته فى الإنكار على اصحاب الصفات على ماذكرناه وحكيناه على أن مذهبه ومذهب أبيه أن حد الشيء ماصح العلم به والخبر عنه وهو يزعم أن الأحوال معلومة له تعالى وهو

دائماً يخبر عنها ويدعو الى اعتقاد القول بصحتها ثم لا يثبتها أشياء ، وهـذا مالا يكاد علم المناقضة فيه يخفى على انسان قد سمع بشيء من النظر والحجاج ، وأظن الذى أحوجه الى هذه المناقضة ماسطره المتكلمون واتفقوا على صوابه من أن الشيء لا يخلو من الوجود والعدم فكره أن يثبت الحال شيئاً ما فتكون موجودة أو معدومة ومتى كانت موجودة لزمه على أصله واصولنا جميعاً أنها لا تخلو من القدم أو الحدوث وليس يمكنه الإخبار عنها بالقدم فيخرج بذلك عن التوحيد ويصير به أسوء حالا من أصحاب الصفات ولا يستجيز القول بانها محدثة وهى التى بها لم يزل القديم تعالى مستحقاً للصفات فيكون بذلك مناقضاً ، وإن قال إنها شيء معدوم دخل عليه من المناقضة مثل الذى ذكرناه فانكر لذلك أن تكون الحال شيئاً وهو لو شعر بما قد جناه على نفسه بنفى الشيئية عنها مع اعتقاده العلم بها وصحة الخبر عنها وايجابه كون القديم تعالى فيما لم يزل مستحقاً لصفات أوجبتها أحوال ليست بشيء ولا موجودة ولا معدومـة ولا قديمة ولا محدثة ، لما رغب فى هذا المقال ولا انتقل عنه الى الحق والصواب .

فصـل

(قال الشيخ أدام الله عزه) زعم البصريون جميعاً أن القدرة لا يصح تعلقها بالموجود لأنها إنما تتعلق بالشيء على سبيل الحدوث وأوجبوا لذلك تقدمها الفعل ثم قالوا مناقضين إن الإرادة لا تتعلق بالشيء أيضاً إلا على سبيل الحدوث فلذلك لا يصح أن يراد الماضى ولا القديم وهى مع ذلك عندهم توجد مع المراد ، فهل تخفى هذه المناقضة على عاقل (وقالوا) باجمعهم إن جواهر العلم وأعراضه لم تكن حقايقها بالله تعالى ولا بفاعليته (ولا بفاعل بتة ـ خ ل ـ) لأن الجوهر جوهر فى العدم كما هو جوهر فى الوجود وكذلك العرض .

(ثم قالوا) إن الله خلق الجوهر وأحدث عينه وأوجده بعد العدم .

(فقيل لهم) مامعنى خلقه وهو قبل أن يخلقه جوهر كما هو حين خلقه .

(قالوا) معنى ذلك أوجده (قيل لهم) هذه مغالطة وما معنى قولكم أوجده وهو قبل الوجود جوهر كما هو فى حال الوجود (قالوا) معنى ذلك أنه أحدثه وأخرجه من العدم الى الوجود .

(قيل لهم) هذه العبارة مثل الأولين ومعناها معناهما فما الفائدة فى قولكم أحدثه وأخرجه وهو قبل الاحداث والإخراج جوهر كما هو فى حال الإحداث والإخراج ، فلم يأتوا بمعنى يعقل فى جميع ذلك ولم يزيدوا على العبارات والإنتقال من حالة الى اخرى نزوحاً من الإنقطاع ، ولم يفهم عنهم معنى معقول فى الخلق والإحداث والاختراع مع مذهبهم فى الجواهر والاعراض ، وأصحاب ارقلس ومن دان بالهيولى وقدم الطبيعة أعذر من هؤلاء القوم إن كان لهم عذر ولا عذر للجميع فيما ارتكبوه من الضلال لأنهم يقولون إن الهيولى هو أصل العالم وإنه لم يزل قديماً وإن الله تعالى محدث له كما يحدث الصايغ من السبيكة خاتماً والناسج من الغزل ثوباً والناجر من الشجرة لوحاً فاضافوا الى الصانع الاعيان لصنعه ما أحدث فيها من التغيرات ، والبصريون من المعتزلة ومن وافقهم فيما ذكرناه أضافوا الى الفاعل الجواهر والاعراض ولم يحصلوا فى باب الإضافة معنى يتعلق به ، ومن تأمل قول أصحاب هذا الفريق علم أنه قول أصحاب الهيولى فى معنى قدم أصل العالم بعينه وإن فارق أهله فى العبارة التى يلحقها الخلل ويسلم اولئك منه ومن المناقضات لكشفهم القناع وبحجة هؤلاء للتمويهات .

فصل

(قال الشيخ أدام الله عزه) وقول جميع المعتزلة فى الوعيد تجوير لله تعالى وتظليم له وتكذيب لاخباره ، لأنهم يزعمون أن من أطاع الله عز وجل الف سنة ثم قارف ذنباً محرماً له مسوغا للتوبة منه فمات على ذلك لم يثبه على شىء من طاعاته وأبطل جميع أعماله وخلده بذنبه فى نار جهنم أبداً لايخرجه

منها برحمة منه ولا بشفاعة مخلوق فيه . وأبو هاشم منهم خاصة يقول إن الله تعالى يخلد فى عذابه من لم يترك شيئاً من طاعته ولا ارتكب شيئاً من خلافه ولا فعل قبيحاً نهاه عنه لأنه زعم وقتاً من الأوقات لم يفعل ماوجب عليه ولا خرج عن الواجب باختيار له ولا بفعل يضاده ، هذا والله تعالى يقول : (إنا لانضيع أجر من أحسن عملا) ويقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) ويقول : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) ويقول : (إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) هذا وهم باجمعهم مبطلون للشفاعة وقدأجمعت الامة عليها ويدفعون نزول الملائكة على أهل القبور ، ولا خلاف بين المسلمين فى ذلك ويستهزئون بمن أثبت عذاب القبر وكافة أهل الملة عليه وينكرون خلق الجنة والنار الآن والمسلمون بأجمعهم على إثباته ، وجمهورهم يبطل المعراج ويزعمون أن ذلك منام من جملة المنامات ، ومشايخهم يجحدون انشقاق القمر فى معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكثير منهم ينكرون نطق الذراع ، وشيخهم عباد يدفع الاعجاز فى القرآن ، وسائرهم إلا من شذ منهم يزعم أن طريق المعجزات التى للنبي (ص) سوى القرآن أخبار الآحاد يتطرق بذلك إنكارها والطعن فى الإحتجاج بها على الكفار ، وأما قولهم فى الأنبياء عليهم السلام فانهم يصفهونهم بالمعاصى والسهو والنسيان والخطأ والزلل فى الرأى ويقولون إن الإمام الذى يخلف النبي (ص) قد يكون إماما لجميع أهل الإسلام وان كان زنديقاً كافراً بالله العظيم فى الباطن جاهلا بكثير من علم الدين فى الظاهر مجوزاً عليه السهو والنسيان وتعمد الضلال وإظهار الكفر والارتداد ، ومع هذا فان الامة التى تحتاج اليه عندهم ولا تستغنى عنه فى وقت من الأوقات أشرف من الأنبياء كلهم فى صفات الكمال لأنها معصومة من الصغائر والكبائر والسهو والغفلة والغلط عالمة بجميع الأحكام لايجوز اجتماعها على شيء من الضلال ولا يسوغ

لأحد مخالفتها فيما اتفقت عليه وإن كان من جهة الرأى ، وهذه الأقوال كلها ظاهرة الإختلاف بينة التناقض والفساد مخالفة لأدلة العقول ومقتضى السنة والكتاب والله نسأل العصمة مما يسخط والتوفيق لمرضاته وإياه نستهدى الى سبيل الرشاد .

فصل

(ومن الحكايات قلت للشيخ) ابى عبد الله أدام الله عزه إن المعتزلة والحشوية يزعمون أن الذى نستعمله من المناظرة شىء يخالف اصول الإمامية ويخرج عن اجماعهم لأن القوم لايرون المناظرة ديناً وينهون عنها ويروون عن أئمتهم تبديع فاعلها وذم مستعملها فهل معك رواية عن أهل البيت عليهم السلام فى صحتها أم تعتمد على حجج العقول ولا تلتفت الى من خالفها وان كان عليه إجماع العصابة ، فقال أخطأت المعتزلة والحشوية فيما ادعوه علينا من خلاف جماعة أهل مذهبنا فى استعمال المناظرة وأخطأ من ادعى ذلك من الإمامية أيضاً وتجاهل لأن فقهاء الإمامية ورؤساءهم فى علم الدين كانوا يستعملون المناظرة ويدينون بصحتها وتلقى ذلك عنهم الخلف ودانوا به ، وقد أشبعت القول فى هذا الباب وذكرت اسماء المعروفين بالنظر وكتبهم ومدائح الأئمة لهم فى كتابى الكامل فى علوم الدين وكتاب الأركان فى دعائم الدين وأنا أروى لك فى هذا الوقت حديثاً من جملة ما اوردت فى ذلك إن شاء الله .

(أخبرنى) أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين عن ابى جعفر محمد بن النعمان عن ابى عبد الله الصادق جعفر بن محمد « ع » قال : (قال لى) خاصموهم وبينوا لهم الهدى الذى أنتم عليه وبينوا لهم ضلالهم وباهلوهم فى على عليه السلام .

(قلت) فانى لا أزال اسمع المعتزلة يدعون على أسلافنا أنهم كانوا

كلهم مشبهة وأسمع المشبهة من العامة يقولون مثل ذلك وأرى جماعة من اصحاب الحديث من الإمامية يطابقونهم على هذه الحكاية ويقولون إن نفي التشبيه إنما أخذناه من المعتزلة فاحب أن تروى لى حديثاً يبطل ذلك (فقال) هذه الدعوى كالاولى ولم يكن فى سلفنا رحمهم الله من يدين بالتشبيه من طريق المعنى وانما خالف هشام وأصحابه جماعة اصحاب ابى عبد الله عليه السلام بقوله فى الجسم وزعم أن الله تعالى جسم لا كالأجسام ، وقد روى أنه رجع عن هذا القول بعد ذلك ، وقد اختلفت الحكايات عنه ولم يصح منها إلا ماذكرت ، وأما الرد على هشام والقول بنفي التشبيه فهو أكثر من أن يحصى من الرواية عن آل محمد عليهم السلام .

(أخبرنى) أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن محمد بن ابى عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن الحسن عن بكر بن صالح ، والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال : سمعت يونس بن ظبيان يقول : دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت له : إن هشام بن الحكم يقول فى الله عز وجل قولا عظيماً إلا أنى اختصر لك منه حرفاً ، يزعم أن الله سبحانه جسم لا كالأجسام لأن الأشياء شيئان جسم وفعل الجسم فلا يجوز أن يكون الصانع بمعنى الفعل ويجب أن يكون بمعنى الفاعل فقال أبو عبد الله عليه السلام ياويحه أما علم أن الجسم محدود متناه محتمل للزيادة والنقصان وما احتمل ذلك كان مخلوقاً ، فلو كان الله تعالى جسماً لم يكن بين الخالق والمخلوق فرق ، فهذا قول ابى عبد الله عليه السلام وحجته على هشام فيما اعتل به من المقال فكيف يكون قد أخذنا ذلك عن المعتزلة لولا قلة الدين .

(قلت) فانهم يدعون أن الجماعة كانت تدين بالجبر والقول بالرؤية حتى نقل عن جماعة من المتأخرين منهم المعتزلة عن ذلك فهل معنا رواية

بخلاف ما ادعوه (فقال) هذا أيضا كالأول مادان أصحابنا قط بالجبر إلا أن يكون عاميا لايعرف تأويل الأخبار أو شاذاً عن جماعة الفقهاء والنظار ، والرواية في العدل ونفي الرؤية عن آل محمد عليهم السلام أكثر من أن يقع عليه الاحصاء .

(أخبرني) أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي ، قال حدثنا أبو محمد قاسم بن جعفر بن يحيى المصري ، قال حدثنا أبو يوسف يعقوب بن علي عن ابيه عن حجاج بن عبد الله ، قال سمعت ابي يقول سمعت جعفر بن محمد عليه السلام - وكان أفضل من رأيت من الشرفاء والعلماء وأهل الفضل - وقد سئل عن أفعال العباد ، فقال كلها وعد الله وتواعد عليه فهو من أفعال العباد ، وقال حدثني ابي عن ابيه عن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض كلامه انما هي أعمالكم ترد اليكم فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، فأما نفي الرؤية عن الله عز وجل بالأبصار فعليه اجماع الفقهاء والمتكلمين من العصابة كافة إلا ماحكى عن هشام في خلافه والحجج عليه مأثورة عن الصادقين عليهما السلام .

(فمن ذلك) حديث أحمد بن اسحاق وقد كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الرؤية فكتب جوابه ليس يجوز الرؤية مالم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر فمتى انقطع الهواء وعدم الضياء لم تصح الرؤية وفي وجوب اتصال الضياء بين الرائي والمرئي وجوب الاشباه والله يتعالى عن الاشباه فثبت أنه سبحانه لايجوز عليه الرؤية بالأبصار ، فهذا قول ابي الحسن عليه السلام وحجته في نفي الرؤية وعليه اعتمد جميع من نفى الرؤية من المتكلمين وكذلك الخبر المروى عن الرضا عليه السلام وثبوته مع نظائره في كتابي المقدم ذكرهما غني عن ايراده في هذا المكان .

فصل

من الحديث والحكايات عنه (أخبرنى الشيخ أبو عبدالله أدام الله عزه) قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن خيثمة عن ابى عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال دخلت عليه اودعه وأنا اريد الشخوص الى المدينة ، فقال أبلغ موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله ، والعمل الصالح ، وأن يعود صحيحهم مريضهم وليعد غنيهم على فقيرهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم، وأن يتلاقوا فى بيوتهم ، وأن يتفاوضوا علم الدين ، فان فى ذلك حياة لأمرنا ، رحم الله عبداً أحيى أمرنا ، وأعلمهم ياخيثمة أنه لايغنى عنهم من الله شيئاً إلا العمل الصالح ، فان ولايتنا لاتنال إلا بالورع ، وان أشد الناس عذاباً يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره .

(أخبرنى الشيخ أبو عبد الله) أدام الله عزه ، قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن كثير بن علقمة ، قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أوصنى فقال أوصيك بتقوى الله والورع ، والعبادة ، وطول السجود ، وأداء الأمانة ، وصدق الحديث ، وحسن الجوار فبهذا جاءنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، صلوا فى عشائركم وعودوا مرضاكم ، واحضروا جنائزكم ، وكونوا لنا زيناً ، ولا تكونوا لنا شينا حببونا الى الناس ، ولا تبغضونا اليهم جروا الينا كل مودة ، وادفعوا عنا كل شر ، فما قيل فينا من خير فنحن أهله ، وما قيل فينا من شر فوالله مانحن كذلك، لناحق فى كتاب الله ، وقرابة من رسول الله (ص) وولادة طيبة ، فهكذا قولوا .

(وبهذا الإسناد) عن الحلبى عن حميد بن المثنى عن يزيد بن خليفة قال

قال لنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن عنده ، نظرتم والله حيث نظر الله واخترتم من اختيار الله أخذ الناس يمينا وشمالا وقصدتم قصد محمد (ص) أنتم والله على المحجة البيضاء ، فاعينوا على ذلك بورع ، فلما أردنا أن نخرج من عُنده قال ماعلى أحدكم إذا عرفه الله بهذا الأمر أن لايعرفه الناس به ، إنه من للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله تعالى .

(وقال) قال الحسن بن علي عليه السلام لرجل ياهذا لاتجاهد الطلب جهاد المغالب ، ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم ، فان ابتغاء الفضل من السنة ، والإجمال فى الطلب من العفة ، وليست العفة بدافعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا ، فان الرزق مقسوم ، والأجل موقوت ، واستعمال الحرص يورث المأثم (ثم قال) وأتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال يابن رسول الله أوصنى فقال له لايفقدك الله حيث أمرك ، ولا يراك حيث نهاك ، فقال له زدنى ، فقال لا أجد .

(قال) وقال الباقر عليه السلام ما أنعم الله على عبد نعمة فشكرها بقلبه إلا استوجب المزيد بها قبل أن يظهر شكره على لسانه (قال) وقال ابو عبد الله عليه السلام فى أدبه لأصحابه ، من قصرت يده بالمكافأة فليطل لسانه بالشكر ، وقال « ع » من حق الشكر لله تعالى أن يشكر من أجرى تلك النعمة على يده .

(قال) وقال سلمان رضى الله عنه أوصانى خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبع لا أدعهن على كل حال أن أنظر الى من هو دونى ولا أنظر الى من هو فوقى ، وأن أحب الفقراء وأدنو منهم ، وأن أقول الحق وإن كان مراً ، وأن أصل رحمى وإن كانت مدبرة ، وأن لا أسأل الناس شيئا ، وأوصانى أن أكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فانها كنز من كنوز الجنة .

(قال) وقال ابو عبد الله « ع » قال رجل لابى من أعظم الناس فى الدنيا قدراً ؟ فقال : من لم يجعل الدنيا لنفسه فى نفسه خطراً وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة من مكارم الاخلاق ، إعطاء من حرمك وصلة من قطعك والعفو عمن ظلمك .

(أخبرنى الشيخ أبو عبد الله) قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد ابن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبد الرحمن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابى حمزة الثمالى عن على ابن الحسين « ع » ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاث منجيات ، وثلاث مهلكات ، فاما المنجيات فخوف الله فى السر والعلانية ، والعدل فى الغضب والرضا ، والقصد فى الغنى والفقر ، وأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء نفسه ؟

(تم الكتاب) والحمد لله أولا وآخراً
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

فهرست مواضيع الجزء الاول

صفحة	﴿ مواضيع الكتاب ﴾
..	ترجمة المؤلف
٢	مناظرة مع القاضي ابن سيار فى معنى النص
٤	مناظرة بمعنى المولى
٥	مناظرة فى النص الجلي على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام
٦	مناظرة ابن ميثم مع العلاف فى العقائد
٦	جواب فى مسألة تتعلق بالخلافة
٧	إبطال إمامة ابى بكر من جهة الاجماع
٨	مناظرة مع الشطوى تتعلق بالخلافة
٩	مناظرة بين ضرار وهشام تتعلق بالخلافة
١٠	مناظرة بين ضرار وعلى بن ميثم فى الخلافة
١١	مناظرة مع المعتزلة تتعلق بالحسد
١٢	مناظرة مع الورثانى فى مشاورة النبي (ص) وآية الشورى
١٥	مناظرة تتعلق بالخلافة
١٦	إفتخار الرشيد وكلام الإمام الكاظم «ع» عند قبر النبي (ص)
١٦	كلام المأمون والرضا «ع» فى المفاضلة
١٧	مكالمة المأمون للرضا «ع» فى المباهلة
١٨	مستحسن الشعر وقصيدة الفرزدق فى مدح السجاد «ع»
٢٠	معنى قول النبي (ص) لأبى بكر (لاتحزن)

صفحة ﴿ مواضيع الكتاب ﴾

٢٦ مناظرة يحيى البرمكى وهشام بن الحكم
٢٧ مناظرة خارجى مع هشام عند الرشيد
٢٨ حال هشام بن الحكم
٢٩ فيمن اسمه هشام من أصحاب الصادق عليه السلام
٢٩ مناظرة تتعلق بآية التطهير
٣١ الدلالة على أن أمير المؤمنين «ع» لم يبايع أبا بكر
٣٢ مباظرة ابن ميثم مع النصرانى فى الصليب
٣٣ مبيت على عليه السلام على فراش النبى (ص) وشعره فى ذلك
٣٤ كلام يتعلق بالمبيت
٣٨ الحجة على المشبهة وعلى قول المؤلف فى معنى المعرفة والارجاء
٣٨ الحجة على قول المؤلف فى ذبائح أهل الكتاب
٤٠ حسن العفو مع صدور الوعيد
٤١ صلاة أمير المؤمنين عليه السلام خلف القوم
٤٢ الكلام فى القضاء والقدر
٤٣ سؤال ابى حنيفة الإمام جعفر بن محمد عليه السلام بقوله اين يحدث الغريب عندكم وجوابه له
٤٤ سؤال فضال بن الحسن الكوفى أبا حنيفة فى الخلافة
٤٥ كلام المؤلف على عبد الله بن كلاب فى معنى الكلام والمتكلم
٤٦ مكالمة على بن ميثم مع الملحد فى وجود الصانع
٤٦ مكالمة رجل من بنى أسد مع أمير المؤمنين عليه السلام
٤٧ فى شأن عدول القوم عنه فى الخلافة وجوابه له
٤٧ إبطال ابى الحسن الخياط قول المرجئة فى الشفاعة

صفحة ﴿ مواضيع الكتاب ﴾

٥٠ مناظرة فى القياس وإبطاله

٥٥ مناظرة فى الخلافة

٥٥ رذالة بنى تيم بن مرة

٥٦ إثبات الحكم بقول فاطمة عليها السلام فى شأن فدك

٥٨ قول أمير المؤمنين عليه السلام لما قبض عمر (لوددت أن ألقى الله بصحيفة هذا المسجى)

٥٩ قول الإمام الصادق عليه السلام أعربوا حديثنا

٥٩ معنى النحو وأول من وضعه

٦١ كلام السيد الحميرى مع سوار القاضى وشعره فيه

٦٣ كلام يتعلق بقول مروان بن ابى حفصة (أبى يكون وليس ذاك بكائن)

٦٤ الدليل على أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الصحابة

٦٥ حديث الطائر وشرحه ودلالته على أفضلية على عليه السلام

٦٩ معصية داود وما كانت

٧٢ ثبوت الاجتهاد والكلام مع الكعبى

٧٢ رد التعلق بصحة الاجتهاد والقياس بقول أمير المؤمنين عليه السلام علمنى رسول الله الف باب (الخ)

٧٦ الغيبة ومناظرة فيها

٧٨ كلام الفضل بن شاذان فى الدلالة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام

٨٣ مناظرة مع المعتزلة بشجاعة أمير المؤمنين عليه السلام

٨٩ جواب مسألة تتعلق بالأمر بالصلاة عند مرض النبى (ص)

٩٣ نقض قول بعضهم إن الإمامية حنبلية وفيه حكم زيارة القبور

صفحة ﴿ مواضيع الكتاب ﴾

٩٣ مناظرة مع معتزلي في فقه الإمامية

٩٤ تفسير آيات من القرآن تتعلق بالإمامة

١٠٤ توبة طلحة والزبير وقصة ابن جرموز قاتل الزبير

١١٢ فيما يخص مذهب الإمامية

١١٥ مناظرة في الرجعة

١١٩ مناظرة ابن لؤلؤة في المتعة

١٢٥ فيما يتعلق بها أيضاً من الأدلة والمناظرات مع الدارکی

١٢٩ جواب الفضل بن شاذان عن الرواية عن علي «ع» بالتفضيل عليه

١٣٠ فيما يتعلق بذلك أيضاً

١٣٢ استدلال الفضل بن شاذان على الإمامة وما يتصل بها

١٣٤ مناظرة في حوز البنت المال دون العم والأخ

١٣٦ مناظرة تتعلق بالطلاق

١٣٦ فيما يتعلق بها أيضاً

١٣٧ إلزام الفضل بن شاذان فقهاء العامة بالطلاق

١٣٩ كلام في الميراث

١٤٠ إلزام الفضل فقهاء العامة بالميراث

١٤٣ شناعة العامة على الإمامية في المسح على الرجلين في الوضوء

فهرست مواضيع الجزء الثاني

صفحة	﴿ مواضيع الكتاب ﴾
١٤٧	مناقضة بين الحجازى والعراقى فى الأصول والفقه
١٥٧	مناظرة فى فقه الإمامية
١٦٠	نقض مسائل من كتاب الفتيا للنظام
١٧٥	طعن من النظام على عمر بن الخطاب
١٩٢	أول خلاف وقع فى الإسلام بعد وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم
١٩٢	أول خلاف حدث بعد رسول الله (ص) خلاف عمر مع الجماعة
١٩٥	خلاف عبد الله بن عمر وإقدامه على الباطل
١٩٦	قول ابى بكر أقيلونى أقيلونى
١٩٨	رذلة تيم بن مرة وبنى عدى
١٩٨	نقض تعلق المعتزلة بقول العباس لعلى «ع» أمدد يدك يابن أخ أبايعك (الخ)
١٩٩	وجه آخر فى النقض
٢٠٠	وجه آخر فى النقض
٢٠١	المراد من قول العباس لأمير المؤمنين «ع» يابن أخ أدخل معى الى النبى فاسأله عن الأمر من بعده (الخ)
٢٠٤	تقديم إيمان أمير المؤمنين عليه السلام فيما يتعلق بذلك من الروايات

صفحة ﴿ مواضيع الكتاب ﴾

٢٠٥ بيان أسماء من روى أن أمير المؤمنين عليه السلام كان أسبق الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢١٥ فى الأشعار المأثورة عن الصحابة فى الشهادة له على اسبقيته فى الايمان

٢١٩ الجواب عن قول الناصبة إن إيمانه «ع» لم يقع على وجه المعرفة

٢٢٨ الأدلة على إيمان ابى طالب عليه السلام

٢٣٢ فى أن آل محمد عليهم السلام أحق بمقام النبى (ص) من غيرهم

٢٣٤ فيما يؤيد ذلك من الشعر

٢٣٥ فيما يشهد لإمامة أمير المؤمنين عليه السلام

٢٣٥ فيما يشهد لذلك من الشعر

٢٣٦ كلام فى معنى المولى وأن النبى (ص) أراد به الإمامة يوم الغدير

٢٣٦ كلام فى شجاعة أمير المؤمنين عليه السلام

٢٣٨ معنى نسبة الإمامية

٢٣٩ الفرقة الكيسانية وبيان مذهبها

٢٤٣ الاعتراض عليها ونقض أدلتها

٢٤٧ إفتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الصادق عليه السلام

٢٤٩ الناووسية

٢٤٩ القرامطة

٢٥٠ الاسماعلية

٢٥١ الشمطية - السمطية - خ ل -

٢٥٣ الفطحية

٢٥٤ الرد على الناووسية

٢٥٥ الرد على الاسماعيلية

صفحة ﴿ مواضيع الكتاب ﴾

٢٥٦ الرد على الفطحية
٢٥٧ إفتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الكاظم عليه السلام و تعداد الفرق
٢٥٨ الرد عليهم
٢٥٨ البشرية والرد عليها
٢٥٩ إفتراق الشيعة بعد وفاة الإمام الرضا عليه السلام و تعداد الفرق
٢٦١ الرد عليهم
٢٦١ الرد عليهم أيضاً
٢٦٢ إفتراق الشيعة بعد وفاة الإمام العسكرى عليه السلام و تعداد الفرق
٢٦٥ الرد على الفرق و بيان سنة تصنيف هذا الكتاب
٢٦٦ مسألة فى غيبة الإمام والجواب عنها
٢٦٩ مناظرة مع على بن عيسى الرمانى فى شأن فدك
٢٧٢ جواب مسألة على بن نصر فى علم أمير المؤمنين عليه السلام
٢٧٧ مناظرة الزيدى بمسجد الكوفة فى حال زيد
٢٧٨ مناظرة العباسى فى سر من رأى فى الخلافة
٢٨٢ كلام يتعلق بالحال عند المعتزلة
٢٨٤ كلام يتعلق بالقدرة
٢٨٦ كلام يتعلق بالوعيد
٢٨٧ فى أن المناظرة قديمة فى مذهب الإمامية أخذوها من الأئمة ع
٢٨٩ أحاديث تتعلق بالآداب والاخلاق

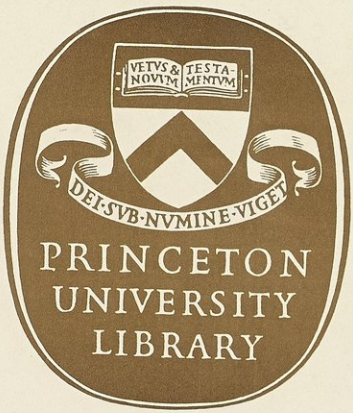
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 082355460